المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا - ماجستير
قسم الدراسات الإسلامية المسائية

التنقيح فيما يرد على التصحيح

للإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ) رحمه الله

من أول باب الاجارة إلى آخر الكتاب

(دراسة وتحقيق)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:

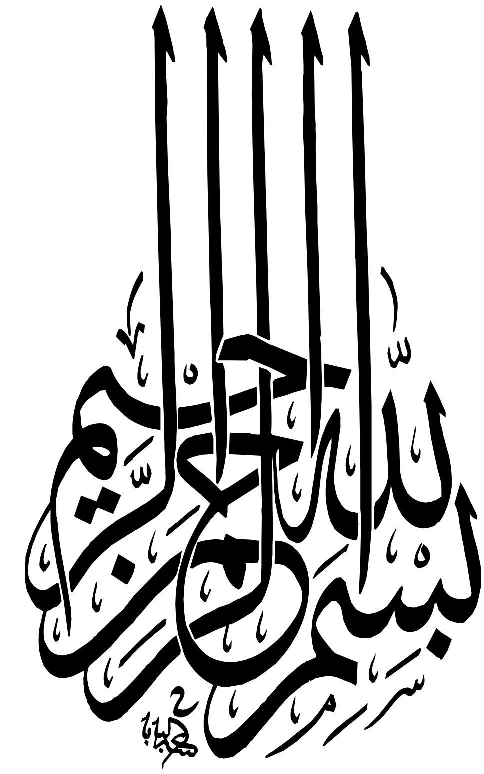
إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم النجار

الرقم الجامعي: ٤٢٩٨٠٠٦٨

إشراف فضيلة الشيخ:

د . محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن النملة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فهذه الرسالة: تحقيق جزء من كتاب التنقيح فيما يرد على التصحيح للإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ) ~ .

من أول باب الإجارة إلى آخر الكتاب دراسة وتحقيق.

اعتمدت في التحقيق على نسختين خطيتين، رمزت للأولى بـــ (ص) والثانية (خ)، بالإضافة الى نسخة ثانوية (للاستيناس) من كتاب "تذكرة النبيه " للمؤلف نفسه .

وهي تتكون من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: بينت فيها أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

أما القسم الأول: فهو دراسة عن المصنف وكتابه، واشتملت على خمسة مباحث:

المبحث الأول: دراسة مختصرة عن حياة – الإمام النووي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب التصحيح.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب التنقيح (الإمام الإسنوي).

المبحث الرابع: التعريف بكتاب التنقيح.

المبحث الخامس: وصف المخطوط، ومنهجي في التحقيق.

أما القسم الثاني: فهو في النص المحقق، وشمل الكتب والأبواب التالية:

باب الإجارة، باب الجعالة، باب المسابقة، باب إحياء الموات، باب اللقطة، باب اللقيط، كتاب الوقف، باب الوصية، باب العتق، باب الولاء، كتاب الفرائض، كتاب النكاح، كتاب الصداق، كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق، باب الخلع، كتاب الطلاق، باب الشرط في الطلاق، باب الرجعة، باب الإيلاء والظهار، باب اللعان، كتاب الأيمان، باب العدة، باب الرضاع، كتاب النفقات، باب الحضانة، كتاب الجنايات، باب الديات، باب قتال أهل البغي، باب الردة، باب قتال المشركين، باب عقد الذمة والجزية، كتاب الحدود، باب حد القذف، باب حد السرقة، باب حد قطع الطريق، باب التعزير، باب أدب السلطان، كتاب الأقضية، باب القسمة، كتاب الدعاوى، كتاب الشهادات، باب الإقرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطالب — **إبراهيم بن سليمان النجار**

المشرف — **د/ محمد إبراهيم النملة**

Summary of the Study

Praise to Allah , the lord of the worlds and peace be upon the most honorable of his prophets and messengers

This thesis in hand is an archiving of a part of a book entitled , " Altankeeh as a reply to Altashih written by Jamaluldeen Abdulraheem Ibn Alhasan Ibn Ali Alesnawi (died in 772 H), May God bless him. from the very beginning of the book about leasing to the end of the book in terms of studying and archiving. I referred to two copies the first copy took the symbol (ص) and the second (خ).

The thesis is composed of an introduction , two parts and a conclusion and indexes

The introduction: shows the reasons behind selecting the research topic , the research plan.

The first part: is a study on the author and his book including five studies as follows:

1- study one: a quick biography on the life of Imam Alnawawi.

2- study two: definition of the book of Atashih.

3- study three: a definition of the book " Altanqeeh (by Imam Alasnawi)

4- study four: definition of the book Altanqeeh. 5- study five: a full depiction of the manuscript in addition to my approach adopted in archiving.

The second part: exist s in archived text including the books and the following parts:

Leasing , work contract , competitions , the dead resurrecting , the findings rulings , the foundlings or the parentless infants , Wakfs or endowment , the will , emancipation of slaves , loyalty , the musts of Islam , marriage , dowry , women's companionship , swearing , promise breaking , woman's divorce in return for not claiming her financial rights in the marriage contract , divorce , conditioned divorce , return to marriage after divorce , the husband's abandonment to his wife , the husband's swearing that his wife is as illegal as his mother , the couple's swearing before judge that either of them are cursed by God if their adultery accusations against one another were false, swears , the menstruation months , baby feeding , home expenditure, child nursery, felonies , money paid to the family of the murdered , fighting the wrong doers , apostasy , fighting against atheists , religious tax paid by non Mislims , penalties in the criminal law , penalty of slander , stealing penalty , highway robbery penalty , reinforcement , manners of treatment with the Sultan or the ruler , procedures in the court , receiving endowments after a holy war , law suits , decrees and finally acknowledgement.

Peace be upon prophet Muhammad , his family and fellowmen

Student: IBRAHEEM SULEIMAN ALNAJAR

Supervisor: Dr. MUHAMMAD IBRAHEEM ALNAMALAH

المقدمـــــة

المقدمـــة

الحمد لله العلي الأعلى، خلق فسوى، وقدر فهدى، وأخرج المرعى، وخلق الزوجين الذكر والأنثى، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الأسماء الحسنى والصفات العلى، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، أفضل من صام وصلى، وحج البيت ولبى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أولي البصائر والنهى، والتابعين ومن اهتدى، وسلم تسليما كثيرا.. أما بعد:

فلقد فضل الله أهل العلم، وبوأهم منازل عالية في الدنيا والآخرة، ومكانة سامية في قلوب الخلق، أشهدهم على أعظم قضية في الوجود -التوحيد- فقال ﷻ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[1]، وبين قدرهم حين قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾[2]، ولهذا أخذ عليهم العهد والميثاق أن يبينوا للناس شرع ربهم بما آتاهم من العلم، وحذرهم من كتمانه، وأن يبصروهم بأمور دينهم حتى يعبدوا الله على بصيرة ولا يتخبطوا في ظلمات الجهل والضلال، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾[3]، ويأتي في مقدمة هؤلاء العلماء أهل الفقه والاستنباط الذين دعا لهم الرسول ﷺ بالخيرية فقال عليه السلام: «**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[4].

فالعلماء هم ورثة الأنبياء، وهم منارات الهدى، ومصابيح الدجى، يحملون هذا

---

(١) سورة آل عمران: آية (١٨).

(٢) سورة فاطر: آية (٢٨).

(٣) سورة آل عمران: آية (١٨٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم: (٧١)، باب: من يرد الله به خيرا ١/ ٣٩، ط: ابن كثير، ومسلم برقم (٢٣٥٣)، باب ما جاء في المسألة ٣/ ٩٤، ط: دار الجيل، كلاهما من حديث معاوية رضي الله عنه.

العلم عن سلفهم ويورثوه لخلفهم حتى تقوم الساعة، حاجة الناس إليهم أشد من حاجة الظمآن إلى الماء العذب الزلال.

ويأتي في مقدمة هؤلاء علماء السلف -أصحاب القرون المفضلة- ومن بعدهم ممن حملوا عنهم ونهلوا من علومهم واستقوا من المورد العذب الذي استقوا منه كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ فألفوا الكتب وصنفوا المصنفات ويسروا للناس طرق الاستلال ومنهج الاستنباط، فكتب الله لها القبول وانتشرت في الآفاق واستفاد منها القاصي والداني على اختلاف الطبقات وتفاوت الدرجات، ويأتي في مصاف هؤلاء السادة العلماء عالمنا الجليل الإمام الشيخ/ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ت(٧٧٢هـ) صاحب المصنفات المشهورة في فقه الإمام الشافعي ~ شرحاً وتصحيحاً واختصاراً، ومما ألف وصنف كتابه الشهير: (التنقيح فيما يرد على التصحيح) وهو مخطوط.

لذلك سمت الهمة وتطلعت النفس إلى تحقيق هذا السفر المبارك لنيل الشهادة العليا (الماجستير) وذلك من: (أول باب الإجارة إلى نهاية الكتاب).

۞ أسباب اختيار الموضوع:

- **أولا**: أهمية كتاب تصحيح التنبيه للإمام النووي.

- **ثانيا**: أهمية المخطوط: لا يجد الباحث في الكتاب عناء كبيرا لإثبات أهمية الكتاب وقيمته العلمية بل يظهر ذلك جليا بمجرد عنوان الكتاب. ومع ذلك فإن أهمية هذا المخطوط تظهر من عدة أمور:

١ . مكانة المؤلف العلمية: فهو أحد كبار أئمة الشافعية وشيخهم وخادم فقه الشافعي شرحا وتحقيقا وتقريرا وتعليقا وتقويما. كما أن مؤلف هذا الكتاب له إلمام ودراية عجيبة بكتابي (الشرح الكبير) للرافعي و(الروضة) للنووي يظهر ذلك جليا من خلال معرفته بمواطن المسائل في هذين الكتابين، وقدرته على الربط بين مسائلهما

مهما تباعدت موضوعاتها، وبيان وجه التشابه والتباين بينها، فتلكم مهمة لا يتصدى لها إلا من ألم بالمذهب إلماما دقيقا، كما يظهر ذلك من خلال إحالته للعديد من مصنفات الفقه الشافعي في (التنقيح) وبيان موضع المسألة في أبواب تلك الكتب.

٢. قيمة الكتاب العلمية: تظهر قيمة الكتاب العلمية من قيمة مؤلفه السابق ذكرها، حيث برع وتفنن في إلمامه بالمذهب الشافعي، وبالتالي كان له القول الحق في بيان الراجح والمعتمد من الطرق والأقوال والأوجه. كما أن هذا الكتاب وهو المسمى بـ(التنقيح فيما يرد على التصحيح) هو أحد الكتب التي تخدم كتاب (التنبيه) للشيرازي الذي هو من الكتب المعتمدة عند الشافعية.

ويجمع كتاب (التنقيح) في طياته ثلاثة كتب بينت مسائل المذهب الشافعي، وعالجت الراجح من الطرق والأقوال والأوجه، وهي:

١. كتاب (التنبيه) للشيرازي، وهو في فروع الشافعية.

٢. كتاب (تصحيح التنبيه) للنووي، وقصد فيه توضيح وتحرير وتصحيح مسائل (التنبيه) بحيث يصبح مرجعا للفتوى، بعد أن تتطابق آراؤه مع الراجح عند الشافعي وأصحابه.

٣. كتاب (التنقيح فيما يرد على التصحيح) للإسنوي وقد تعقب فيه النووي في بعض المسائل وقد صرح بذلك في مقدمة كتابه[(١)] فقال: "وبعد فإني منبه -إن شاء الله تعالى- على ما يحتاج إلى تنبيه، مما خرج عن شرط تصحيح التنبيه للشيخ الإمام العلامة محيي الدين النووي ﵁، وقد كان شيخنا الشيخ الإمام قطب الدين السنباطي نبه من ذلك على نبذة يسيرة، ومع هذا فكثير منها استعمال للعموم، واسترواح للمفهوم، فشرعت في جمع ذلك ملقبا له بـ (التنقيح فيما يرد على التصحيح) اعتمدت فيه الإيضاح وبسط الكلام"... الخ. كما أن طبيعة الموضوع الذي يعالجه (التنقيح) هو

----

(١) التنقيح فيما يرد على التصحيح ورقة ٥/ أ.

بيان الراجح المعتمد في المذهب الشافعي من الطرق والأقوال والأوجه، مما من شأنه أن يخفف من حدة الخلاف في إطار المذهب الواحد.

٣. ومما يبين أهمية كتاب (التنقيح) إحالة المؤلف على كثير من كتب المذهب الشافعي، والتي فقد بعضها، وبعضها لازال حبيس خزائن المخطوطات.

٤. عناية المؤلف ببيان وجه الإشكال وكشف المعاني الغريبة وربط الدليل بوجه دلالته.

٥. عناية المؤلف بمناقشة الأقوال وبيان الموضع الذي هو محل الخلاف في المسألة.

٦. توجيه أقوال أئمة المذهب والاستدراك عليهم.

- **ثالثا**: أن كتاب (تصحيح التنبيه) للنووي كتاب مختصر العبارة جدا ولا يغني عن كتاب (التنقيح) للإسنوي.

- **رابعا**: هذا الكتاب فيه إبراز لمكانة بعض علماء الشافعية، الذين أكثر الإمام النقل عنهم، فيعطي الباحث ثقافة واسعة في معرفة مصنفات المذهب ومؤلفيها، خاصة في النقل عن الكتب التي هي في عداد المفقود -كما ذكرنا سابقا-.

- **خامسا**: دراسة شخصية المؤلف التي اتسمت بالاجتهاد والنظر الفقهي الدقيق، التي لا تخفى على من طالع كتابه هذا.

- **سادسا**: الإسهام في تحقيق التراث، فلئن أثرى الأوائل المكتبة الإسلامية بعلوم شتى، فإن مهمة المحقق تتأكد في المحافظة على تلك المصنفات، وإخراجها في أحسن وجه أو قريبٍ من ذلك.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة، وتشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام النووي صاحب كتاب تصحيح التنبيه:

وفيه تمهيد، وسبعة مطالب:

- التمهيد: عصر الإمام النووي.
- المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه
- المطلب الثاني: نشأته، واشتغاله بالعلم
- المطلب الثالث: عقيدته
- المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه
- المطلب الخامس: آثاره العلمية ومصنفاته
- المطلب السادس: ثناء العلماء عليه
- المطلب السابع: وفاته

المبحث الثاني: التعريف بكتاب تصحيح التنبيه، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أهمية الكتاب.
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه وأهم شروحه.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الرابع: ابرز مميزات كتاب تصحيح التنبيه.

المبحث الثالث: التعريف بالإمام الإسنوي صاحب كتاب التنقيح.

وفيه تمهيد، وسبعة مطالب:

- التمهيد: عصر الشارح.
- المطلب الأول: اسمه، ونسبه ومولده.
- المطلب الثاني: نشأته.
- المطلب الثالث: شيوخه، تلاميذه.
- المطلب الرابع: آثاره العلمية وتصانيفه.
- المطلب الخامس: حياة العلمية.
- المطلب السادس: مكانته العلمية.
- المطلب السابع: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب التنقيح، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الرابع: بين التنقيح وتذكرة النبيه.
- المطلب الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته.
- المطلب السادس: نقد الكتاب.

المبحث الخامس: وصف المخطوط، ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول في وصف المخطوط ونسخه .
- المطلب الثاني: منهج التحقيق .

القسم الثاني: النص المحقق وهو من باب الإجارة إلى آخر الكتاب.

ثم الفهارس: وتشمل الفهارس التالية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات.
- فهرس الكتب.
- فهرس القواعد الأصولية والفقهية.
- فهرس الأماكن.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وقد التزمت -فيما أحسب- بخطة تحقيق التراث، الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

شكر خاص

أحمد المولى سبحانه وأشكره على مزيد إنعامه وإحسانه، والذي يسر وأعان، وسدد وأبان، فهو أهل للحمد والثناء، لا أحصي ثناء عليه.

وبعد شكر الله، فأعظم شكر وأجل تقدير أتقدم به لوالدي حيث ربياني صغيرا ورعياني كبيرا، أعلم يقينا أني لن أدرك جزاء فضلهما علي، فلهما الفضل بعد الله، في تعليمي ونصحي، والدعاء لي، فأسأل الله العظيم أن يمن على أمي بالعافية، وأن يجعلها ممن طال عمره وحسن عمله، وأن يغفر لأبي ويرحمه ويرفع درجته في عليين، وأن يجمعنا به في جنات النعيم.

كما أتوجه بالشكر لجامعة أم القرى، وأخص كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، متمثلة في مركز الدراسات الإسلامية، لرعاية طلاب العلم، وتشجيعهم وتيسير كل السبل في سبيل دراستهم وبحثهم.

وكلمة حقّ وشكر وعرفان، لصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن إبراهيم النملة، الذي تولى الإشراف على هذه الرسالة، فهو شيخي ومشرفي وموجهي لكل خير، فما فتيء يستقبلني بالصدر الرحب، والابتسامة المشرقة، والتوجيه السديد، فصوب عبارة الرسالة، وأسبغ على معدّها توجيهات قيمة، وملاحظات صائبة، فأسأل المولى سبحانه أن يجزيه عني خير ما جزى به شيخاً عن طالبه، وأن يجمع له بين خيري الدنيا والآخرة، وأن يحفظه وعقبه من كل مكروه.

كما يمتد الشكر لزوجتي أم عبدالعزيز على صبرها وتشجيعها لي ومساعدتي في مقابلة النسخ ووقوفها معي طيلة أيام الدراسة والبحث الرسالة، فبارك الله فيها وزادها توفيقاً وصلاحاً.

كما أوجه شكري وتقديري، لكل من مدَّ لي يد العون والمساعدة في إتمام هذا البحث من المشايخ الفضلاء وعلى رأسهم الشيخ الدكتور/ مشعل بن غنيم المطيري – حفظه الله–، والشكر ممتد لكل الزملاء، والإخوة ممن سبقوني في هذا المضمار فكان لهم قصب السبق، فجزاهم الله خيراً، وأعظم لهم المثوبة.

وأخيراً، فهذا جهد المقل، وعمل متواضع، اكتنفه التقصير والخطأ، وأستغفر الله من الزلل، وحسبي أني بذلت واجتهدت على قدر استطاعتي في إخراج الجزء الذي قمت بتحقيقه، على الصورة التي أرجو أن تكون مشرفة مقبولة.

وأسأل المولى سبحانه أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه، وأن ينفع به .

اللهم أرني الحق حقاً وارزقني إتباعه، وأرني الباطل باطلاً وارزقني اجتنابه، سبحانك لا علم لي إلا ما علمتني، أنت وليي ومولاي، عليك توكلت، وإليك أنبت، وإليك المصير.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

القسم الأول

القسم الأول

الدراســــــة

وفيه خمسـة مبـاحث :

- ۞ **المبحث الأول : التعريف بـالإمام النووي صاحب كتـاب تصحيح التنبيه .**
- ۞ **المبحث الثـاني : التعريف بكتـاب تصحيح التنبيه .**
- ۞ **المبحث الثـالث : التعريف بـالإمام الإسنوي صاحب كتـاب التنقيح .**
- ۞ **المبحث الرابع : التعريف بكتـاب التنقيح .**
- ۞ **المبحث الخامس : وصف المخطوط ، ونسخه ، وبيـان منهجي في التحقيق .**

المبحث الأول

التعريف بالإمام النووي
صاحب كتاب تصحيح التنبيه

<u>ويشتمل على تمهيد وسبعة مطالب:</u>

❖ التمهيد: عصر الإمام النووي.

❖ المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

❖ المطلب الثاني: نشأته، واشتغاله بالعلم.

❖ المطلب الثالث: عقيدته.

❖ المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

❖ المطلب الخامس: آثاره العلمية ومصنفاته.

❖ المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

❖ المطلب السابع: وفاته.

* *   * *   * *

التمهيد: عصر الإمام النووي.

تمتعت بلاد الشام في عصر النووي بقسط من الاستقرار والاطمئنان النسبي وذلك بعد أن قيض الله ﷻ نور الدين (١) وصلاح الدين(٢) من قبل، ثم الملك الظاهر(٣) -الذي عاش الإمام النووي في عهده- والذين كسروا شوكة الصليبيين وأوقعوا الهزيمة فيهم، وإلا كانت حال بلاد الشام في غاية السوء. ولكنه بقي عهداً مستقرا إذا ما قيس بما قبله وبما تلاه من العهود.

ولقد تلاحقت في عصر الإمام النووي فتن عظيمة، وكروب جسيمة أنسى آخرها أولها، وقضى حديثها على قديمها، سطرها التاريخ بمداد الحزن والأسف على بلاد الإسلام، لكن الله ﷻ - برحمته - أزالها وكشفها عن عباده المؤمنين.

ومن أبرز تلك الأحداث:

١-النار العظيمة التي خرجت من الحجاز وأضاءت لها أعناق الإبل ببصرى

---

(١) محمود بن زنكي (عماد الدين) ابن اقسنقر، أبو القاسم، نور الدين، الملقب بالملك العادل: وهو أعدل ملوك زمانه وأجلهم وأفضلهم. كان من المماليك. وكان معتنيا بمصالح رعيته، مداوما للجهاد، يباشر القتال بنفسه، موفقا في حروبه مع الصليبيين، وكان يتمنى أن يموت شهيدا، فمات بعلة (الخوانيق) في قلعة دمشق عام ٥٦٩هـ، فقيل له (الشهيد) ~ . انظر ترجمته: ٢٠/ ٥٣١.

(٢) يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر: من أشهر ملوك الإسلام، الثاني دفع غارات الصليبيين ومهاجمة حصونهم وقلاعهم في بلاد الشام، كان أعظم انتصار له على الفرنج في فلسطين والساحل الشامي " يوم حطين " ثم افتتاح القدس (سنة ٥٨٣)، توفي بدمشق سنة ٥٨٩هـ . انظر ترجمته السير: ٢١/ ٢٧٨.

(٣) ركن الدين، الملك الظاهر، بيبرس العلائي البندقداري الصالحي، صاحب الفتوحات، وكان شجاعا جبارا، يباشر الحروب بنفسه، وله الوقائع الهائلة مع التتار والإفرنج (الصليبيين) وله الفتوحات العظيمة، وفي أيامه انتقلت الخلافة الى الديار المصرية وآثاره وعمائره وأخباره كثيرة جدا. توفي في دمشق سنة ٦٧٦هـ ومرقده فيها معروف. ~ . انظر ترجمته: حسن المحاضرة ٢/ ٩٥، الإعلام ٢/ ٧٩.

الشام عام ٦٥٤هـ[١].

٢-سقوط بغداد وذهاب الخلافة العباسية الإسلامية عام ٦٥٦هـ، وما أحدثه التتار من تخريب وفساد وقتل وتشريد يطول المقام عن سرده[٢].

٣-معركة عين جالوت العظيمة التي استرد فيها المسلمون كرامتهم، وهزموا التتار فيها شر هزيمة بفضل الله ثم بفضل القائدين العظيمين: المظفر قطز[٣]، والظاهر بيبرس عام ٦٥٨ هـ[٤].

٤-ناهيك عن تسلط الدولة الفاطمية وانتشار التشيع والتصوف والخرافات والظلم من الولاة وغير ذلك، لكن الله لطف بعباده، ورد لهم مكانتهم وأمنهم، وعم الرخاء بلادهم، بفضله ثم بجهود الملك الظاهر العظيم بيبرس، الذي طرد الصليبيين، ونشر الأمن في الشام ومصر والحرمين، واهتم بالعلم والعلماء.

ولقد عاش الإمام النووي في القرنين السابع والثامن للهجرة الذين يعتبران من أزهى عصور الإسلام؛ لما حفلا به من عدد وافر من العلماء الأفذاذ الذين خلَفوا إرثا علميا كبيرا، ومن أبرز أولئك العلماء الذين عاصروا الإمام النووي وكانوا بحق شامة في جبين التاريخ، الإمام أبو القاسم عبد الكريم الرافعي كبير فقهاء الشافعية في

---

(١) البداية والنهاية ١٣/ ١٨٧.

(٢) البداية والنهاية ١٣/ ٢٠٠.

(٣) المظفر قطز بن عبد الله الشهيد، الملك المظفر سيف الدين المعزي؛ كان من أكبر مماليك المعز أيبك التركماني، وكان بطلا شجاعا مقداما حازما حسن التدبير يرجع إلى دين وإسلام وخير، وله اليد البيضاء في جهاد التتار، قتله الظاهر بيبرس وأعانه جماعة من الأمراء سنة ٦٥٨هـ. ~ . انظر ترجمته: السير ٢٣/ ٢٠٠.

(٤) البداية والنهاية ١٣/ ٢٢٠.

قزوين، وابن المعلم[١] شيخ الحنفية في زمانه، وابن الفركاح الفزاري شيخ النووي، وغيرهم كثير في ميدان العلوم الشرعية. أما في علوم العربية فقد عاصره ثلة من دهاقنة العربية والنحو لعل من أبرزهم العالم الكبير: ابن يعيش[٢] شارح الفصل للزمخشري، وتلميذه ابن مالك[٣]-صاحب الألفية في النحو وابن القفطي[٤]، وغيرهم، ولا شك أن أمثال هؤلاء يعدون من مفاخر هذا القرن بل من مفاخر الزمان كله. ولا شك أيضًا أن تتأثر شخصية الإمام النووي العلمية والسلوكية إذا ما مزجنا بين الوضع السياسي القائم ووجود أمثال هؤلاء الأفذاذ من العلماء الراسخين.

---

(١) إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم بن تمام بن محمد القرشي لإمام، العلامة، شيخ الحنفية في عصره، أبو الفداء، الملقب رشيد الدين، المعروف بابن المعلم، انتهت إليه رياسة مذهبه، وقال الذهبي: كان دينا، مقتصدا في لباسه، متزهدا، توفي سنة ٧١٤ هـ. ~ . انظر ترجمته: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/ ١٧٨.

(٢) يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع: من كبار العلماء بالعربية، رحل إلى بغداد ودمشق، وتصدر للإقراء بحلب إلى أن توفي. كان ظريفا محاضرا، كثير المجون، مع سكينة ووقار، له في ذلك نوادر. من كتبه " شرح المفصل "توفي سنة ٦٤٣ هـ . انظر ترجمته: وفيات الأعيان ٧/ ٤٦، الإعلام ٨/ ٢٠٦.

(٣) محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية. ولد في جيان (بالأندلس) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها. أشهر كتبه (الألفية) في النحو، و (الكافية الشافية) توفي سنة ٦٧٢هـ، . انظر ترجمته: فوات الوفيات ٣/ ٤٠٧، الإعلام ٦/ ٢٣٣.

(٤) ابن القفطي؛ علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الواحد بن موسى، جمال الدين أبو الحسن ابن القفطي، أحد الكتاب المشهورين، كان يقوم بعلوم من اللغة والنحو والفقه والحديث وعلوم القرآن والأصول والمنطق والنجوم والهندسة والتاريخ والجرح والتعديل؛ وتوفي سنة ست وأربعين وستمائة. انظر ترجمته: فوات الوفيات ٣/ ١١٧.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه ومولده(1)

هو الإمام يحيى بن شرف بن مرى - بضم الميم وكسر الراء - بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، أبو زكريا محيي الدين الحزامي النووي الدمشقي. والحزامي: نسبه إلى جده حزام، وكان بعض أجداد الشيخ يزعم أن الحزامي نسبة إلى الصحابي الجليل حكيم بن حزام(2) رضي الله عنه. إلا أن الإمام النووي لم يقبل هذه الدعوى، ونفى هذا القول، وقال: هو غلط. أما النووي - بحذف الألف بين الواوين، ويجوز إثباتها فيقال: النواوي. قال السخاوي(3): وبإثباتها وحذفها قرأته بخط الشيخ، نسبة إلى نوى(4)، وهي قاعدة الجولان من أرض حوران، وقيل هي قصبتها، وبينها وبين دمشق منزلان(5) -مسافة يومين- والدمشقي: نسبة إلى دمشق، لأنه أقام بها نحواً من ثمان وعشرين سنة، وكان أبوه دكانياً بنوى، وكان شيخاً مباركاً(6).

---

(1) انظر: طبقات الإسنوي ٢/ ٤٧٦،المنهل العذب، ص (١٠) حياة الإمام النووي للشيخ عبد الغني الدقر ص: (١٧).

(2) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو خالد، صحابي جليل، قرشي. وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين ولده بمكة (في الكعبة) شهد حرب الفجار. وعمر طويلا، قيل ١٢٠ سنة. وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، عالما بالنسب. أسلم يوم الفتح، وتوفي بالمدينة سنة خمسين، وقيل سنة أربع، وقيل ثمان وخمسين وقيل سنة ستين. رضي الله عنه. انظر ترجمته: السير ٣/ ٤٤، الإصابة ٢/ ٩٧.

(3) علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري السخاوي الشافعي، أبو الحسن، علم الدين: عالم بالقراآت والأصول واللغة والتفسير، وله نظم. أصله من صخا (بمصر) سكن دمشق، وتوفي فيها، ودفن بقاسيون. سنة ٦٤٣ هـ. ~ . انظر ترجمته: السير ٢٣/ ١٢٢، طبقات السبكي ٨/ ٢٩٧.

(4) المنهل العذب: ص: (١٠).

(5) معجم البلدان ٥/ ٣٠٦.

(6) المنهل العذب ص: (١٤).

أما لقبه فهو (محيي الدين). وكان يكره أن يلقب به تواضعاً لله تعالى[(١)].

ولد في المحرم، في العشر الأواسط منه، قال السخاوي[(٢)]: قلت: وهذا هو المعتمد، لكن قال الإسنوي: إنه في العشر الأول سنة ٦٣١هـ[(٣)]

---

(١) المصدر السابق: ص (٢)، وقد نسب هذا القول عنه إلى اللخمي.

(٢) المصدر السابق.

(٣) طبقات الإسنوي ٢/ ٢٦٦.

المطلب الثاني: نشأته، وحياته العلمية[1]

نشأ الإمام النووي نشأة صالحة، وكانت تبدو عليه منذ نعومة أظفاره ملامح الجد والنجابة والإقبال على الله سبحانه وتعالى.

ذكر الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي[2] قال: رأيت الشيخ وهو ابن عشر سنين بنوى، والصبيان يُكْرِهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، قال: فوقع في قلبي محبته، وكان قد سجله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت معلمه، فوصيته به، وقلت له: إنه يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به. فقال لي: أمنجم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك فذكر المعلم ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الحلم[3].

توجه النووي إلى العلم وطلبه في سنٍ مبكرة. ولما بلغ عمره تسع عشرة سنة قدم به والده في سنة تسع وأربعين إلى دمشق، فسكن في المدرسة الرواحية، ولم ينتقل منها، وبقي نحو سنتين لا يضع جانبه على الأرض، وقد حفظ (التنبيه) في أربعة أشهر ونصف، وأتقن ربع (المهذب)حفظاً في بقية السنة.

وكان يشرح ويصحح على شيخه أبي إبراهيم إسحق بن أحمد المغربي[4]، ولازمه

----

(١) انظر: المنهل العذب: ص: (١٢)، تحفة الطالبين: ص: (٤٤).

(٢) هو ياسين بن عبد الله، المقرئ، الحجام، الأسود، الصالح، كان له دكان بظاهر باب الجابية، وكان صاحب كرامات، توفي في ثالث ربيع الأول سنة سبع وثمانين وست مئة، ~ . انظر ترجمته في "البداية والنهاية" (١٣/ ٣١٢) ط: دار الفكر.

(٣) انظر: المنهل العذب: ص: (١٢)، تحفة الطالبين: ص: (٤٤) .

(٤) إسحاق بن أحمد الشيخ كمال الدين المغربي، أحد مشايخ الشافعية وأعيانهم، كان إماما عالما فاضلا مقيما بالرواحية، وأفاد الطلبة، وقد أخذ عنه جماعة كثيرون من الكبار، وممن قرأ عليه الشيخ محيي الدين =

فأعجب به لما رأى من ملازمته له، وعدم اختلاطه بالناس وأحبه محبة شديدة.

ولما كانت سنة إحدى وخمسين حج مع والده وارتحلا من أول رجب فحصلت له الإقامة بالمدينة المنورة شهراً ونصفاً تقريباً. وكانت الوقفة تلك السنة يوم الجمعة وفي هذا السفر أصابته الحمى فلم تفارقه إلا يوم عرفة وهو صابر لم يتأوه قط. فلما عاد من حجته إلى دمشق صب الله عليه العلم صباً ولم يزل يشتغل بالعلم ويقتفي آثار شيخه - المغربي- في العبادة من صلاة وصيام وزهد وورع وعدم إضاعة شيء من أوقاته لاسيما بعد وفاة شيخه فإنه أصبح يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً: درسين في (الوسيط) وثالثا في (المهذب) ودرساً في الجمع بين الصحيحين ودرساً في (صحيح مسلم) ودرساً في (إصلاح المنطق) في اللغة ودروساً في التصريف ودرساً في أصول الفقه: تارة في (اللمع) (لأبي إسحاق الشيرازي) وتارة في (المنتخب) وتارة في أسماء الرجال ودرساً في أصول الدين وكان يعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل وإيضاح عبارة وضبط لغة فقال: وبارك الله لي في وقتي واشتغالي وأعانني عليه[1].

قال ابن العطار[2]: ذكر لي شيخنا أنه كان لا يضيع له وقتاً لا في ليل ولا في نهار حتى في الطريق وأنه دام على هذا ست سنين ثم أخذ في التصنيف والإفادة والنصيحة وقول الحق[3].

= النووي، توفي سنة خمسين وستمئة، ~ . انظر ترجمته: طبقات السبكي ٨/ ١٢٦، طبقات الشافعيين ١/ ٨٥٤.

(١) المنهل العذب: ص (١٤)، تحفة الطالبين: ص (٤٤).

(٢) علي بن إبراهيم بن داود الشيخ علاء الدين أبو الحسن بن العطار شيخ دار الحديث النورية ومدرس القوصية بدمشق وهو من أصحاب الشيخ محيي الدين النووي، توفي في مستهل ذي الحجة سنة أربع وعشرين وسبعمئة. ~ . انظر ترجمته: طبقات السبكي ١٠/ ١٣٠، الإعلام ٤/ ٢٥١.

(٣) تحفة الطالبين: ص: (٦٤).

ولزم الاشتغال بالعلم نحو عشرين سنة حتى فاق الأقران وتقدم على جميع الطلبة وحاز قصب السبق في العلم والعمل، ثم أخذ في التصنيف في حدود سنة ٦٦٠هـ إلى أن مات.

وولي مشيخة دار الحديث وكان لا يتناول من معلومها شيئاً[(١)].

وكان حافظاً للحديث عارفا بأنواعه كلها وغريبه ومعانيه واستنباط فقهه حافظاً للمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه ومذاهب الصحابة والتابعين واختلاف العلماء ووفاتهم وإجماعهم سالكاً طريق السالك قد صرف أوقاته كلها في الخير فبعضها للتأليف وبعضها للتعليم وبعضها للصلاة وبعضها بالتلاوة والتدبر وبعضها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ونوزع في النقل عن (الوسيط) فقال: أتنازعوني وقد طالعته ٤٠٠ مرة. وكان مع سعة علمه عديم النظير لا يرى الجدال ولا تعجبه المبالغة في الحديث ويتأذى ممن يجادل وكان لا يتعاني لغظ الفقهاء بل يتكلم بتؤدة ووقار ولذلك كان قلمه أبسط من عبارته[(٢)].

كان من الطبيعي أن نلمس ثمرة هذا كله، من علم غزير، وعطاء وفير، في شتى مجالات علوم الشرع ومختلف أبوابها، فكان الفقيه والمحدث واللغوي والأصولي والواعظ.

ففي مجال الفقه ذكرنا أنه قد قرأ (التنبيه)وحفظه وحفظ أجزاء من (المهذب) وقرأ (الوسيط)عشرات المرات وغير ذلك مما انعكس أثره في مؤلفاته ومصنفاته التي سنأتي على ذكرها.

----

(١) شذرات الذهب ٥/ ٣٥٤.

(٢) المنهل العذب: ص: (٣٦).

وفي مجال الحديث: سمع النووي الكتب الستة: البخاري ومسلم ومسند أبي داود والترمذي والنسائي وموطأ مالك ومسند الشافعي ومسند أحمد بن حنبل والدارمي وأبي عوانة والإسفراييني وسنن ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وشرح السنة للبغوي.

وكان هم النووي في الحديث فقه الحديث بعد التأكد من سنده ورجاله وصحته وقلما اجتمع في عالم فقه وحديث، وفي مجال اللغة كان يرى أنه لا يفقه أحد الكتاب والسنة ولا يقوى على فهمها والاستنباط منهما ويستوعب عبارات أئمة الدين من المتقدمين والمتأخرين حتى يتقن العربية: نحوها وصرفها واشتقاقها ومعاني مفرداتها وكان الإمام نحوياً وصرفياً ولغوياً محققاً[١].

---

(١) تحفة الطالبين: ص (٦١).

المطلب الثالث: عقيدته

نقل عن الذهبي[1]: أن مذهبه في الصفات السمعية السكوت وإقرارها كما جاءت وقيل له مؤلف في التوحيد وهي رسالة سماها (المقاصد)[2]. ومن يطالع غالب كتب الإمام النووي لاسيما كتابه(شرح صحيح مسلم) يرى فيه الكثير من العقائد على أصول أهل السنة وهو سلفي العقيدة، لكنه أحيانًا يؤول الصفات على طريقة المتأخرين. ونقل الإمام السخاوي عن التاج السبكي: أنه أشعري[3].

ولعل من المختصر المفيد، والمناسب في هذا المقام أن ننقل فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية عن عقيدة الإمام النووي ومن كان قريبا منه في عصره، ففي سؤال ورد للجنة؛ مفاده: ما هو موقفنا من العلماء الذين أوَّلوا في الصفات، مثل ابن حجر، والنووي، وابن الجوزي، وغيرهم، هل نعتبرهم من أئمة أهل السنَّة والجماعة أم ماذا؟ وهل نقول: إنهم أخطأوا في تأويلاتهم، أم كانوا ضالين في ذلك؟ فأجابوا: "موقفنا من أبي بكر الباقلاني، والبيهقي، وأبي الفرج بن الجوزي، وأبي زكريا النووي، وابن حجر، وأمثالهم ممن تأول بعض صفات الله تعالى، أو فوَّضوا في أصل معناها: أنهم في نظرنا من كبار علماء المسلمين الذين نفع الله الأمة بعلمهم، فرحمهم الله رحمة واسعة، وجزاهم عنا خير الجزاء، وأنهم من أهل السنة فيما وافقوا فيه الصحابة ﷺ وأئمة السلف في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، وأنهم أخطأوا فيما تأولوه من نصوص الصفات وخالفوا فيه سلف الأمة وأئمة السنة رحمهم الله، سواء

----

(١) الحافظ: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله: صاحب السير، حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركمانيّ الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق سنة ٧٤٨ هـ، ~ . انظر ترجمته: معجم الشيوخ للسبكي ١/ ٣٥٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نقله عنه السخاوي في المنهل العذب: ص (٢٨).

تأولوا الصفات الذاتية، وصفات الأفعال، أم بعض ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " اهـ[1]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ١٧٨، ط : دار المؤيد ، تحقيق : الشيخ احمد عبدالرزاق الدويش، وذيلت الفتوى بالأسماء التالية: الشيخ عبد العزيز بن باز. الشيخ عبد الرزاق عفيفي. الشيخ عبد الله بن قعود ، الشيخ عبدالله بن غديان -رحمهم الله تعالى - .

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه[1]

أولاً: شيوخــــه:

تلقى النووي العلم في مختلف مجالاته على يد علماء متمكنين ذوي قدم راسخ في علمهم.

١- أول شيوخه كما قال: الإمام المتفق على علمه وزهده وورعه وكثرة عبادته وعظم فضله: أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي[٢]، قال السخاوي: وكان معظم انتفاعه به[٣].

٢- أبو أحمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ثم الدمشقي، الإمام العارف الزاهد الورع المتقن مفتي دمشق في وقته، مدرس الرواحية بِدِمَشْق تفقه على ابْن الصّلاح وَسمع من ابْن الزبيدِيّ وَغَيره توفّي فِي ربيع الآخر سنة ٦٥٤ هـ[٤].

٣- الإمام عمر بن أسعد بن أبي غالب، القاضي عز الدين أبو حفص الإربلي، الشافعي، الفقيه المفتي، المتفق على إتقانه، المتوفى: ٦٧٥هـ[٥]، يقول النووي عنه: وأدركتُه أنا، وحضرتُ بين يديه، وسمعتُ عليه "جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي"، وكان شيخُنا كثيرَ الأدب معه، حتى كنا في الحلقة يوماً بين يديه، فقام منها، وملأ إبريقاً، وحمله بين يديه إلى الطهارة وكان دينا فاضلا بارعا في المذهب، ناب في

---

(١) انظر: تحفة الطالبين: ص (٥٣)، المنهل العذب: ص(١٤).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) المنهل العذب: ص (١٤).

(٤) طبقات السبكي ٨/ ١٨٨.

(٥) تاريخ الاسلام ١٥/ ٢٩٣.

القضاء عن ابن الصائغ ودرس وأشغل، روى لنا عنه ابن العطار، ومات في رمضان، وكان معيد الرواحية(1).

٤- الإمام أبو الحسن سلار بن الحسن الإربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي، قال النووي هو شيخنا المجمع على إمامته وجلالته وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي، وقال في موضع آخر هو إمام المذهب في عصره والمرجوع إليه في حل مشكلاته وتعرف خفياته والمتفق على إمامته وجلالته ونزاهته، توفي سنة ٦٧٠هـ(٢).

٥- وأول مقدمه دمشق توجه إلى حلقة الشيخ تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزاري المعروف بابن الفركاح(٣) فقرأ عليه دروساً وبقي يلازمه مدة.

٦- الشيخ المحقق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي(الشافعي شرح عليه صحيح مسلم ومعظم البخاري وجملة مستكثرة من الجمع بين الصحيحين للحميدي، يقول عنه النووي: كان بارعاً في معرفة الحديث وعلومه وتحقيق ألفاظه لاسيما الصحيحان ذا عناية باللغة والنحو والفقه، صحبته نحو عشر سنين لم أرَ منه شيئاً يكره، توفي بمصر في أوائل سنة ٦٦٨ هـ(٤).

٧- الشيخ الحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي محدث، من الظرفاء الشعراء. ولد بنابلس، ورحل إلى بغداد. ثم ولي مشيخة النورية بدمشق، وتوفي بها(5)، قرأ عليه (الكمال في أسماء الرجال) للحافظ عبد الغني المقدسي وعلق

----

(١) تحفة الطالبين: ص (٥٤).

(٢) طبقات السبكي ٨/ ١٤٩.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) طبقات السبكي ٨/ ١٢٢.

(٥) طبقات الشافعيين ١/ ٨٨٧.

عليه حواشي وضبط عليه أشياء حسنة.

٨- وأخذ عن جماعة من أصحاب الحافظ أبي عمرو بن الصلاح علوم الحديث له. وغيرهم[(١)].

٩- العلامة القاضي أبي الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي التفليسي الشافعي برع في المذهب، وساد وتقدم، وورد دمشق، فلزم الشيخ أبا عمرو ابن الصلاح، وتولى الحكم بدمشق، وعزله وأخذوا منه تدريس العادلية وولوه قضاء حلب، ثم عزلوه وألزموه بالسير إلى الديار المصرية، فأقام بها يفيد الناس إلى أن توفي سنة ٦٧٢هـ، قرأ النووي عليه (المنتخب) للفخر الرازي وقطعة من (المستصفى) للغزالي وقرأ غيرهما من الكتب على غيره[(٢)].

١٠- أول من أخذ عنه اللغة والعربية: فخر الدين المالكي علي بن بكمش، فخر الدين، أبو الحسن التركي البغدادي النحوي، توفي بدمشق في شعبان سنة٦٢٦هـ[(٣)] ~ ؛ ذكر الشيخ ~ أنه قرأ عليه كتاب "اللمع" لابن جنِي[(٤)].

١١- الشيخ أبي العباس أحمد بن سالم المصري، النحوي اللغوي التصريفي، فقيه زاهد، مجرد، ماهر بالعربية، محقق لها، سكن دمشق، وكان مع دينه متواضعا، حسن العشرة، تخرج به جماعة، ومات في شوال سنة ٦٦٤هـ، قرأ عليه النووي (إصلاح المنطق) لابن السكيت بحثاً. وكان يأخذ درساً إما من كتاب سيبويه وإما من غيره[(٥)].

---

(١) انظر: تحفة الطالبين: ص (٥٩).

(٢) طبقات السبكي ٨/ ٣٠٩.

(٣) تاريخ الاسلام ١٣/ ٨١٥.

(٤) تحفة الطالبين: ص (٥٨).

(٥) تاريخ الاسلام ١٥/ ٩٧.

١٢- وقرأ على العلامة جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك -صاحب الألفية-[١] كتاباً من تصانيفه.

ثانياً: تلاميـــــذه:

سمع منه خلق كثير من العلماء والحفاظ والأئمة[٢]. وكان من منهم:

١- علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي المعروف بابن العطار[٣] والذي كان يسمى بمختصر النووي لشدة ملازمته له. ومن أشهر وأول من ترجم للنووي.

٢- الخطيب سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح القاضي صدر الدين أبو الفضل الداراني، خطيب داريا كان رجلا صالحا، تفقه على الشيخ تاج الدين بن الفركاح والشيخ محي الدين النووي، كان يذكر نسبه إلى جعفر الطيار، توفي في ذي القعدة سنة ٧٢٥هـ[٤].

٣- أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان الفقيه شهاب الدين الدمشقي، كان ورعا أخذ عن النووي، توفي في شعبان سنة ٦٩٩هـ[٥]. وغيرهم[٦].

قال بن العطار: وسمع منه خلق كثير؛ من العلماء، والحفاظ، والصدور، والرؤساء، وتخرج به خلق كثير من الفقهاء، وسار علمه وفتاويه في الآفاق، ووقع على دينه وعلمه وزهده وورعه ومعرفته وكرامته الوفاق، وانتفع الناس في سائر البلاد

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) تحفة الطالبين: ص (٦٣).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) طبقات السبكي ١٠/ ٤١.

(٥) طبقات السبكي ٨/ ٣٥.

(٦) انظر: تحفة الطالبين: ص (٦٣).

الإسلامية بتصانيفه، وأكبوا على تحصيل تواليفه، حتى رأيت من كان يشنؤها في حياته مجتهدا على تحصيلها والانتفاع بها بعد مماته، فرحمه الله، ورضي عنه، وجمع بيننا وبينه في جناته[1].

(١) المصدر السابق.

المطلب الخامس: آثاره العلمية ومصنفاته[1]

تفرغ الإمام النووي ~ للعلم وانقطع له، ووقف وقته وجهده عليه، وترك ثروة عظيمة وكبيرة تفوق عمره القصير الذي عاشه إذا ما وزعت على سني عمره، لكنها البركة التي انزلها الله على هذا الإمام.

وفي عجالة مختصرة نستعرض ابرز ما خطت أنامله في فنون مختلفة، فقد كان ~ إماماً في سائر العلوم من فقه وحديث وأصول وأسماء رجال ولغة وصرف فمن ذلك:

١- (روضة الطالبين وعمدة المفتين) وهو من أبرز كتبه، وهو اختصار لـ (فتح العزيز للرافعي) مطبوع، وقد اعتنى به جماعة من الشافعية فشرحوه واختصروه[2].

٢- (منهاج الطالبين) وهو اختصار لكتاب (المحرر للرافعي)، مطبوع، كتاب مشهور، متداول بينهم، اعتنى بشأنه جماعة من الشافعية فشرحوه منهم: السبكي، ولم يكمله وسمَّاه: (الابتهاج)، والشربيني في مغني المحتاج، والرملي في نهاية المحتاج وغيرهم كثير[3].

٣- (تصحيح التنبيه) تعقيب على كتاب (التنبيه) للشيرازي، مطبوع بتحقيق د. محمد عقلة الإبراهيم[4].

----

(١) انظر: تحفة الطالبين: ص (٧٠)، الاعلام ٨/ ١٤٩.

(٢) كشف الظنون ١/ ٩٢٩.

(٣) المصدر السابق ١/ ١٨٧٥.

(٤) تصحيح التنبيه ١/ ٦١.

٤- (الترخيص في الإكرام، بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على جهة الرياء والإعظام» مطبوع.

٥- (رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل) مطبوع بتحقيق د. عبدالرؤوف الكمالي.

٦- (شرح صحيح مسلم) وهو كتاب في فقه الحديث وأحكامه.

٧- (الفتاوى) وتسمى (المنثورات في عيون المسائل المهمات) مطبوع بتحقيق: محمد رحمت الله الندوي، وله تحقيقات أخرى.

٨- (الإيضاح في المناسك) مطبوع بتحقيق عبدالفتاح المكي.

٩- (المجموع شرح المهذب) وصل فيه إلى المصراة مطبوع بتكملة السبكي والمطيعي. وغيرها.

١٠- (رياض الصالحين) مطبوع بعدة تحقيقات منها: للألباني، ومنها د. التركي.

١١- (الأذكار) مطبوع بتحقيق الارناؤوط

١٢- (الأربعين النووية) كتيب صغير لكنه مبارك فيه، وعظيم الفائدة كتب الله القبول والانتشار.

١٣- (الإرشاد في علوم الحديث) مطبوع بتحقيق: نور الدين العتر

١٤- (التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير) مطبوع بتحقيق: محمد عثمان الخشت. وغيرها

١٥- (تهذيب الأسماء واللغات) مطبوع بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا

١٦- (طبقات الفقهاء) مطبوع بتحقيق: د. علي عمر

١٧- (الاشارات إلى بيان الأسماء المبهمات) مطبوع بتحقيق: د. طه الحمداني

١٨- (التبيان في آداب حملة القرآن) مطبوع بعدة تحقيقات، منها: تحقيق بشير محمد عيون.

١٩- (آداب المفتي والمستفتي) أصله مطبوع بمقدمة كتابه المجموع

٢٠- (تحرير لغات التنبيه) ويسمى (تحرير ألفاظ التنبيه) في بيان لغات التنبيه وبيان معاني ألفاظه، مطبوع بتحقيق: عبدالغني الدقر.

وغيرها كثير[١].

---

(١) انظر للاستزادة: المنهل العذب: ص (١٩).

المطلب السادس: مناقبه وصفاته[1]

تميز الإمام النووي ~ بصفات قل أن توجد في نظيره، فقد كان قليل الضحك والمزاح، عديم اللعب، حريصا على الوقت، قويا في الحق ولو كان مراً، لا يخشى في الله لومة لائم.

كان إذا رآه الرائي ظنه شيخاً من فقراء سكان القرى فلا يأبه له ولا يخيل إليه أنه شيء يذكر فإذا سمعه يدرس أو يقرر أو يحدث تعجب لأمره، وانبهر بمنطقه وعلمه.

ومن أبرز صفاته أيضا:

١- زهده وورعه:

قال ابن العطار: عذلت الشيخ محيي الدين في عدم دخوله الحمام وتضييف العيش في مأكله ومشربه وملبسه وأحواله وخوفته من مرض يعطله عن الاشتغال فقال: إن فلاناً صام وعبد الله حتى اخضر عظمه وكان يمتنع من أكل الفواكه والخيار ويقول: أخاف أن يرطب جسمي ويجلب النوم وكان يأكل في اليوم والليلة أكلة ويشرب شربة عند السحر[2].

وقال ابن العطار: كلمته في الفاكهة فقال: دمشق كثيرة الأوقاف وأملاك من تحت الحجر والتصرف لهم لا يجوز إلا مع الغبطة لهم ثم المعاملة فيها على وجه المساقاة وفيها خلاف فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك؟![3].

---

(١) انظر: المنهل العذب: ص (١٣)، تحفة الطالبين: ص (٤٤)، البداية والنهاية ١٣/ ٢٧٨.

(٢) تحفة الطالبين: ص (٦٧).

(٣) المصدر السابق: ص (٦٨).

٢- عبادته:

قال السخاوي: وقال القطب اليونيني[(١)]: إنه كان كثير التلاوة للقرآن والذكر، معرضاً عن الدنيا، مقبلاً على الآخرة، من حال[(٢)]، وقال ابن العطار: وقال لي الشيخ العارف المحقق المكاشف أبو عبد الرحيم محمد الإخميمي -قدس الله روحه، ونور ضريحه-: "كان الشيخ محيي الدين ~ سالكا منهاج الصحابة ﭫ، ولا أعلم أحدا في عصرنا سالكا على منهاجهم غيره"[(٣)].

٣- أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:

كان الإمام ~ زاهداً حقيقة لا يتظاهر بالزهد في الدنيا ليأكل بالزهد الدنيا ولا يعرض عنها ونفسه متعلقة بها بل كان إعراضه عنها بقلبه أكثر من إعراضه عنها بجوارحه وكان مرجع الناس في الخطوب فلم يكن مع زهده كالرهبان في الأديرة والدراويش في الزوايا قد اعتزل دنياه فلا يدري ماذا فيها وانقطع عن الناس فلا يعرف ما هم عليه لا بل كان المرجع في كل ملمة تلم بالبلد وكان مفزع الناس في الخطوب وكان سفيرهم إلى الملوك ووسيلتهم إلى السلاطين[(٤)].

---

(١) موسى بن محمد بن أبي الحسين أحمد اليونيني البعلبكي، قطب الدين، أبو الفتح: مؤرخ، أصله من بعلبكّ. وصار شيخ بعلبكّ بعد وفاة أخيه عليّ. وكان فاضلا مليح المحاضرة، معظما جليلا. ولد وتوفي بدمشق سنة ٧٢٦ هـ ~ . انظر ترجمته: الاعلام ٧/ ٣٢٨.

(٢) المنهل العذب: ص (١٩).

(٣) تحفة الطالبين: ص (٦٩).

(٤) انظر بعض مواقفه وصدعه بالحق ومراسلاته للملك الظاهر بيبرس: تحفة الطالبين: ص (١٠٠).

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه

مر بنا في المطلب السابق بعضا من ثناء العلماء عليه، ونذكر هنا مزيدا من ذلك:

يقول الإمام الذهبي: الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء[1].

ويقول السبكي[2]: شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين[3].

يقول ابن كثير[4]: وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماح عن الناس على جانب كبير، لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره، وكان يصوم الدهر ولا يجمع بين إدامين، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى[5].

ويقول الإسنوي «محرر المذهب ومهذبه ومنقحه ومرتبه سار في الآفاق ذكره وعلا في العالم محله وقدره صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة»[6].

ان هذه المناقب التي تحلى بها هذا الإمام، والتي بزت جميع أقرانه في عصره،

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي: ص(١٤٧).

(٢) تاج الدين: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل، توفي بالطاعون سنة ٧٧١ هـ. ~ . انظر ترجمته: البداية والنهاية ١٤/ ٣١٦، الاعلام ٤/ ١٨٤.

(٣) طبقات السبكي ٨ / ٣٩٥.

(٤) الحافظ ابن كثير، الإمام العلامة، ثقة المحدثين وعمدة المؤرخين وعلم المفسرين، الحافظ الكبير، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعي صاحب البداية والنهاية. توفي سنة ٧٧٤ هـ. ~ . انظر ترجمته: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ١/ ٤٧١.

(٥) البداية والنهاية ١٣/ ٢٧٩.

(٦) طبقات الإسنوي ٢/ ٢٦٦.

لا تتكرر في تاريخ الأمة إلا قليلا، وليس بغريب ولا جديد في أمة الغيث المدرار، لا يدرى الخير في أوله أو آخره؟ فرحم الله علماءنا وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

المطلب السابع: وفاته[1]

بعد أن عشنا فصولا ماتعة - رغم قصرها - مع هذا الإمام الجليل، تنقلنا بين رياض العلم والتأليف، والزهد والعبادة، نصل إلى الختام وان كان مرا، ولكن لابد منه، وأصعب اللحظات هي لحظة الفراق، وموت العالم ثلمة في الإسلام لا يمكن أن تسد.

توفي الإمام النووي ~ في زهرة عمره وفتوته، ليلة الأربعاء؛ الرابع والعشرين من شهر رجب من سنة ست وسبعين وستمائة بنوى ودفن هناك. وله خمس وأربعون سنة ونصف. وكانت وفاته عقب واقعة جرت لبعض الصالحين بأمره لزيارة القدس الشريف، والخليل -عليه أفضل الصلاة والسلام، فامتثل الأمر، وتوفي عقبها. ورثاه بعض محبيه بقصائد وألف فيه طلابه المؤلفات في سيرته وعلمه[2].

رحمه الله تعالى، وأسكنه فسيح جناته.

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٣/ ٢٧٩، تحفة الطالبين: ص (٤٣).

(٢) انظر مراثيه في تحفة الطالبين: ص: (١١٤).

المبحث الثاني

التعريف بكتاب تصحيح التنبيه

ويشتمل على أربعة مطالب:

- ❖ المطلب الأول: أهمية الكتاب.
- ❖ المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه وأهم شروحه.
- ❖ المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- ❖ المطلب الرابع: ابرز مميزات كتاب تصحيح التنبيه.

* *   **   * *

المطلب الأول: أهمية الكتاب

يستمد كتاب (تصحيح التنبيه) أهميته من عدة اعتبارات أهمها:

أولاً: مؤلف الكتاب: فالغمام النووي قامة علمية شامخة -كما مر بنا- والكتاب إحدى الثمرات المباركة التي تفتحت عنها عقلية الإمام النووي ~ فكان من الطبيعي أن يكون للكتاب وزنه المعرفي والعلمي بين علماء المذهب الشافعي، بل سائر المذاهب الأخرى. فكان كتابه هذا شأن سائر كتبه قد حظيت ببركة عظيمة فكتب لها البقاء والذيوع[1].

ثانياً: أن هذا اللون من الكتابة يمثل نمطاً من التأليف ويشكل ظاهرة في الكتابة شاعت في ذلك العصر غرضها بيان الصحيح من الآراء المتعددة في المذهب والتي ينطوي عليها كتاب راجح. لذا لا غرو أن يكون للإمام النووي وهو من شهد له أئمة المذهب الشافعي بأنه من كبار محققي المذهب ومحرري مسائله أن يضرب بسهمه في هذا الميدان[2].

ثالثاً: موضوع الكتاب: يعالج كتاب تصحيح التنبيه قضية على درجة كبيرة من الأهمية لا يستطيع التصدي لها إلا من كان في منزلة الإمام النووي في المذهب الشافعي في مجال الاجتهاد والترجيح. وهي بيان الراجح وما عليه الفتوى عند أئمة المذهب وعارفي. كما ذكر هو في مقدمته[3].

فمن المعلوم أنه قد اشتهر الكثير من أفاضل العلماء في المذهب الشافعي وتعددت اجتهاداتهم، وقد أكثروا التصانيف وبأساليب متنوعة ووقع بين أصحابها خلاف شديد، لذا كان من الأهمية بمكان أن توضع أسس الترجيح وبيان الرأي

----

(١) مقدمة تصحيح التنبيه ١/ ٣٩.

(٢) المصدر السابق ١/ ٤١.

(٣) المصدر السابق ١/ ٦٢.

المعتمد في المذهب[1].

يقول الرملي[2]: "ومن المعلوم أن الشيخين قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد ولهذا كانت عنايات العلماء وإشارات من سبقنا من الأئمة متوجهة إلى ما عليه الشيخان والأخذ بما صححاه بالقبول والإذعان مؤيدين ذلك بالدليل والبرهان فإذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه النووي وما ذلك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية"[3].

وقد بلغ الأمر اعتماد المتأخرين من الشافعية على قول الشيخين أن بعض المشايخ منهم كان لا يجيز أحدا بالإفتاء إلا شرط عليه أن لا يخرج عما صححاه فإن اختلفا فالنووي[4].

لذا لم يكن غريباً أن يضع النووي كتابه تصحيح التنبيه فيكون ترجمة حية لهذه المعاني وهذا كفيل بإضفاء مكانة كبيرة على هذا الكتاب وأنه حقيق بأن يلقى العناية المناسبة ليرى النور في ظل الخدمة اللائقة به.

ولا غرابة بعدئذ أن نجد الإمام النووي يقول في خاتمة مقدمة كتاب تصحيح التنبيه: "فإذا علم ما ذكرته - يشير إلى منهجه في الكتاب كما سيأتي - حصل منه أن مذهب الشافعي رضي الله عنه العمل بما تضمنه التنبيه مع هذه الكراسة "[5].

---

(١) انظر: فتاوى ابن حجر ٤/ ٣٠٠، المجموع للنووي، ٣/ ٤٦، ٥/ ٤٧، تصحيح التنبيه ١/ ٤٢.

(٢) أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان، أبو العباس، شهاب الدين، الرمليّ: فقيه شافعيّ، ولد بالرملة (بفلسطين) وانتقل في كبره إلى القدس، فتوفي بها عام ٨٤٤ هـ. وكان زاهدا متهجدا. ~ .
انظر: الإعلام ١/ ١١٧.

(٣) مقدمة تصحيح التنبيه ١/ ٦٣، نقلا عن الفوائد المدنية.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه وأهم شروحه

لا نحتاج إلى كثير عناء لإثبات نسبة الكتاب للنووي؛ لأنه أمر مستفيض ولم يثر حوله جدل ولم ينازع في صحته منازع، ومما يبين ذلك ما يلي:

أولا: إن كتب التاريخ والتراجم وطبقات الشافعية التي تناولت حياة الإمام النووي والمؤلفات التي أفردته بالحديث قديمها ومعاصرها مطبقة على نسبة كتاب تصحيح التنبيه للإمام النووي. وأذكر منها على سبيل المثال: طبقات معجم الشيوخ للسبكي(١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢)، وفوات الوفيات(٣)، والإعلام للزركلي(٤) وغيرها من المراجع والمؤلفات.

ثانيا: الإشارة إلى كتاب تصحيح التنبيه في معظم كتب المذهب الشافعي، ففي شروح المنهاج مثل (نهاية المحتاج)(٥) للرملي، ومغني المحتاج(٦) للشربيني، وكذلك في كتب المذهب الأخرى كالمنهج وشرحه(٧) لشيخ الإسلام زكريا وشروحه كفتح الوهاب(٨) وحاشية قليوبي وعميرة(٩) وغيرها، وهذه الإشارات تعطي

(١) معجم الشيوخ ١/ ٤٨١، قال في ترجمة: منصور بن زيان: قرأت عليه من أول كتاب «تصحيح التنبيه» إلى كتاب الزكاة بروايته عن مصنفه الشيخ محيي الدين النواوي في سنة اثنتين وأربعين وسبع مئة بغزة.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٥٦.

(٣) فوات الوفيات ٤/ ٢٦٧، وسماه: " العمدة في تصحيح التنبيه ".

(٤) قال الزركلي في الإعلام ٨/ ١٤٩ - في عرض مؤلفات النووي: و " تصحيح التنبيه " في فقه الشافعية رأيت مخطوطة قديمة منه باسم " التنبيه على ما في التنبيه ".

(٥) انظر المواضع في: نهاية المحتاج: ١/ ١٨٥، ٤/ ٢٠٢، ٥/ ٢٤٦، وغيرها.

(٦) انظر المواضع في: مغني المحتاج: ٣/ ٢٣، ٣/ ٥٣٦، ٥/ ٧٦، وغيرها.

(٧) انظر موضعه في: شرح المنهج ٣/ ٢٤١، وغيره.

(٨) انظر الموضع من: فتح الوهاب ١/ ٢٢٢.

(٩) انظر حاشية قليوبي وعميرة: ١/ ٢٢، ١/ ٦٠، ٣/ ٦٢، ٤/ ٢٨٠.

الدليل القاطع والبرهان الساطع على أن كتاب تصحيح التنبيه هو أحد مصنفات الإمام النووي ~ .

ثالثا: أن كتاب (تصحيح التنبيه) قد لقي من العناية والاهتمام من قبل فقهاء المذهب، بل إن عدداً من المصنفات قد ألفت حول هذا الكتاب استكمالاً وتنقيحاً وتوضيحاً لمسائله منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- كتاب (توشيح التصحيح) لتاج الدين السبكي -مخطوط- وقد جاء في مقدمته: "فإن الشيخ الإمام الرباني أبا زكريا النووي ﷺ وضع على كتاب التنبيه كتابه التصحيح وضعاً حسناً وابتكره ابتكاراً نافعاً متقناً غير أنه أخل بأماكن كثيرة يفتر إلى التنبيه عليها"(١).

كما وضع الشيخ جمال الدين الأسنوي كتابين على (التصحيح):

- أحدهما (كتاب التنقيح فيما يرد على التصحيح) -موضوع رسالتنا- وقد ذكر في مقدمته: "... وبعد فإنني منبه إن شاء الله تعالى على ما يحتاج إلى التنبيه مما خرج عن شرح تصحيح التنبيه للشيخ الإمام العلامة محيي الدين النووي ﷺ وقد كان شيخنا الشيخ قطب الدين السنباطي ~ وقف من ذلك على نبذة يسيرة... "(٢).

- والثاني (تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه)(٣) وقد ذكر في مقدمته: "... وبعد فإن (تصحيح التنبيه) للشيخ الإمام محيي الدين النواوي ﷺ لما تأملته وجدته لكثير من التصحيحات قد أهمل ولغالب ما التزمه من غيرها قد أغفل... "(٤). فهذا يدل على أن

----

(١) الكتاب مخطوط، وقد نقله عنه الدكتور: محمد عقلة الابراهيم في تحقيق تصحيح التنبيه ١/ ٣٣.

(٢) التنقيح فيما يرد على التصحيح - مخطوط - ورقة ١/أ.

(٣) الكتاب مطبوع مع كتاب تصحيح التنبيه بتحقيق الدكتور محمد عقلة ابراهيم، ط: الاولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.

(٤) تذكرة النبيه ٢/ ٣٨٩ مطبوع بذيل التصحيح.

ثمة كتابين قد تم تأليفهما تعقيباً على (التصحيح).

٢- كتاب: (أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح والتنبيه)(١) لأبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي(٢).

٣- كتاب (إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه) لابن الملقن، وهو مختصر لكتابه السابق (أمنية النبيه) وهو غريب في بابه - كما قال السخاوي(٣).

٤- كتاب (عمدة المغني والطالب النبيه في تصحيح التنبيه)(٤).

٥- كتاب (تقريب التصحيح)(٥) وغيرها.

---

(١) الضوء اللامع ٦/ ١٠٦، ولم اقف عليه.

(٢) ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، مات في ربيع الأول سنة أربع وثمانمئة. ~ . انظر ترجمته: طبقات النسابين ١/ ١٥٠، حسن المحاضرة ١/ ٤٣٨

(٣) الضوء اللامع ٦/ ١٠٦، ولم اقف عليه.

(٤) مخطوط مثبت بهامش النسخة المخطوطة من التنبيه، نقله د. عقلة في التصحيح ١/ ٣٤ عن كشف الظنون.

(٥) مخطوط بدر الكتب المصرية، ذكره د. عقلة في التصحيح ١/ ٣٤.

المطلب الثالث: منهج المصنف في كتابه

تصحيح التنبيه يضع بين يدي عامة المسلمين -لاسيما طلاب العلم- كتاباً إذا وقفوا على ما فيه -بعد ضم معلوماته إلى كتاب التنبيه لأبي إسحاق- مرجعاً للراجح وما عليه الفتوى عند أئمة المذهب وعارفيه[1].

وقد كان التنبيه أول كتاب يحفظه النووي بعد أن ارتحل إلى دمشق، يقول النووي في مقدمة التصحيح: "... أما بعد فإن التنبيه من الكتب المشهورات النافعات المباركات فينبغي لمن يرد نصح المسترشدين وهداية الطالبين أن يعتني بتقريبه وتحريره وتهذيبه... "[2].

أما عن منهجه في التعامل مع مسائل الكتاب فيرتكز إلى توضيح وتحرير وتصحيح تلك المسائل، وبالتالي فقد قسم مسائل التنبيه إلى أقسام وبين كيفية التعامل مع كل نوع منها وهي كالتالي[3]:

- **النوع الأول**: يقول النووي: "فما جزم به المصنف وهو مجزوم عند أئمة المذهب أو هو الراجح عندهم سكت عنه وسكوتي تقرير للعمل... "[4]

- **النوع الثاني**: وهي تلك التي أورد فيها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عدة أقوال أو أوجه دون أن يرجح شيئا منها. فقال: "ومن ذلك فيه مسائل كثيرة فيها خلاف مطلق بلا ترجيح... "[5] ثم قال: " وما أطلق به خلافاً بينت راجحه"[6]

---

(١) تصحيح التنبيه ١/ ٦٢.

(٢) المصدر السابق ١/ ٦١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ١/ ٦٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

فالمسائل التي ذكر فيها الشيرازي خلافا من حيث الأقوال أو الأوجه دون ترجيح يقوم النووي ببيان الراجح الصحيح منها.

- **النوع الثالث**: يقول النووي: "... ومسائل جزم بها أو صحح خلاف الصحيح عند الأصحاب والمحققين والأكثرين منهم... "[(١)] وهنا أشار إلى مسائل بين فيها الشيرازي رأياً لكن الرأي الذي اختاره يخالف ما عليه جمهور فقهاء الشافعية فهو رأي شاذ ضعيف. فقال: "وما جزم به أو صححه والراجح عند الأصحاب أو أكثر محققيهم خلافه ذكرته؛ فقلت الأصح كذا وكذا ثم اعطف عليه"[(٢)] فالرأي الذي اختاره الشيرازي وهو مخالف لما عليه جمهور الشافعية يستهل تلك الجملة المعبرة عن ذلك الحكم بقوله (والأصح).

- **النوع الرابع**: يقول النووي: "وما رجحه المصنف وأكثر الأصحاب وكان الراجح في الدليل خلافه ورجحه بعضهم قلت: المختار كذا، فإذا فرغت منه قلت والأصح كذا ثم أعطف عليه"[(٣)] فالرأي الذي يختاره الشيخ أبو إسحاق والكثرة الكاثرة من فقهاء المذهب مع أن الأصح الرأي المقابل له أقوى دليلاً مما عليه الأكثرية يشير إليه بلفظ (والمختار).

- **النوع الخامس**: يقول النووي: "... ومواضع يسيرة جداً هي غلط ليس فيها خلاف... "[(٤)] فهي مسائل تحمل رأياً لم يقل به أحد من فقهاء المذهب وأئمته. فيقول: "وما كان غلطاً محضاً ليس فيه خلاف قلت: الصواب كذا فإذا فرغت منه قلت: والأصح كذا"[(٥)] فالرأي الذي يختاره الشيخ وهو شاذ لم يوافقه عليه أحد يعبر عنه بالصواب.

----

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

ويمضي الإمام النووي مبيناً منهجه ومصطلحاته في كتاب تصحيح التنبيه فيقول: "ولا أستعمل الأصح إلا فيما فيه خلاف وإن كان غريباً. وإنما ذكرت هذا الأخير لأن في التنبيه مسائل يظنها من لا اطلاع له غلطاً وأنه لا خلاف فيها وليست كذلك وما قال فيه المصنف جاز وقيل لا يجوز أو صح وقيل لا يصح أو وجب وقيل لا يجب ونحو ذلك من صيغ الجزم فهو ترجيح منه للأول فإن كان هو الراجح في المذهب سكت عنه وإلا نبهت عليه كما أنبه على ترجيح ما صرح به المصنف بتصحيح خلافه، وإذا قال: المنصوص أو ظاهر النص كذا فهو الراجح على ما بينه المصنف أو بينته أنا وهذا الذي ذكرته من أنه إذا قال جاز وقيل لا يجوز كان الترجيح منه للأول فهو فيما لم يصرح بتصحيح خلافه كما فعله في مواضع منها مسألة الصبغ في باب الغصب والشهادة بالملك بمجرد اليد والتصرف... "[(١)].

إلا أنه – أحيانا – قد يخرم منهجه، ويعبر بمصطلح في مكان آخر، وهذا جزء من مهمة الإمام الإسنوي في كتاب التنقيح – كما سيأتي –[(٢)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر المبحث الرابع.

المطلب الرابع: أبرز مميزات كتاب تصحيح التنبيه(١)

نختم هذا المبحث بذكر أهم ما تميز به منهج النووي في كتاب تصحيح التنبيه ومنها:

أولاً: تتميز عبارات المصنف بالقصر غير المخل.

ثانياً: غالباً ما يستهل عباراته بقوله: وأنه...).

ثالثاً: عبارة الأصح والتي هي ترجيح لأقوال أو أوجه لا ترجيح فيها أو رجح فيها الشيرازي خلاف الراجح تحتل الحيز الأكبر في هذا الكتاب أما عبارة (الصواب...) (المختار...) فمحدودة معدودة.

رابعاً: الكتاب يخلو من العزو إلى المراجع أو ذكر أسماء الأعلام وهذا يدل على اعتداد النووي بغزير علمه واستقلالية شخصيته، وما وصل إليه في القدرة على تحرير مسائل المذهب والإحاطة بأصوله وقواعده.

خامساً: الكتاب سهل العبارة فالألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى التحري عن معناها قليلة.

سادساً: الكتاب يخلو من الأدلة سواءً كانت نقلية أو عقلية تعليلية.

سابعاً: ليس في الكتاب إشارة إلى المذاهب الأخرى، سواء أقوالها أو أئمتها.

---

(١) تصحيح التنبيه ١/ ٥١.

المبحث الثالث

التعريف بالإمام الإسنوي صاحب كتاب التنقيح

ويشتمل على تمهيد وسبعة مطالب:

- التمهيد: عصر الإمام الإسنوي.
- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.
- المطلب الثاني: نشأته.
- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الرابع: آثاره العلمية وتصانيفه.
- المطلب الخامس: حياته العلمية.
- المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- المطلب السابع: وفاته.

* *   * *   * *

التمــهيد: عصر الإمام الإسنوي

لا يختلف عصر الإمام الإسنوي كثيرا عن عصر الإمام النووي، فالأحداث هي نفسها،والحالة السياسية متقاربة، ولا يزال أثر بعضها على واقع الناس وحياتهم، فسقوط بغداد لا زال حاضرا بقوة في أذهان الناس، وهزيمة التتار في عين جالوت لا زال المسلمون يتغنون بأمجادها، ناهيك عن الأثر العميق والكبير الذي تركه عهد الملك الظاهر بيبرس، إلا أن عصر الإمام النووي كان أكثر استقرارا بفضل الله ثم بتسخير الولاة العدول رحمهم الله أجمعين[(١)].

عاش الإمام الإسنوي غالب عمره وحياته في حكم دولة المماليك الأولى[(٢)] حيث كانت ولادته سنة ٧٠٤هـ[(٣)].

وقد كان للعلماء في تلك الفترة دور بارز وفاعل في الحياة السياسية، يتمثل في المشاركة الجهادية ضد المغول، وفي إدارة البلاد، وشؤون الحكم خصوصاً، حتى إن السلاطين أنفسهم كانوا يحرصون على وجود الحياة العلمية النشطة، ويشجِّعون عليها، ويكنُّون للعلماء كل تقدير واحترام، بل ويصدرون عن رأيهم ومشورتهم، فتولى كثير منهم مناصب هامة في الدولة.

ومن أولئك عالمنا الشيخ جمال الدين الإسنوي الذي ولي عدة مناصب هامة؛ من أبرزها:

١- **وكالة بيت المال:** حيث أسند إليه في رمضان سنة ٧٥٩هـ، واستمر إلى سنة ٧٦٢هـ، ثم عزل نفسه لكلام وقع بينه وبين أحد الوزراء[(٤)].

---

(١) سبق أن ذكرنا طرفا من ذلك في المبحث الأول في عصر الإمام النووي.

(٢) في عهد الملك الناصر محمد بن قلاوون. انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٣٣٨).

(٣) انظر: طبقات ابن شهبة ٣/ ٩٩، الدرر الكامنة ٣/ ١٤٧.

(٤) المصدران السابقان.

٢- **الحسبة**، فقد أسند إليه سنة ٧٥٩هـ، ثم استعفى منها سنة ٧٦٦هـ، وانصرف بعد ذلك للتصنيف والتدريس[(١)].

وبالرغم مما ساد في هذا العصر من الاضطرابات السياسية الداخلية إلا أنَّ الحركة العلمية قد ازدهرت ازدهارا واسعا، فغدت البلاد محوراً لنشاط علمي متعدد الأطراف، وهذه الفترة، امتازت بنشاط فكري ملحوظ، وازدهار ثقافي، ومن الغريب أن يأتي ذلك بعد سقوط بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية سنة ٦٥٦هـ على إثر الهجمة التترية الشرسة التي اجتاحت بلاد المسلمين.

فهذا الازدهار الذي شهده القرن الثامن كان ردة فعل لحركة التتار، ويقظة بعد غفوة.

وقد اتسم الطابع العام لمؤلفات هذا القرن بالتحصيل والجمع لكتب السابقين، وقد شهد هذا القرن عدد من فحول العلماء الذين كان لهم الأثر البالغ في علوم الشريعة والعربية، منهم: النحوي البارع المشهور أبو حيان الأندلسي[(٢)]، وعلي بن عبدالكافي السبكي، والحافظ العراقي[(٣)]، وشهاب الدين النويري[(٤)]، وغيرهم ممن

---

(١) الدرر الكامنة ٣/ ١٤٩.

(٢) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، شيخ النحاة، ولد ونشأ بغرناطة وقرأ بها القرآن والنحو واللغة وجال في بلاد المغرب ثم قدم مصر قبل سنة ٦٨٠هـ، وصنف التصانيف السائرة منها: «البحر المحيط» في التفسير، و«شرح التسهيل»، توفي سنة ٧٤٥هـ ~. انظر ترجمته: طبقات السبكي ٩/ ٢٧٥، الأعلام ٧/ ١٥٢

(٣) العراقي الحافظ الإمام الكبير؛ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، حافظ العصر. ولد بالقاهرة سنة خمس وعشرين وسبعمائة، برع في العلم وتقدم بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة، كالسبكي والعلائي وابن كثير وغيرهم؛ ونقل عن الإسنوي في المهمات، ووصفه بحافظ العصر، توفي سنة ٨٠٦هـ ~. انظر ترجمته: حسن المحاضرة ١/ ٣٦٠.

(٤) أحمد بن عبدالوهاب بن محمد بن عبدالدائم القرشي التيمي البكري، مؤرخ كبير، عالم بحاث غزير الإطلاع، وتقلب في الخدم الديوانية، وباشر نظر الجيش في طرابلس، مات سنة ٧٣٣هـ ~.

=

سيأتي ذكرهم عند الحديث عن شيوخه.

ولا شك أن لهذه الكوكبة المباركة الأثر البالغ في صقل شخصية من يعاصرهم أو يجالسهم، فالقرين بالمقارن يقتدي.

= انظر ترجمته: حسن المحاضرة ١/ ٥٥٦، الأعلام ١/ ١٦٥.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده[1]

هو: عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي، الشيخ جمال الدين الإسنوي. يُكنى: أبو محمد.

والإسنوي أو الإسنائي نسبة إلى إسنا - بكسر الهمزة وسكون السين، وهي: مدينة بأقصى صعيد مصر، على شاطئ النيل من الجانب الغربي ليس وراءها إلا أدفو وأسوان ثم بلاد النوبة، وهي مدينة طيبة عامرة، كثيرة النخل والبساتين[2].

ولد: في العشر الأخير من ذي الحجة سنة ٧٠٤هـ، وقيل: في رجب، ومن ثمَّ قدم القاهرة سنة ٧٢١هـ[3].

---

(١) انظر: في الدرر الكامنة ٣/ ١٤٨، طبقات ابن شهبة ٣/ ٩٩.

(٢) معجم البلدان ١/ ١٨٩.

(٣) طبقات ابن شهبة ٣/ ١٠٠

المطلب الثاني: نشأته

نشأ جمال الدِّين الإسنوي في بلدته «إسنا» وعاش فيها من سنة ٧٠٤هـ إلى سنة ٧٢١هـ، بين أكناف أسرته المعروفة بالعلم، وفي بلده مصر أرض العلم والعلماء وحفظ بها القرآن، وحفظ التنبيه، ويقال: إنه حفظه في ستة أشهر[١].

نشأ في أسرة عرفت بالعلم، والفضل والصلاح، فوالده الحسن بن علي بن عمر بدر الدين كان من العلماء، ومن كبار الصالحين، يقول عنه الإسنوي: "... كان الوالد - مع ما اتصف به من العلم - من كبار الصالحين المتورعين المنقطعين إلى الله ﷻ، اشتغل «بإسنا» على البهاء القفطي[٢]، ثم اعتزل عن الناس، ولزم بيته مقبلا على ما هو الأهم من صلاة، وقراءة قرآن، ومطالعة، وما يحتاج إليه عياله من خياطة ونحوها، فإذا كان الليل جمع أولاده، وأخذ لهم شيئا من الفقه والفرائض، والعربية، وكنتُ ممن يحضر،...."[٣].

وأخوه محمد بن الحسن بن علي عماد الدِّين الإسنائي كان فقيها إماما في علم الأصلين والخلاف والجدل، وغيرها، ديِّنا، خيِّرا، كثير البر والصدقة، رقيق القلب، طارحا للتكلف، مؤثرا للتقشف، ولد في حدود سنة ٦٩٥هـ، واشتغل بالفقه وغيره على والده، وأخذ عن شيوخ القاهرة والشام، وله عدة مصنفات، توفي سنة ٧٦٤هـ[٤].

----

(١) الدرر الكامنة ٣/ ١٤٧.

(٢) بهاء الدين هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل القِفطي. تفقه وبرع في علوم كثيرة، وولي الحكم بإسنا، ودرس، وقصده الطلبة من كل مكان، وانتهت إليه رياسة العلم في إقليمه، مات بإسنا سنة سبع وتسعين وستمائة عن مائة سنة أو نحوها. ~ . انظر ترجمته: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/ ٤٢٠.

(٣) طبقات الإسنوي ١/ ١٨٤.

(٤) طبقات الإسنوي١/ ١٨٢.

وعمه جمال الدِّين عبدالرحيم بن علي بن عمر الإسنوي كان عالما، اشتغل ببلاده، وحفظ كتبا، وأفتى، وناب في الحكم في جهات متعددة، مات سنة ٧٠٤هـ، قال الإسنوي: "توفي قبل ولادتي بأشهر قلائل، فسماني الوالد باسمه، ولقبني بلقبه"[(١)].

وابن عمه محمد بن أحمد بن علي بن عمر شمس الدِّين الإسنوي كان إماما بارعا، وأحد العلماء العاملين، شرح «مختصر مسلم»، و«الألفية» لابن مالك، توفي في مكة سنة ٧٦٣هـ[(٢)].

وخاله سليمان بن جعفر محيي الدِّين الإسنوي كان عالما فاضلا، قال عنه الإسنوي: «كان فاضلا مشاركا في علوم كثيرة، ماهرا في الجبر والمقابلة، وصنَّف طبقات الفقهاء الشافعية، ومات عنها وهي مسودة....، ولد في أوائل سبعمائة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٧٥٦هـ... »[(٣)].

فنشأة الإمام الإسنوي في هذا الجو العلمي مهدت له سلوك طريق العلم، حتى برز واشتهر وهو لا يزال شابا يافعا، بل أجازه بعض العلماء في وقت مبكر. قال ابن شهبة في طبقاته: وسمع الحديث، واشتغل في أنواع من العلوم وأخذ الفقه عن الزنكلوني والسنباطي والسبكي وجلال الدين القزويني والوجيزي وغيرهم، وأخذ النحو عن أبي حيان، وقرأ عليه التسهيل، ثم قال له: لم أشيخ أحدا في سنك، وأخذ العلوم العقلية، وانتصب للإقراء والإفادة من سنة سبع وعشرين[(٤)].

---

(١) طبقات الإسنوي ١/ ١٨٥.

(٢) طبقات ابن شهبة ٣/ ١١٥.

(٣) طبقات الإسنوي ١/ ١٧٩.

(٤) طبقات ابن شهبة ٣/ ٩٩، بتصرف يسير.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه

أولاً: شيوخـــــه:

جالس الإمام الإسنوي ثلة من دهاقنة العلم، وأخذ عنهم، وكان عصره عصر الصحوة العلمية -إن جاز التعبير- لأنها جاءت بعد سبات عميق، وبعد النكسة القوية التي لحقت بالمسلمين في بغداد، لذلك أفاد الإسنوي من هؤلاء العلماء وتأثر بهم، ومن أبرزهم:

١- فتح الدين الدبابيسي[1]: يونس بن إبراهيم بن عبدالقوي العسقلاني، ولد سنة ٦٣٥هـ، من علماء الحديث، وممن سمع عليه المزي[2]، والسبكي وغيرهما، كان دينا، صبورا على السماع حسن السمت، مات سنة ٧٢٩هـ.

٢- عبد القادر بن الملوك[3]: عبدالقادر بن عبدالعزيز بن المعظم عيسى بن العادل أبي بكر بن أيوب، ولد بالكرك سنة ٦٤٢هـ، وكان حسن الأخلاق مليح الشكل كثير البشر شديد البنية يقال إنه لم يتزوج ولا تسرى مات في آخر شهر رمضان بالرملة فنقل إلى القدس في سنة ٧٣٧هـ.

٣- أبو الفضل الصابوني[4]: أبو الفضل عبد المحسن بن أحمد بن محمد بن على الصابوني، ولد سنة ٦٥٧هـ، كان محدثاً، عاش إلى أن ضعف بصره وارتعش خطه

----

(١) الدرر الكامنة ٦/ ٢٥٩.

(٢) أبو الحجاج، جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن الزكي المزي: محدث الديار الشامية في عصره، صنف كتبا، منها " تهذيب الكمال في أسماء الرجال " و " تحفة الأشراف بمعرفة الاطراف قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي: أحفظ من رأيت أربعة: ابن دقيق العيد، والدمياطيّ، وابن تيمية، والمزي، مات سنة ٧٤٢ هـ. ~ . انظر ترجمته: معجم الشيوخ ١/ ٥٠٨.

(٣) الدرر الكامنة ٣/ ١٨٨.

(٤) المصدر السابق ٣/ ٢١٥.

ومات في جمادى الأولى سنة ٧٣٦هـ.

وأخذ الفقه عن:

١- الشيخ أبو بكر الزنكلوني[(١)]: مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز الزنكلوني، كان إماما في الفقه، أصولياً، محدثاً، نحوياً ذكياً، وله شرح على التنبيه، مات سنة ٧٤٠هـ.

٢- القطب السنباطي[(٢)]: محمد بن عبدالصمد بن عبدالقادر بن صالح الشيخ قطب الدين أبو عبدالله السنباطي المصري، سمع الحديث من الحافظ الدمياطي والقاضي بدر الدين ابن جماعة، ولي وكالة بيت المال وناب في الحكم وصنف «تصحيح التعجيز»، وكان فقيها كبيرا تخرجت به المصريون. وكان إماما حافظا للمذهب عارفا بالأصول توفي بالقاهرة في ذي الحجة سنة ٧٢٢هـ.

٣- علي بن عبدالكافي السبكي[(٣)]: علي بن عبدالكافي بن علي السبكي، ولد سنة ٦٨٣هـ، تولى المشيخة بالجامع الطولوني، تولى قضاء الشام حتى مرض، ثم عاد إلى مصر ومات فيها سنة ٧٥٦هـ.

وأخذ علوم العربية عن:

١- أبي حيان الأندلسي[(٤)].

٢- أبو الحسن علي بن أحمد الأنصاري[(٥)]: والد سراج الدين بن الملقن، توفي سنة ٧٢٢هـ.

---

(١) طبقات الإسنوي ١/ ٣١٣.

(٢) طبقات ابن شهبة ٢/ ٢٨٨، الدرر الكامنة ٥/ ٢٦٣.

(٣) طبقات الإسنوي ١/ ٣٥٠.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) الدرر الكامنة ٣/ ١٤٧.

ثانيا: تلاميـــــذه:

تتلمذ على يد الإمام الإسنوي عدد ممن برزت أسماؤهم في سماء العلم، وأعلام العلماء، ومنهم:

١- الحافظ العراقي[١]: زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، المهراني المولد، العراقي الكردي الأصل، الشيخ زين الدين العراقي حافظ العصر، ولد سنة ٧٢٥هـ، حفظ التنبيه، واشتغل بالفقه والقراءات، نظم علوم الحديث لابن الصلاح والألفيّة وشرحها، وولي قضاء المدينة سنة ثمان وثمانين فأقام بها نحو ثلاث سنين ثم سكن القاهرة، مات سنة ٨٠٦هـ.

٢- محمد بن موسى اللخمي[٢]: محمد بن موسى بن محمد بن سند بن تميم اللخمي الدمشقي المحدث شمس الدين، المعروف بابن سند، ولد في ربيع الآخر سنة ٧٢٩هـ، المصري الأصل، أخذ العربية عن المراكشي، وأذن له في الإقراء في العربية سنة خمسين، وصحب العلائي وابن كثير والسبكي، وأخذ أيضاً عن شرف الدين خطيب جامع جراح، قرأ الأصول بالديار المصرية على الشيخ جمال الدين الإسنوي، مات سنة ٧٩٢هـ.

٣- بدر الدين الزركشي[٣]: محمد بن بهادر بن عبدالله العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبدالله المصري الزركشي مولده سنة ٧٤٥هـ، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، وتخرج بمغلطاي في الحديث وسمع الحديث بدمشق، قال بعض المؤرخين كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك ودرس وأفتى، من تصانيفه تكملة « شرح المنهاج »، وخادم الشرح والروضة

---

(١) حسن المحاضرة ١/ ٣٦٠.

(٢) طبقات ابن شهبة ٣/ ١٧٨.

(٣) طبقات ابن شهبة ٣/ ١٦٧.

وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة. مات سنة ٧٩٤ هـ.

٤- ابن الملقن[1]: أبو حفص، سراج الدين، عمر بن أبي الحسن بن أحمد بن محمد الأنصاري الأندلسي، ولد سنة ٧٢٣هـ، قيل له ابن الملقن نسبة إلى عيسى المغربي الملقن الذي تزوج والدته بعد وفاة والده، قرأ عليه القرآن، والمنهاج، وتفقه على التقي السبكي، له نحو ثلاثمائة مصنف، منها «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، «خلاصة البدر المنير»، مات سنة ٨٠٤هـ.

---

(١) شذرات الذهب ٩/ ٧١.

المطلب الرابع: آثاره العلمية وتصانيفه

حياة الإمام الإسنوي كلها حافلة بالعطاء العلمي، وسبق أن ذكرنا أنه جلس للتدريس من سنة سبع وعشرين، ومع ما تولاه من مناصب سيادية، إلا أنها لم تعقه عن مجالس العلم والتعليم، وبعد أن ترك تلك الأعمال تفرغ تفرغا تاما للتدريس والتأليف[1]، بل أخذ بنصيب وافر من التصنيف والتأليف، فزادت كتبه وشروحه على الثلاثين مصنفًا، ساعده على ذلك جودة حفظه، وتلقيه للعلوم، ونبوغه حتى نُعت بـ"الشيخ" وهو لا يزال في سن صغيرة، كذلك تلقيه العلم عن كبار علماء عصره كان له أكبر الأثر في تمكنه وارتقائه في عدد من العلوم، يضاف إلى ذلك أنه بدأ التأليف في سن مبكرة نسبيًا وهو ما كان له دور في غزارة إنتاجه العلمي، وأعانه على ذلك تنظيمه الجيد لوقته.

قال ابن شهبة في طبقاته: ذكره تلميذه سراج الدين ابن الملقن في طبقات الفقهاء، فقال شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم ذو الفنون في الأصول والفقه والعربية وغير ذلك[2].

ولم تقتصر مشاركة الإسنوي العلمية على جانب معين، بل تعدته إلى جوانب مختلفة، حيث صنف في الفقه والأصول والنحو والطبقات وغيرها،

ومن أهمها:

١- التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول: كذا ذكره حاجي خليفة، وقال: وهو كتاب بين فيه كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصولية، فرغ من تصنيفه سنة

---

(١) شذرات الذهب ٦/ ٢٢٣.

(٢) طبقات ابن شهبة ٣/ ١٠٠.

٧٦٨هـ[(١)]، وذكره ابن تغري بردي باسم (تخريج الفروع على الأصول)، ثم قال: وسماه التمهيد[(٢)]. وهو مطبوع.

٢- طبقات الفقهاء الشافعية: فرغ من تصنيفه سنة ٧٦٩هـ[(٣)]، وبدأ فيه بترجمة الإمام الشافعي، ثم بأصحابه الذين عاصروه، وأخذوا منه، المذكورين في الرافعي وغيره، والأسماء الواقعة في الشرح الكبير للرافعي، والروضة للنووي، وأخيراً الأسماء الزائدة على ما وقع في الكتابين[(٤)]. وقد تم طباعته في بغداد في مجلدين بتحقيق د. عبدالله الجبوري.

٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: وهو شرح لمنهاج البيضاوي[(٥)]، قال ابن شهبة: وهو أحسن الشروح وأنفعها[(٦)].

٤- إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل: ذكره ابن حجر باسم (أحكام الخناثى)[(٧)]، وذكره حاجي خليفة باسم (أحكام الخنثى)[(٨)]. وهو مطبوع.

٥- كافي المحتاج في شرح المنهاج: وهو شرح لمنهاج النووي، وصل فيه إلى باب المساقاة، ولم يكمله، وسماه (الفروق)[(٩)]. وقال ابن شهبة: ومن تصانيفه أيضا كافي المحتاج في شرح منهاج النووي في ثلاث مجلدات وصل فيه إلى المساقاة

---

(١) كشف الظنون ١/ ٤٨٤.

(٢) النجوم الزاهرة ١١/ ١١٥.

(٣) الدرر الكامنة ٣/ ١٤٨.

(٤) طبقات الإسنوي ١/ ١٧.

(٥) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٩، الدرر الكامنة ٣/ ١٤٨.

(٦) طبقات ابن شهبة ٣/ ١٠٠.

(٧) الدرر الكامنة ٣/ ١٤٩.

(٨) كشف الظنون ١/ ١.

(٩) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥.

وهو شرح حسن مفيد منقح وهو أنفع شروح المنهاج[١].

٦- شرح عروض ابن الحاجب: واسمه بالكامل « نهاية الراغب في شرح عروض ابن الحاجب »[٢].

٧- المهمات: ألفه الإسنوي استدراكاً على الروضة للنووي والشرح الكبير الرافعي، فرغ من تصنيفه ٧٦٠هـ، مطبوع.

٨- جواهر البحرين في تناقض الحبرين: أي - النووي والرافعي - فرغ منه سنة ٧٣٥هـ[٣]، وقد ذكر فيه ما رآه تناقضاً وقع فيه الإمامان الرافعي والنووي في ترجيحاتهما. مخطوط

٩- التنقيح فيما يرد على التصحيح، جمع فيه المسائل التي أغفل الإمام النووي ذكرها[٤]، فرغ من تأليفه سنة ٧٣٧هـ[٥]. وهو موضوع الرسالة.

١٠- تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه: وهو مختصر للتنقيح، وفرغ من تأليفه ٧٣٨هـ[٦]. مطبوع بذيل تصحيح التنبيه.

١١- شرح التنبيه: شرح فيه مجلداً من تنبيه الشيرازي[٧].

١٢- تلخيص الرافعي الكبير[٨].

---

(١) طبقات ابن شهبة ٣/ ١٠١.

(٢) كشف الظنون ٢/ ١١٣٤.

(٣) طبقات ابن شهبة ٣/ ١٠٠، الأعلام ٣/ ٣٤٤.

(٤) كشف الظنون ١/ ٤٨٩.

(٥) طبقات ابن شهبة ٣/ ١٠١.

(٦) كشف الظنون ١/ ٤٨٩، طبقات ابن شهبة ٣/ ١٠١.

(٧) طبقات ابن شهبة ٣/ ١٠١.

(٨) النجوم الزاهرة ١١/ ١١٥، الدرر الكامنة ٣/ ١٤٨.

١٣- قطعة من مختصر الشرح الصغير قيل إنه وصل فيه إلى البيع[١].

١٤- الألغاز وهو آخر مَا كمل من تصانيفه[٢]، ذكره ابن شهبة باسم (طراز المحافل في الغاز المسائل)[٣].

١٥- الفتاوى الحموية[٤].

١٦- البدور الطوالع في الفروق الجوامع، لم يبيضه[٥]، وذكره ابن قاضي شهبة باسم (اللوامع والبوارق في الجوامع والفوارق)[٦].

١٧- مسودة في الأشباه والنظائر: ذكرها ابن شهبة[٧]، وابن حجر[٨].

١٨- الكوكب الدري فيما يتخرّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: وذكره ابن شهبة باسم (الكوكب الدري في تخريج مسائل الفقه)[٩]. حققه. محمد حسن عواد في كلية الآداب بالجامعة الأردنية.

١٩- الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية: في الفرائض[١٠].

---

(١) الدرر الكامنة ٣/ ١٤٨، طبقات ابن شهبة ٣/ ١٠١.

(٢) الدرر الكامنة ٣/ ١٤٨.

(٣) طبقات ابن شهبة ٣/ ١٠٢.

(٤) المصدر السابق ٣/ ١٠٣.

(٥) الدرر الكامنة ٣/ ١٤٩.

(٦) طبقات ابن شهبة ٣/ ١٠٠.

(٧) المصدر السابق ٣/ ١٠١.

(٨) الدرر الكامنة ٣/ ١٤٩.

(٩) طبقات ابن شهبة ٣/ ١٠٠.

(١٠) الأعلام ٣/ ٣٤٤.

٢٠- نزهة النواظر في رياض النظائر: قال حاجي خليفة: ذكره (أي: الإسنوي) في (مطالع الدقائق)، وقال عنه: كتاب مهم جليل غريب عديم النظير[(١)].

٢١- شرح التسهيل لابن مالك[(٢)].

٢٢- شرح تفسير البيضاوي[(٣)].

٢٣- نصيحة أولي النهى في منع استخدام النصارى: قال حاجي خليفة: سماه بعضهم (الانتصارات الإسلامية)، واختصره السيوطي وسماه (جهد القريحة في تجريد النصيحة)[(٤)].

٢٤- النافع: وهو شرح لكتاب (التعجيز) لابن يونس الموصلي[(٥)].

٢٥- الهداية إلى أوهام الكفاية: طبع في ذيل كتاب كفاية النبيه لابن الرفعة. وحقق مؤخرا في جامعة ام القرى[(٦)].

---

(١) كشف الظنون ٢/ ١٩٥٠.

(٢) الأعلام ٣/ ٣٤٥.

(٣) مقدمة طبقات الإسنوي ١/ ٨.

(٤) كشف الظنون ٢/ ١٩٥٧.

(٥) مقدمة طبقات الإسنوي ١/ ٨.

(٦) ومما وقفت عليه رسالة ماجستير للأخ: محمد الشهري تحقيق لكتاب الهداية بجامعة ام القرى، عام ١٤٣٣هـ، من اول كتاب النكاح الى اخر الكتاب.

المطلب الخامس: حياته العلمية

نـدر الإمـام الإسـنوي نفـسه للعلـم والتعلـيم، وبعـد ان أجـازه مـشايخه تـولَّى التدريس في عدد مـن مـدارس القـاهرة المـشهورة أنـذاك، فـدرَّس بالمدرسـة الملَكِيَّـة[1]، والأقبغاويـــة[2]، والفاضـــلية[3]، والفارســـية[4]، والناصريـــة[5]، والمنـــصورية[6]،

---

(١) هذه المدرسة بخط المشهد الحسيني من القاهرة، بناها الأمير سيف آل ملك الجوكندار سنة ٧١٩هـ تجاه داره، وعمل فيها درسا للفقهاء الشافعية، وخزانة كتب معتبرة، وجعل لها عدة أوقاف. انظر: الخطط للمقريزي ٤/ ٢٤٦، النجوم الزاهرة ٩/ ٣٣٣.

(٢) هذه المدرسة كانت تقع بجوار الجامع الأزهر على يسرة من يدخل إليه من بابه الكبير البحري، أنشأها الأمير علاء الدين أقبغا عبدالواحد، بدأ في عمارتها سنة ٧٣٤هـ، وأتمها سنة ٧٤٠، وجمع فيها سائر الفقهاء، والقضاة، وقرر بها درسا للشافعية، وآخر للحنفية، وجعل فيها طائفة من القراء يقرؤون القران. انظر: الخطط للمقريزي٤/ ٢٣٢.

(٣) بناها القاضي الفاضل عبدالرحيم بن علي البيساني بجوار داره سنة٥٨٠هـ، ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية، وجعل فيها قاعة للإقراء، ووقف بها جملة عظيمة من الكتب في سائر العلوم يقال إنها كانت مأئة ألف مجلد. انظر: الخطط للمقريزي ٤/ ٢٠٤.

(٤) بناها سنة ٧٠٥هـ الأمير فارس الدين البكي قريب الأمير سيف الدين آل ملك الجوكندار، ووقف عليها وقفا يقوم بما تحتاج إليه، وكان موضعها كنيسة تعرف بكنيسة الفهادين، فهدمت، وبني مكانها هذه المدرسة، وهي الآن خربة عبارة عن أرض فضاء ومحاطة بسور. انظر: الخطط للمقريزي ٤/ ٢٤٨.

(٥) بدأ بإنشائها الملك العادل زين الدين كتبغا المنصوري سنة ٦٩٥هـ، ثم أكمل بناءها الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٠٣هـ، ولا تزال المدرسة الناصرية موجودة إلى اليوم بين جامعي قلاوون وبرقوق بشارع المعز لدين الله (شارع بين القصرين سابقا) بالقاهرة، وتعرف بجامع الناصر. انظر: الخطط للمقريزي ٤/ ٢٠٠.

(٦) أنشأها الملك المنصور قلاوون الألفي الصالحي، ورتب بها دروسا أربعة لطوائف الفقهاء الأربعة، ودرسا للطب، وهي اليوم تعرف بجامع السلطان قلاوون. ينظر: الخطط للمقريزي ٤/ ٢٢٦.

ودرَّس التفسير في الجامع الطولوني[(1)][(2)].

---

(١) بناه الأمير أحمد بن طولون، وجعل في مؤخرته ميضأة، وخزانات للشرب، وخزانات للأدوية، وفيها يوم الجمعة طبيب يداوي الحاضرين للصلاة. انظر: الخطط للمقريزي ٤/ ٣٨.

(٢) انظر: الدرر الكامنة٣/ ١٤٩، طبقات ابن قاضي شهبة ٣/ ١٠١.

المطلب السادس: مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

برز الإمام جمال الدِّين الإسنوي في كثير من العلوم حتى فاق أقرانه وذاع صيته، بل انتهت إليه رئاسة الشافعية في الديار المصرية، وصار المشار إليه فيها[1]، فتبوَّأ مكانة علمية سامية بين مجتمعه وعلماء عصره، وشهدوا له بغزارة العلم، وعمق النظر، وسعة الاطلاع، وكمال المعرفة، حتى إنَّ شيخه أبا حيان اعترف له بالعلم والمعرفة، وكتب له في ذلك وثيقة تشبه في عصرنا الحاضر الشهادات، كتب له: «بحث عليَّ الشيخ عبدالرحيم الإسنوي كتاب التسهيل»، ثم قال له: «لم أشَيِّخ أحدا في سِنِّك»[2]، وذلك لما رآه من علمه، وفهمه وذكائه، وحرصه على العلم.

وقد اتصف مع علمه بصفات عالية، وأخلاق سامية نبيلة، وقد أثنى عليه العلماء ثناء جميلا يدل على علو منزلته، وتمكن آلته العلمية.

قال تلميذه ابن الملقن: «...شيخ الشافعية، ومفتيهم، ومصنفهم، ومدرِّسهم ذو الفنون في الأصول، والفقه، والعربية، والعروض، وغير ذلك»[3].

وقال ابن حبيب[4]: «كان بحرا في الفروع والأصول، محققا لما يقول من النقول، تخرج به الفضلاء، وانتفع به العلماء»[5].

----

(١) شذرات الذهب ٦/ ٢٢٣.

(٢) طبقات ابن شهبة ٣/ ٩٩.

(٣) شذرات الذهب ٦/ ٢٢٣.

(٤) هو: طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب أبو العز، بدر الدِّين الحلبي، المعروف بـ« ابن الحبيب»، ولد بحلب، ثم انتقل إلى القاهرة، واستوطنها، من تصانيفه: «مختصر المنار في أصول الفقه»، و«شغف السامع في وصف الجامع»، توفي سنة ٨٠٨هـ. ~ . انظر ترجمته: شذرات الذهب ٩/ ١١٢.

(٥) نقله عنه ابن حجر في الدرر الكامنة ٣/ ١٤٨.

وقال تلميذه ابن العراقي أبو زرعة[1]: «برع في الفقه، والأصول، والعربية حتى صار أوحد زمانه، وشيخ الشافعية في أوانه، وصنَّف التصانيف النافعة السائرة »[2].

وقال ابن حجر[3]: «كان فقيها ماهرا، ومعلما ناصحا، ومفيدا صالحا مع البرِّ والدِّين والتودد والتواضع، وكان يقرب الضعيف المستهان، ويحرص على إيصال الفائدة للبليد، وكان ربما ذَكَر عنده المبتدئُ الفائدةَ المطروقة فيصغي إليه كأنه لم يسمعها، جبرا لخاطره، وكان مثابرا على إيصال البرِّ والخير لكل محتاج، هذا مع فصاحة العبارة، وحلاوة المحاضرة، والمروءة البالغة»[4].

وقال في النجوم الزاهرة: «كان إماما عالما، ومصنفا بارعا»[5].

وقال ابن العماد[6]: «الإمام العلامة منقِّح الألفاظ، ومحقق المعاني»[7].

---

(١) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة وليّ الدين، ابن العراقي: قاضي الديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة سنة ٨٢٦ هـ. ~ . انظر ترجمته: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ١/ ٣٣٢.

(٢) الذيل على العبر في خبر من غبر٢/ ٣١٥.

(٣) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢ هـ. ~ . انظر ترجمته: الأعلام ١/ ١٧٨.

(٤) الدرر الكامنة ٣/ ١٤٨.

(٥) النجوم الزاهرة ١١/ ١١٤.

(٦) عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح: مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب، ولد في صالحية دمشق، وأقام في القاهرة مدة طويلة، من أشهر مؤلفاته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، توفي بمكة حاجا سنة١٠٨٩ هـ. ~ . انظر ترجمته: الاعلام ٣/ ٢٩٠.

(٧) شذرات الذهب ٦/ ٢٢٢.

قال السيوطي[1]: وبرع في الفقه والأصلين والعربية، وانتهت إليه رياسة الشافعية، وصار المشار إليه بالديار المصرية. ودرس وأفتى، وازدحمت عليه الطلبة، وانتفعوا به وكثرت تلامذته؛ وكانت أوقاته محفوظة مستوعبة للأشغال والتصنيف؛ وكان ناصحا في التعليم، مع البر والدين والتواضع والتودد، يقرب الضعيف المستهان، ويحرص على إيصال الفائدة للبليد، ويذكر عنده المبتدئ الفائدة المطروقة، فيصغى إليه كأنه لم يسمعها؛ جبرا لخاطره؛ مع فصاحة العبارة، وحلاوة المحاضرة والمروءة البالغة.[2]

---

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ في القاهرة يتيما، وتفرغ للتأليف، ه نحو ٦٠٠ مصنف، توفي عام ٩١١ هـ، ~ . انظر ترجمته: الاعلام ٣/ ٣٠١.

(٢) بغية الوعاة ٢/ ٩٢.

المطلب السابع: وفاته

اتفق علماء التراجم أن وفاة الإمام الإسنوي كانت ليلة الأحد الثامن عشر من جمادى الأولى سنة ٧٧٢هـ[1]، فيكون قد عمّر قرابة الثمانية والستين عاماً.

وخالف صاحب كشف الظنون، حيث ذكر أن وفاته كانت في سنة ٧٧هـ[2]، وربما يكون تصحيفا من النسخ، لأنه ذكر سنة وفاته في أكثر من موضع في كشف الظنون سنة ٧٧٢هـ[3].

وكانت وفاته فجأة بمصر ودفن بتربة بقرب مقابر الصوفية[4].

قال السيوطي: رأيت بخط بدر الدين الزركشي، كانت جنازته مشهودة، تنطق له بالولاية[5]. فرحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة ١١/ ١١٥، الدرر الكامنة ٣/ ١٤٨.

(٢) كشف الظنون ١/ ١.

(٣) انظر: كشف الظنون ١/ ١، ١/ ٨١، ١/ ١٤٩.

(٤) شذرات الذهب ٦/ ٢٢٣.

(٥) نقله ابن حجر في الدرر الكامنة ٣/ ١٥٠.

المبحث الرابع

التعريف بكتاب التنقيح فيما يرد على التصحيح

ويشتمل على ستة مطالب:

- ❖ المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.
- ❖ المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- ❖ المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- ❖ المطلب الرابع: بين التنقيح وتذكرة النبيه.
- ❖ المطلب الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته.
- ❖ المطلب السادس: نقد الكتاب.

* *   * *   * *

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب

"التنقيح فيما يرد على التصحيح" هكذا سماه مؤلفه في مقدمة كتابه[(١)]، والتنقيح لغة: من نقَّح الشيء؛ أي: هذبه وخلصه من الشوائب[(٢)]، وهذا المعنى يتفق تماما مع مادة هذا الكتاب.

ولعل سبب تسميته بهذا الاسم، هو ما أشار إليه في مقدمة كتابه حيث قال: "وبعد فإني منبه ان شاء الله تعالى على ما يحتاج إلى التنبيه مما خرج عن شرط تصحيح التنبيه...الخ"[(٣)]، وقال أيضا في مقدمة تذكرة النبيه -وهو مختصر للتنقيح-: "فإن تصحيح التنبيه لشيخ الإمام العلامة محي الدين النووي رضي الله عنه لما تأملته وجدته لكثير من التصحيحات قد أهمل، ولغالب ما التزمه من غيرها قد أغفل، حتى اتفق له من الغريب: تقرير الشيخ على أول مسألة مختلف فيها في التنبيه، وعلى آخر مسألة فيه، وهما خلاف الصحيح، وذلك لما جبل عليه الانسان من السهو والنسيان... الخ"[(٤)].

فتبين أن المقصود من الكتاب هو استدراك لما صححه الإمام النووي على التنبيه وتخليصه من الأخطاء التي وقع فيها النووي -حسب رأي المؤلف- فهو استدراك على استدراك، لأن تصحيح التنبيه - كما مر بنا - هو استدراك على كتاب التنبيه للشيرازي، فسبحان من تفرد بالكمال والتمام.

وسيأتي مزيد ايضاح لهذا المطلب في المطلب الثالث حول منهج المؤلف في الكتاب - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) التنقيح؛ مخطوط؛ ورقة ٥/أ.

(٢) القاموس المحيط: ص (٢٤٥).

(٣) التنقيح؛ مخطوط؛ ورقة ٥/أ.

(٤) تذكرة النبيه مطبوع بذيل: تصحيح التنبيه ٢/ ٣٨٩.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لا نحتاج أن نقف كثيرا في تأكيد نسبة الكتاب إلى مؤلفه الإسنوي، فقد دلت المصادر على ذلك، ومنها:

١- غالب من ترجم له أشار إلى هذا الكتاب، وسماه بهذا الاسم أو اختصره فقال: التنقيح فقط،قال ابن حجر في ترجمة الإسنوي: وصنف التصانيف المفيدة، منها: المهمات والتنقيح فيما يرد على التصحيح [1].وكذا ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته ومن تصانيفه... والتنقيح على التصحيح فرغ منه في سنة سبع وثلاثين [2].

٢- في شروح الفقه لعلماءالشافعية المتأخرين؛ كالرملي [3] والشربيني[4] وزكريا الأنصاري [5] ورد ذكر الكتاب كثيرا مقرونا بالمؤلف مما يدل على أمرين:

أ- تأكيد اثبات نسبة الكتاب للمؤلف.

ب- استفادة العلماء والشراح من بعده من الكتاب.

٣- ومما يدل على ذلك أيضًا: إشارة الإسنوي نفسه إلى كتابه هذا في مقدمة كتاب (تذكرة النبيه) - وهو اختصار لكتاب التنقيح، حيث قال في مقدمته: وجمعتها في التأليف المسمى ب " التنقيح "..الخ[6]

٤- اشار الإمام السخاوي إلى كتاب التنقيح للجمال الإسنوي واثنى عليه في

----

(١) الدرر الكامنة (٣/ ١٤٨).

(٢) طبقات ابن شهبة (٣/ ١٠٠).

(٣) انظر مثال على ذلك: نهاية المحتاج ٧/ ٧٩.

(٤) انظر أمثلة على ذلك: مغني المحتاج ١/ ٢٠٦، ٤/ ٥٢٠.

(٥) انظر أمثلة على ذلك: أسنى المطالب ٣/ ١٥٧، ٤/ ١٣٣، ٤/ ٤٧٩.

(٦) تذكرة النبيه مطبوع بذيل: تصحيح التنبيه ٢/ ٣٩٠.

كتابه المنهل العذب الروي، وأنه الفه استدراكا على الإمام النووي .[1]

وبهذا يتبين صحة نسبة الكتاب للامام جمال الدين الإسنوي بما لا يدع مجالا للشك.

---

(1) المنهل العذب ، ص (٢١)

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه

جرت عادة بعض المؤلفين أن يكتب الطريقة التي سيسير عليها، والمنهج الذي سيسلكه في ثنايا كتابه، وكل ذلك أمر نسبي، يختلف من مؤلف عن مؤلف فمنهم من يشير إلى الخطوط العريضة، ولا يعتني بالجزئيات، ومنهم من يأتي على كل ذلك.

وكتاب (التنقيح) يجمع في طياته ثلاثة كتب بينت مسائل المذهب الشافعي، وعالجت الراجح من الطرق والأقوال والأوجه وهي:

١- كتاب (التنبيه) للشيرازي، وهو في فروع الشافعية.

٢- كتاب (تصحيح التنبيه) للنووي، وقصد فيه توضيح وتحرير وتصحيح مسائل (التنبيه) بحيث يصبح مرجعا للفتوى، بعد أن تتطابق آراؤه مع الراجح عند الشافعي وأصحابه، وبالتالي فقد قسم مسائل التنبيه إلى أنواع، وبين كيفية التعامل مع كل نوع منها - كما سبق -. [1]

٣- كتاب (التنقيح فيما يرد على التصحيح) للإسنوي وقد تعقب فيه النووي في بعض المسائل وقد صرح بذلك في مقدمة كتابه فقال: "وبعد فإني منبه -إن شاء الله تعالى- على ما يحتاج إلى تنبيه، مما خرج عن شرط تصحيح التنبيه للشيخ الإمام العلامة محيي الدين النووي ﷺ، وقد كان شيخنا الشيخ الإمام قطب الدين السنباطي نبه من ذلك على نبذة يسيرة، ومع هذا فكثير منها استعمال للعموم، واسترواح للمفهوم، فشرعت في جمع ذلك ملقبا له (بالتنقيح فيما يرد على التصحيح) اعتمدت فيه الإيضاح وبسط الكلام".

وقد أشار إلى منهجه في الكتاب فقال: "وحصرت مقصوده في خمسة أقسام:

أحدها: تبيين ما أهمل تصحيحه من الطرق والخلاف.

---

(١) تصحيح التنبيه، ١/ ٦٢، وقد سبق بيانها وتفصيلها.

الثاني: عكسه وهو ما تعرض له وهو غير محتاج إليه.

الثالث: مالم يقل فيه المختار كذا مع أنه قد صرح في شيء من كتبه بأنه الراجح من جهة الدليل.

الرابع: ما ذكر فيه أنه الصواب لاعتقاده أنه غلط محض لا خلاف فيه مع أن فيه خلافا.

الخامس: ما صرح به في تصحيحه أو أقر الشيخ على الجزم به أو على تصحيحه وهو خلاف الصحيح في مشاهير كتبه أو مشتمل على ما هو خلاف الصحيح وهذا القسم هو الأغلب وربما لا أذكر التفصيل البعيد"[1].

وما تميز به الإسنوي أيضًا في منهجه في كتابه التنقيح ما يلي:

أولاً: رتب كتابه على الترتيب الفقهي المعروف، كما هي طريقة النووي في التصحيح.

ثانياً: يبدأ المسألة بكلمة (قوله): أي قول التنبيه أو التصحيح والغالب هو التنبيه، ثم يذكر رأي النووي، وهل أقره عليه ام خالف منهجه، ثم يعقب عليه.

ثالثا: بيان ما في كتب النووي والرافعي مما خالفه في موضع آخر.

رابعا: بيان التناقض في اقوال النووي والرافعي وغالبا مايحيل إلى كتابيه؛ الجواهر والمهمات، أو احدهما، وقد ذكر ذلك في مقدمة التنقيح[2].

خامسا: طريقته في النقل عن أئمة المذهب الشافعي، إما أن يشير إلى القائل، وإما أن يشير إلى الكتاب الذي نقل عنه فقط، وإما أن يشير إليهما معاً.

سادسا: بيان وجه الإشكال وكشف المعاني الغريبة وربط الدليل بوجه دلالته.

---

(١) التنقيح؛ مخطوط، ورقة ٥/ أ.

(٢) التنقيح؛ مخطوط؛ ورقة ٥/ ب.

سابعا: عناية المؤلف بمناقشة الأقوال وبيان الموضع الذي هو محل الخلاف في المسألة، ونذكر مثالا على ذلك حيث يقول في مسألة (رجم الحامل)" قوله: فإن وجب الرجم على الحامل لم ترجم حتى تضع ويستغني الولد بلبن غيرها، مخالف لما في الروضة، فإنه قال: وأما الرجم وسائر حدود الله تعالى فلا تستوفى وإن وجدت مرضعة بل ترضعه هي، ذكر ذلك في باب استيفاء القصاص، وذكر الرافعي مثله أيضا، قال: بخلاف نظيره من القصاص؛ لأنه حق آدمي"(١).

ثامنا:توجيه أقوال أئمة المذهب والاستدراك عليهم(٢).

---

(١) انظر المسألة: ص (٢٩٩).

(٢) انظر مثالا للمسألة: ص (٣٠٠).

المطلب الرابع: بين التنقيح وتذكرة النبيه

رأيت من المناسب ان افرد هذا الجزءبمطلب مستقل، حتى ننبه على الفرق بين الكتابين وأنهما ليسا كتابا واحدا مع انهما متشابهين إلى حد كبير، فكتابا(التنقيح) و(تذكرة النبيه) كلاهما على كتاب (التصحيح) للنووي إلا أن كتاب (تذكرة النبيه) مختصر نصَّ فيه الإسنوي على المختار بلا تعليل.

قال في مقدمتة:"وجمعتها في التأليف المسمى بـ (التنقيح) وجعلته مشتملا على أنواع أخرى: من نقول غريبة، واستدلالات، ونقود واضحة، وإشكالات "ثم قال ~ مشيرا إلى كتابه (تذكرة النبيه): "ثم استخرت الله تعالى في تأليف كتاب مستقل جامع للمقصود من التأليفين، مختصر اللفظ مع الإيضاح ليسهل حفظه "[(١)].

فيظهر مما تقدم أن كتاب (تذكرة النبيه) هو كتاب مختصر والمقصود في كتابته تسهيل حفظه، فلا يغني عن كتاب (التنقيح) الذي نحن بصدده، إذ برز في هذا الكتاب، عبقرية الإسنوي ~ ، في ذكر النقول، وتوضيح الإشكالات، لا سيما إن كانت المسائل هي التي اختلف فيها، لا سيما إن كان الكتاب المنتقد هو كتاب محرر المذهب الإمام النووي ~ ، والله تعالى أعلم.

---

(١) تذكرة النبيه مطبوع بذيل: تصحيح التنبيه ٢/ ٣٩٠.

المطلب الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته

أولاً: موارد كتاب التنقيح:

والمقصود بها: هي الكتب التي استقى منها المؤلف كتابه مما صرح فيها بالنقل إما بذكر الكتاب، أو بذكر المؤلف، سواء كان الكتاب مطبوعاً، أو غير مطبوع وقد اكتفيت بالإشارة إلى الكتاب، وفي قسم التحقيق زيادة بيان عن المؤلِّف والمؤلَف،وهي على النحو التالي:

١- الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر. مطبوع.

٢- وله أيضًا: الاقناع. مطبوع

٣- الإفصاح، لأبي علي الطبري.

٤- الأم، للإمام الشافعي محمد بن إدريس ت(٢٠٤هـ).مطبوع.

٥- بحر المذهب، لأبي المحاسن عبدالواحد الروياني مطبوع.

٦- البيان، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني، مطبوع، حقق بجامعة الإمام.

٧- المعتمد، لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي.

٨- التعليقة، للقاضي حسين بن محمد المروزي، مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر.

٩- التقريب، لأبي الحسن القاسم القفال الشاشي.

١٠- التلخيص في الفروع، لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن القاص الطبري، مطبوع.

١١- التهذيب للإمام محمد الحسين البغوي، مطبوع

١٢- جواهر البحرين في تناقض الحبرين، للإسنوي، مخطوط، حقق جزء منه في جامعة ام القرى.

١٣- وله أيضاً: شرح السنة.مطبوع.

١٤- فتاوى البغوي. محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة.

١٥- الشامل في فروع الشافعية، لابن الصباغ، مخطوط ويحقق الآن في الجامعة الإسلامية.

١٦- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، مطبوع.

١٧- مختصر المزني، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، مطبوع.

١٨- نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام أبي المعالي عبدالملك الجويني، مطبوع

١٩- المهذب، ٢٠- والتنبيه، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، مطبوع.

٢٠- الوجيز، للإمام أبي حامد الغزالي، مطبوع.

٢١- الوسيط، له أيضاً.مطبوع.

٢٢- البسيط، للغزالي.محقق أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة.

٢٣- المجرد، للقاضي أبي الطيب.

٢٤- شرح تلخيص ابن القاص، للقفال المروزي، وهو شرح على التلخيص لأبي العباس بن سريج.

٢٥- المهمات. لجمال الدين الإسنوي،مطبوع.

٢٦- الذخائر، لبهاء الدين أبي المعالي مجلي المخزومي.

٢٧- التجريد، لابن كج.

٢٨- شرح الفروع، للقاضي أبي الطيب الطبري.

٢٩- وله أيضاً: فتاوى ابن الصلاح. مطبوع. ٣١- وشرح الوسيط.مخطوط.

٣٠- تتمة الإبانة، (التتمة) لأبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي، مخطوط، يحقق الآن بجامعة أم القرى.

٣١- روضة الطالبين، للإمام النووي أبي زكريا محي الدين، مطبوع.

٣٢- وله أيضاً: تحرير ألفاظ التنبيه، ٣٤- تهذيب الأسماء واللغات،

٣٣- المنهاج،

٣٤- تصحيح التنبيه،

٣٥- زوائد روضة الطالبين،

٣٦- فتاوى النووي (كلها مطبوعة)،

٣٧- وله التعليقة على التنبيه، والتحقيق.

٣٨- سنن أبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني، مطبوع.

٣٩- الحاوي الكبير، للماوردي أبي الحسن علي بن محمد، مطبوع.

٤٠- الحاوي الصغير للقزويني، محقق دكتوراه.

٤١- الشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبدالكريم الرافعي، مطبوع.

٤٢- وله أيضاً: الشرح الصغير مخطوط.

٤٣- والمحرر (مطبوع).

٤٤- حلية العلماء، لمحمد بن أحمد الشاشي، مطبوع.

٤٥- غنية الفقيه، لابن يونس الموصلي. محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة.

٤٦- الذخيرة، للقرافي. مطبوع.

٤٧- رفع التمويه عما اشكل في التنبيه لأحمد يوسف الحموي، مخطوط.

٤٨- الاقناع لابن الفركاح، مخطوط.

٤٩- الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، مطبوع.

٥٠- التحرير لأحمد محمد الجرجاني، مخطوط.

٥١- كفاية النبيه لابن الرفعة، مطبوع.

٥٢- ادب القضاء للحسن الاصطخري

٥٣- الغنية لمنصور الكرخي

٥٤- المجموع للنووي، مطبوع

٥٥- الاملاء للامام الشافعي

٥٦- التعجيز لابن يونس الموصلي

٥٧- الفتاوى الفقهية الكبرى للعز بن عبدالسلام، مطبوع.

٥٨- الزيادات للقاضي العبادي

٥٩- شرح مختصر المزني لابي اسحق المروزي

٦٠- شرح مختصر المزني للصيدلاني

٦١- دقائق المنهاج للنووي، مطبوع

٦٢- الاشراف في الخلاف للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي -فقه مالكي-

٦٣- التقاسيم للمرعشي

٦٤- الهادي لقطب الدين النيسابوري، مخطوط،

٦٥- الفتاوى الموصلية للعز بن عبدالسلام.

٦٦- الاستذكار في فقه الشافعي للدارمي البغدادي، مخطوط.

٦٧- حلية المؤمن للروياني، مطبوع

٦٨- شرح مشكل الوسيط لظهير الدين التزمنتي

٦٩- العدة شرح الابانة للحسين بن علي الطبري.

٧٠- شرح التنبيه لنجم الدين الباليسي.

٧١- اقتناص السوانح لابن دقيق العيد.

٧٢- البيان ليحي العمراني اليماني.

هذه هي الموارد التي ذكرها المؤلف - فيما أحسب - من خلال تحقيقي لهذا الجزء من التنقيح، فمادة هذا الكتاب، قد أخذت من كتب تعد من أمهات مؤلفات المذهب الشافعي ومصادر أخرى أصيلة في بقية الفنون الأخرى.

ولاشك أن معرفة هذه الموارد، من أهم المعايير العلمية التي تدل الباحث على الكتاب وأهميته، فبقدر قوة تلك المصادر، تكون قوة الكتاب وصحته.

ثانياً: مصطلحاته:

لا تختلف مصطلحاتالإسنوي كثيراً عن مصطلحات غيره من فقهاء الشافعية، لذلك رأيت أن أذكرها كاملة أو أغلبها—اتماما للفائدة- وهي كما يلي(١):

١) القول القديم: ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلى مصر، تصنيفاً أو إفتاءً.

٢) القول الجديد: ما قاله الشافعي في مصر، تصنيفاً أو إفتاءً.

٣) الطرق: يطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب.

٤) المذهب: يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب.

٥) الأوجه: هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب.

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٥ - ٥١٣).

٦) الأصحاب: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده.

٧) المشهور: هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي حينما يكون الاختلاف بين القولين ضعيفاً.

٨) الأظهر: هو الرأي الراجح من القولين، وذلك حينما يكون الخلاف بين القولين قوياً.

٩) الأصح: هو الرأي الراجح من الوجهين،أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي،وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً، ويقابله الصحيح.

١٠) الصحيح: هو الرأي الراجح من الوجهين، أو الوجوه لأصحاب الشافعي، وذلك حينما يكون الخلاف بين الوجهين ضعيفاً.

١١) النص: هو القول المنصوص عليه في كتاب الإمام الشافعي، ويقابله القول المخرج.

١٢) التخريج: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج.

١٣) الأشبه: هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، في القياس.

١٤) صيغ التضعيف عند الشافعية والتي استعملها المؤلف هنا:

* قولهم: زعم فلان.

* قولهم: إن قيل ونحوه.

* قولهم: وهو محتمل.

* قولهم: إن صح هذا.

١٥) صيغ التوضيح منها:

* محصِّل الكلام، وهو إجمال بعد تفصيل في عرض المسألة.

* حاصل الكلام، هو تفصيل بعد إجمال في عرض المسألة.

* تحريره كذا.

* قولهم: لو قيل كذا لم يبعد، أو ليس ببعيد، أو وهو أقرب.

* قولهم: اتفقوا للجزم به.

١٦) إذا قال (الشيخ) يريد به أبا إسحاق صاحب التنبيه.

١٧) إذا قال (الإمام) يريد به أبا المعالي الجويني.

١٨) القاضي: يريد به القاضي حسين.

١٩) القاضيان: يريد بهما الماوردي، والروياني.

٢٠) العراقيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق، وما حولها وشيخ الطريقة أبو حامد.

٢١) الخرسانيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان، وما حولها ويعبر عنهم المؤلف أحياناً بالمراوزة.

وشيخ الطريقة، القفال الصغير.

٢٢) أبو حامد: هما اثنان أحدهما: القاضي أبو حامد المروزي، والثاني: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي، والشيخ فلا يلتبسان[1].

٢٣) القفال: هما اثنان: القفال الشاشي الكبير، والقفال الصغير المروزي، والمروزي هو المتكرر في كتب متأخري الخرسانيين. وأما الأول فيقيد بالشاشي الكبير.

---

(١) مقدمة المجموع (١/ ٧٠).

٢٤) أبو إسحاق: إذا أطلق فالمراد به أبو إسحاق المروزي.

وبعد فهذه جملة المصطلحات التي استعملها المؤلف أو بعضها في كتابه، بالإضافة إلى المصطلحات التي استعملها النووي في التصحيح.

المطلب السادس: نقد الكتاب

وفيه مسلكان:

المسلك الأول: مزايا الكتاب:

يزخر كتاب التنقيح بالكثير من المميزات، وقد ذكرنا بعضها في المطلب الثالث عند الحديث عن منهج المؤلف في الكتاب، ونشير هنا إلى تلك المزايا أيضًا مع الاضافة والتمثيل عليها بنماذج ، فمن تلك المزايا:

١- إيراد أقوال أئمة المذهب، ونسبتها إلى قائليها، بل وإلى مكان وجودها في الكتاب والباب بدقة، مما يجلي اللبس ، **ويكشف عن قوة وتمكن علمي**[(1)].

ومثال ذلك ما ذكره في كتاب النكاح حيث قال: **قولُهُ: ويحرُمُ على المسْلِمِ نكاحُ الأمةِ المسْلِمَةِ إلاَّ أنْ يخافَ العَنَتَ ولا يجدُ صَدَاقَ حُرَّةٍ**، يستثنى من ذلك مسألة حسنة غريبة ذكرها الشيخ عز الدين في القواعد في الفصل المعقود لاجتماع المصالح والمفاسد في المثال التاسع والعشرون منه وهو نحو خمس الكتاب .... الخ وقال ايضا في باب الصداق: لكن في الرافعي أنه لا يستحب على الجديد، ذكر ذلك في كتاب النكاح في الباب الخامس في المولّى عليهم وفي الشرح والروضة في الباب الباب الحادي عشر في أحكام نكاح الأمة والعبد.... الخ،

وذكر ايضا في كتاب قتال المشركين، فقال: **قوله: وإنْ شَرَطَ أنْ لا يتعرضَ له حتى يرجعَ إلى الصفِّ وفّى له بذلك،** مقتضاه أنه لا يتعرض له إذا ولّى المسْلم عنه فتبعه أو ظهر على المسلم وقصد قتله، وهو خلاف المجزوم به في الشرح والروضة ، ذكره قبيل عقد الذمة بنحو أربعة أوراق ولم يتعرض لها في المحرر ولا في مختصره.

٢- تصحيح الأقوال وبيان الراجح منها، واعتماده على الكتب المشهورة في ذلك

---

(١) وهذا في كل باب تقريبا .

كالشرح الكبير، وروضة الطالبين وزوائدها، ونهاية المطلب، والبيان، وغيرها .

مثال ذلك: ما ذكره في باب الصداق في مسألة تسمية المهر حيث قال:
وهاهنا أمور مهمة فتنبه لها:

الأول: أن النووي في الروضة قد انعكس عليه هذا الخلاف فقال الجديد استحباب التسمية وهو غلطٌ لا شكّ فيه وإن كان كذلك في بعض نسخ الرافعي ،فإن الموجود لأئمة المذهب أنه القديم كذا صرح به ابن الصباغ في الشامل ، والمتولي ، في التتمة ' والروياني في البحر' والحلية ، وابن الرفعة في الكفاية .... الخ

٣- كثرة النقل عمن سبقه من الفقهاء، والعزو إلى كتبهم في أغلب الأحيان، لكن بعض هذه الكتب مفقود، والبعض لا يزال مخطوطا – كما سبق – وهذا في كل الأبواب تقريبا .

٤- ذكر التقاسيم والتفريع على المسألة ونظائرها في أبواب الفقه الأخرى .

مثاله: ما ذكره في باب الصداق حيث قال: **قولُهُ: ولها أنْ تمتنعَ من تسليمِ نفسِها حتى تقبض** ، هذا إذا كان بمهر حالٍّ، فإن نكح بمؤجل وحل قبل الدخول فإن الأصحّ في الروضة أنه ليس لها الامتناع، وكذلك صححه الرافعي في الشرح الكبيروصحح في الشرح الصغيرعكسه، وللمسألة نظائر، منها: إذا باع بثمن مؤجلٍ وحل قبل التسليم، وفي جواز الحبس قولان والأصح في الرافعي في كتبه كلها وكذا النووي ؛انه لا يمكّن من ذلك. ومنها: ما لو اشترى سلعةً بثمن مؤجل وأفلس ولم يتفق للحاكم بيعها حتى حل الأجل، ففي جواز الرجوع للبائع وجهان ... الخ

وقال في باب عشرة النساء: وللمسألة نظائر لا ضمان فيها بسبب الجهل أو عدم القصد ولو كان قاصداً عالما لوجب الضمان منها: إذا استعمل المستعير العارية بعد الرجوع جاهلاً فلا أجرة عليه، نقله الرافعي في آخر كتاب العارية عن القفال من غير اعتراض عليه،

٥- الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية .

مثاله: ما ذكره في باب الوقف: ما كان صريحا ي بابه ووجد نفاذا في موضوعه؛ لا يكون كناية في غيره .

وقال ايضا في. كتاب الطلاق حيث قال: والمستثنى شرعا كالمستثنى شرطا.

٦- احتواء الكتاب على جملة من الفوائد الفقهية واللغوية والألغاز، وضبط المشكل.

مثاله: ما ذكره في كتاب الجنايات حيث قال : **قولُهُ: وإنْ غَرَزَ إبْرَةً في غيرِ مقتلٍ فإنْ بقيَ منها ضَمِنًا حتى ماتَ وجبَ عليه القَوَدُ،**أقره عليه، وفي الروضة والمنهاج الجزم بأنه لا يكفي بقاؤه ضَمِنًا؛ أي متألما بل لا بد معه من الورم .

وقال ايضا في نفس الكتاب: وينتظم مما قاله لُغز؛ فيقال: رجل مطلق التصرف ورث القصاص في غير المحاربة ومتى عفى عنه عُزِّر.

المسلك الثاني: تقويم الكتاب:

كفى المرء نبلا ان تعد معايبه، وكفى بالكتاب فخرا أنه تصدى لنقد شيخ الشافعية ومقرر مذهبهم -الإمام النووي- لكن الكمال عزيز وأبى الله إلا أن يكون له.

ليس أمثالي أهلاً لأن يضع نفسه ناقداً لمثل هذا الكتاب الجليل ولا لمؤلفه، خاصة وأننا بين علمين من أشهر علماء المذهب الشافعي، ولولا الالتزام بالخطة المكلفين بها؛ لما تجرأت، ومع ذلك فإن هذه الملاحظات لا تقلل من أهمية هذا الكتاب ولا من منزلة مؤلفه، وقد ظهر لي - في نظري القاصر- خلال تحقيق هذا الجزء من الكتاب بعض المآخذ اليسيرة التي لا يخلو منها أي جهد بشري، اجملها فيما يلي:

١- نقل عبارة التنبيه بالمعنى، أو جزء منها يحتاج إلى ربطه بما قبله أو ما بعده، لذلك كان من عملي في التحقيق؛ اكمال العبارة أو نقل نص العبارة.

٢- عدم الدقة في نقل النصوص -أحيانًا- إما في الباب؛ أو الفصل؛ أو الكتاب.

مثاله: ما ذكره في باب الوقف حيث قال: **قولُهُ: فإنْ وقَفَ على قاطعِ الطريقِ إلى آخره،** اعلم أنه إذا وقف على الشخص المعين من أهل الذمة وما أشبهه كالقطاع والفساق صح، وإن كان من المرتدين أو الحربيين لم يصح على الأصحّ؛ إذ لا دوام لهما قاله الرافعي في أوائل الركن الثالث ... الخ، وصوابه: في أوائل الركن الثاني .

٣-إعتماده في تعقبه لبعض المسائل على نسخة واحدة، حيث يظهر وهم استدراكه بعد مراجعة بعض نسخ التنبيه، أو كتب النووي . وقد تتبعت ذلك في جميع المسائل ونبهت عليها في الحاشية بعبارة " قلت " ثم بينت وجه الصواب الذي وقفت عليه – وهو قليل – .

مثاله: ما ذكره في باب الإجارة حيث قال : **قَولُهُ: أنَّ الدَّلْو والحبلَ في الإستئجَارِ للإستيفَاءِ على المُسْتَأجِرِ** مُخالفٌ لما قرّره في الرّوضة ، فإنهُ قد ذكر فيهَا في أول المسأَلة الثانية في الكلام على الاكتراء للحمل أن الإجارَة إن وردت على العَين فعلى المُؤجر وَلم يتعَرض لَهَا في المحرّر وَلا في المنهاج. اهـ، وبعد الرجوع لكتب النووي استدركت عليه فقلت : **قلت: ما ذكره النووي عكس ما ذكر المؤلف، حيث قال في الروضة ٥/ ٢٢٠: المسألة الثانية: اذا اكترى للحمل، فالوعاء الذي ينقل فيه المحمول، على المستأجر إن وردت الإجارة على عين الدابة. وعلى المؤجر إن وردت على الذمة. والدلو والرشاء في الاستئجار للاستقاء كالوعاء في الحمل، فيفرق بين العين والذمة. اهـ.**

٤-وقوعه في بعض الأوهام في تعقبه للنووي والصواب مع النووي .

مثاله: ماذكره في باب العتق حيث قال: **قولُهُ في التصحيح: وسقوطُ الدَّيْنِ المماثِل بالدَّيْنِ المماثِلِ بغيرِ رضى،** وليس كما أطلقه، فإن المذهب في الشرح والروضة اشتراط كونهما نقدين اهـ .

قلت: قال النووي في الروضة ١٢/ ٢٧٢ – تبعا للرافعي -: إذا ثبت لشخصين كل واحد منهما على صاحبه دين بجهة واحدة أو جهتين، كسلم وقرض، أو قرض وثمن، نظر هل هما نقدان، أم لا؟ وهل هما جنس، أم لا؟ فإن كانا جنسا، واتفقا في

الحلول وسائر الصفات، فأربعة أقوال. ظهرها: يحصل التقاص بنفس ثبوت الدينين، ولا حاجة إلى الرضى إذ لا فائدة فيه. اهـ قلت: وهذا يوافق ما رجحه في التصحيح هنا. ويؤيده ما ذكره في مغني المحتاج ٦/ ٥٠٩؛ نقلا عن النووي والرافعي حيث قال: (فإن) تلف ما أخذه السيد من الرقيق وأراد كل الرجوع على الآخر، و (تجانسا) أي واجبا السيد والعبد بأن كان ما دفعه المكاتب للسيد من جنس الواجب له على سيده، وعلى صفته (فأقوال التقاص) الآتية على الأثر في زيادة الكتاب (ويرجع) منهما (صاحب الفضل) أي الذي دينه زائد على دين الآخر (به) أي الفاضل، ولما سكت المحرر عن الأصح من هذه الأقوال بينه المصنف بقوله (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر) من الجانبين مع التساوي فيما مر (بلا رضا)؛ لأن مطالبة أحدهما الآخر بمثل ما له عليه عناد لا فائدة فيه فظهر من كلام النووي تأكيد الجواز. لكن يحمل على النقدين - كما نبه المؤلف هنا - وقد ذكر النووي ذلك؛ فقال في الروضة ١٢/ ٢٧٤ - تبعا للرافعي -: أما إذا لم يكن الدينان نقدين، فإن كانا جنسا، فالمذهب أنه لا تقاص وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم. اهـ لذلك قال الشربيني: تنبيه: ظاهر كلام المصنف إجراء التقاص في النقدين وغيرهما من المثليات. ولكن المذهب في أصل الروضة: أن المثليات غير النقدين كالطعام والحبوب لا يقع التقاص فيها، وعلله الشيخ أبو حامد بأن ما عدا الأثمان تطلب فيه المعاينة اهـ. انظر: مغني المحتاج ٦/ ٥٠٩.

٥- التفصيل في مواطن لا يحتاج فيها للايضاح والتفصيل لأن غرض الإمام النووي الايجاز وبيان الراجح أو الصحيح فقط ، وهذا في بعض المسائل، مثل مسألة القبل والدبر، والإجارة في الحج، وغيرها .

وبالجملة - فهو كتاب عظيم - أثنى عليه العلماء، واستفادوا منه ومن بقية كتبه.

المبحث الخامس

وصف المخطوط، ونسخه، وبيان منهجي في التحقيق

ويشتمل على مطلبين:

- ❖ المطلب الأول: وصف المخطوط ونسخه.
- ❖ المطلب الثاني: منهجي في التحقيق.

* *   * *   * *

المطلب الأول: وصف المخطوط

يسَّر الله - بفضله ومنه - الحصول على نسختين خطيتين للكتاب، بالإضافة إلى نسخة مطبوعة غير مباشرة ، فصارت ثلاث نسخ ، ووصفها كما يلي:

النسخة الأولى:

نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية وهي الأم والأصل ورمزت لها بالرمز (ص). ووصفها كالتالي:

أ) بيانات العنوان:

١) العنوان من صفحة العنوان: التنقيح فيما يرد على التصحيح.

٢) المؤلف من صفحة العنوان: العبد الفقير إلى الله جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن القرشي الإسنائي.

ب) الوصف:

١) الطول(٢١)، العرض (١٦).

٢) عدد الألواح في كامل المخطوط: (٨١) لوحا.

٣) عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (١٩) سطراً.

٤) المادة المكتوب عليها: ورق.

٥) لون المداد في العنوان الرئيسي: أسود.

٦) لون المداد في النص: أسود

٧) لوحات القسم المراد تحقيقه: (٤١) لوحة.

تبدأ من أول باب الإجارة: اخر لوح رقم ٤٠/ ب، إلى آخر المخطوط (باب الإقرار): لوح رقم ٨١/ أ.

ج) بيانات النسخ:

١) اسم الناسخ: محمد بن الحسن.

٢) الموضوع: فقه شافعي. التنقيح فيما يرد على التصحيح.

٣) تاريخ النسخ: ٢٦ شوال سنة ٧٥٠ هـ

٤) رقم النسخة الخاصة: ٣٨٠٥ فقه شافعي.

د) مزايا المخطوط: خط نسخ واضح، وعليه تملكات.

هـ) عيوب المخطوط: طمس يسير في بعض الكلمات.

و) سبب اختيار هذا النسخة اصلا:

أ- لأن تاريخ نسخها قديم في عهد المؤلف سنة ٧٥٠ هـ وكان فراغ المؤلف منها في العشر الأخير من ذي الحجة سنة ٧٣٧ هـ.

ب- لأنها كانت النسخة الوحيدة لدي وبعد نسخها عثرت على نسخة الظاهرية وقابلتها معها.

ج - الأصل أوضح في العبارة وموافقة اكثر لعبارات التنبيه والتصحيح فيما ينقل عنهما.

النسخة الثانية:

نسخةدار الكتب الظاهرية بدمشق ورمزت لها بالرمز (خ). ووصفها كالتالي:

أ) بيانات العنوان:

١) العنوان من صفحة العنوان: كتاب التنقيح فيما يرد على التصحيح.

٢) المؤلف من صفحة العنوان: الشيخ الإمام العلامة جمال الدين ابي محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمرالقرشي ثم الأموي الأسنائي نفع الله به.

ب) الوصف:

١) الطول (٢٥)، العرض (١٨).

٢) عدد الألواح في كامل المخطوط: (٦١) لوحا.

٣) عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (٢٢) سطراً.

٤) المادة المكتوب عليها: ورق.

٥) لون المداد في العنوان الرئيسي: أسود.

٦) لون المداد في النص: أسود

ج) بيانات النسخ:

١) اسم الناسخ: علي بن أيوب المقدسي.

٢) الموضوع: فقه شافعي. التنقيح فيما يرد على التصحيح.

٣) تاريخ النسخ: لا يوجد

٤) رقم النسخة: ٢١٤٣ فقه شافعي.

د) مزايا المخطوط: خط واضح، وليس فيه طمس أو نقص.

النسخة الثالثة:

وهي كتاب تذكرة النبيه للإمام الإسنوي، وهو مختصر لكتاب التنقيح - كما سبق - وهو مطبوع في ذيل كتاب تصحيح التنبيه بتحقيق الدكتور محمد عقلة ابراهيم، ط: دار الرسالة ١٤١٧ هـ، وقد جعلتها نسخة غير مباشرة وثانوية للاستئناس بها في حال الاستشكال بين النسختين.

وتوجد للكتاب نسخ أخرى: في مكتبه الأوقاف بحلب،وفي مكتبه برنستون ، ولم اقف عليها.

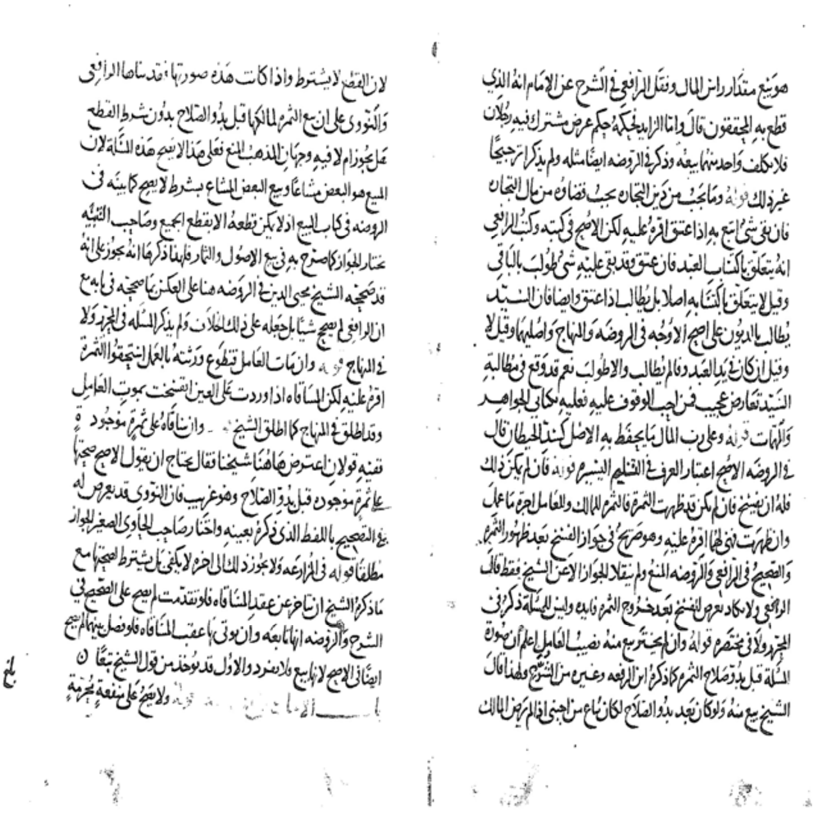
نماذج من المخطوط

صورة من أول الكتاب. (نسخة مركز الملك فيصل).

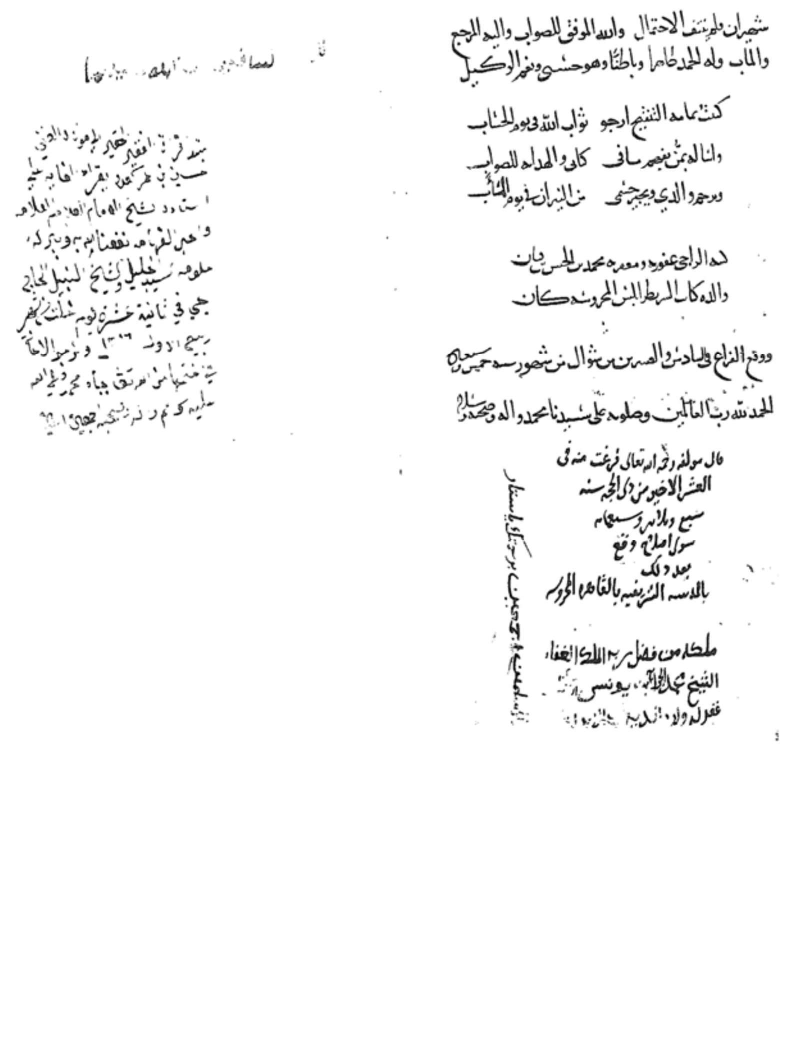

بسم الله الرحمن الرحيم رب لطفك دايما
قال شيخنا العبد الفقير الى الله تعالى جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم
ابن الحسن القرشي الاسنائي فسح الله في مدته ونفع المسلمين بعلومه
وبركته امين الحمد لله على تتابع الايه وتظافر نعمايه وصلواته
وسلامه على سيدنا محمد مبلغ انبايه وخاتم رسله وانبيايه وعلى اله
واصحابه واصفيايه وبعد فاني منبه ان شا الله تعالى على ما يحتاج
في التنبيه مما خرج عن شرط تصحيح التنبيه للشيخ الامام العلامه
محيي الدين النواوي رضي الله عنه وقد كان شيخنا الشيخ الامام
قطب الدين السنباطي رحمه الله نبه من ذلك على شي يسير ومع
هذا فكثير منها استعمال للعموم واسترواح للمفهوم فشرعت في جمع ذلك
ملقبا له بالتنقيح فيما يرد على التصحيح اعتمدت فيه الايضاح وبسط
الكلام وحصرت مقصوده في خمسة اقسام احدها بين ما اهمل
تصحيحه من الطرق او الخلاف الثاني عكسه وهو ما تعرض له وهو
غير محتاج اليه الثالث ما لم يقل فيه المختار كذا مع انه قد صرح في
شي من كتبه بانه الراجح من جهة الدليل الرابع ما ذكر فيه انه
الصواب لاعتقاده انه غلط محض لا خلاف فيه مع ان فيه خلافا
الخامس ما صرح به في تصحيحه او اقر الشيخ على الجزم به او على تصحيحه
وهو خلاف الصحيح في مشاهير كتبه او مشتمل على ما هو خلاف
الصحيح وهذا القسم هو الاغلب وربما الا اذكر التفصيل البعيد وكثيرا

ما اعترض به اما الاستدراك لنقل غريب او استدلال ونقل
بين او اشكال وحيث وقع في شي من هذه المسايل المنبه عليها
اضطراب فقد لا اذكره وان ذكرته احلته غالبا على احد
الكتابين اللذين الفتهما في التناقض او عليهما معا احدهما الموضوع
لما ناقض في الشرح والروضه فقط وهو المسمى بجواهر البحرين
في تناقض الحبرين والثاني الموضوع لما ناقض في شي من كتب الامامين
الرافعي والنواوي كاملا كان او ناقصا او في بعضها مع بعض وهو المسمى
بالمهمات الغامضه في الاحكام المتناقضه والاحالة غالبا على ما
قررته في هذا الكتاب والله المسول ان ينفع به مولفه وكاتبه
وقاريه والناظر فيه وجميع المسلمين بمنه وكرمه
[illegible]
قوله في تفسير المطلق انه الباقي على اوصاف خلقته اقره النواوي
هنا عليه لكنه قال في شرح المهذب وفي شرح الوسيط المسمى
بالتنقيح ان هذا الوجه فاسد وصحح فيهما وفي الروضه والتحقيق انه
الذي يطلق عليه اسم الما من غير قيد وجزم به في المنهاج ولم
يصحح الرافعي شيا منهما في الشرحين نعم جزم به في المحرر قوله وتكره
الطهارة بما قصد الى تشميسه فيه امور احدها انه اقره على اشتراط
القصد وهو وجه نقله ابن الرفعه عن جماعه وصحح به الرافعي في
الشرح الصغير ثم قال اظهر الوجهين انه لا يشترط وصححه ايضا في

صورة من أول باب الإجارة. (نسخة مركز الملك فيصل).



صورة من آخر المخطوط. (نسخة مركز الملك فيصل).


شهران ولم يتفق الاحتال والله الموفق للصواب واليه المرجع
والمآب وله الحمد ظاهرا وباطنا وهو حسبي ونعم الوكيل

كتبت تمامه التنقيح ارجو ثواب الله في يوم الحساب
وانا الذي ... كاف والهداية للصواب
... من النيران في يوم المآب

... محمد بن الحسن ...
...

ووقع الفراغ في السادس والعشرين من شوال من شهور سنة ...
الحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال مؤلفه رحمه الله تعالى فرغت منه في
العشر الاخير من ذي الحجة سنة
سبع وثلاثين وتسعمائة
... وقع
بعد ذلك
بالمدرسة الشريفية بالقاهرة المحروسة

ملكه من فضل ربه الملك الغفار
الشيخ ... يونس ...
غفر له ولوالديه ...

صورة من أول الكتاب. (محطوط المكتبة الظاهرية).


بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام العالم العلامة

صورة من أول باب الإجارة. (المكتبة الظاهرية).



صورة من آخر المخطوط. (المكتبة الظاهرية).


إذا قال كان له علي ألف درهم يلزمه فيه تناقض غريب مذكور في بابه من
الجواهر والمهمات فليراجع منهما وليست المسألة في المحرر ولا في
المنهاج قوله وإن قال له علي شيء وفسره بما لا يتمول كقشر
فستقة أو جوزة لم يقبل مخالف لما في الشرح والروضة فإن الأصح
فيهما القبول وكذلك في المحرر والمنهاج واعلم أن النواوي قد استدرك
على الشيخ وصحح أن التفسير بحد القذف مقبول وهو استدراك عجيب
فقد ذكره الشيخ وصحح فيه القبول قوله فيما إذا ادعى رجلان ملكا
وعزياه إلى مبيع لم يقبض وأقر لأحدهما بنصفه أن الآخر يشاركه ليس على
إطلاقه بل محله إذا قالا اشتريناه معا فإن لم يقولا ذلك فلا شركة
هكذا هو مجزوم به في الشرح والروضة في كتاب الصلح قوله وإن كان
لرجل أمة ولد فأقر بولد منها ولم يبين بأي سبب وطئها صارت الأمة أم ولد
له مخالف لما في كتب الرافعي ففي المنهاج أن أظهر القولين أنها لا تصير
وفي المحرر أنه الأقيس وفي الشرح والروضة أنه أشبه القولين وأقربهما إلى
القياس لاحتمال أنه أولدها بنكاح ثم ملكها ونقل ابن الرفعة عن القاضي
أبي الطيب وابن الصباغ أنه قول أكثر الأصحاب ولو قال هذا ولدي ولدته
أمتي في ملكي فالحكم كذلك أيضا كما جزم به الرافعي والنواوي في كتبهما أما لو
قال علقت به في ملكي وولدته في ملكي ففي الشرح والروضة أنها تصير أم
ولد بلا خلاف لانتفاء الاحتمال والذي قاله ممنوع فإنها قد تكون في تلك
الحالة مرهونة ولنا في استيلاد المرهونة قولان شهيران فلم ينتف الاحتمال
والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب وله الحمد ظاهرا وباطنا
وهو حسبي ونعم الوكيل قال مؤلفه نفع الله به فرغت منه بالمدرسة
الشريفية بالقاهرة في العشر الأخير من ذي الحجة سنة سبع وثلاثين وسبعمائة
سوى إصلاح وقع بعد ذلك كتبه علي بن أيوب المقدسي حامدا مصليا مسلما

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق

سرت في منهج التحقيق، وفق ما نصت عليه خطة القسم واتبعت في التحقيق الخطوات التالية:

١- قمت بنسخ المخطوط وفق القواعد الإملائية الحديثة والرسم العثماني .

٢- قارنت بين النسخ المتوفرة لدي، وبينت الفروق بينها من حيث السقط، والزيادة، وجعلت الزيادة بين معقوفتين [ ]، وأثبت النقص كذلك.

٣- أشرت في هامش الصفحة من جهة اليسار إلى بداية كل لوحة من النسخة التي اعتمدت عليها في النسخ، وهي نسخة مركز الملك فيصل (ص)، مبتدئاً الترقيم بأول لوحة قمت بتحقيقها، ورمزت للصفحة الأولى من اللوحة بـ (أ)، والصفحة الثانية بـ (ب) وجعلت بين الرقم والحرف خط مائل هكذا [/].

٤- جعلت كلام التنبيه والتصحيح أصلا، ومحبَراً عليه باللون الأسود، مع تشكيل الكلمات .

٥- ضبطت بالشكل الكلمات الغريبة التي قد تلتبس بغيرها.

٦- توثيق ما نقله المؤلف من النصوص والآراء من تلك المصادر التي يشير إليها، إن كانت موجودة مطبوعة، وما لم تكن موجودة، أو كان مخطوطاً، فإني أوثق النقل عن الكتب الموجودة المعتمدة -قدر الاستطاعة -.

٧- إذا أشار المؤلف بخلاف في بعض المذاهب الأخرى، فإني أوثقه من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٨- خرجت الأحاديث، من بعض كتب السنة، فإن أشار المؤلف إلى من خرج الحديث بينت ذلك ورجعت إليه، وربما زدت عليه، وإن لم يخرِّجه فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته من مصادره، والحكم عليه -

قدر الإمكان– من كلام المتخصصين كالألباني.

٩- بينت معاني الكلمات الغريبة الواردة في النص، من مصادرها اللغوية، والشرعية، فإن عرفَّها المؤلف أكتفي بتوثيق قوله، إن عزاه، وإلا عزوته.

١٠- وثقت المسائل الأصولية من كتب الأصول والقواعد، ومسائل الإجماع وثقتها من كتب الإجماع.

١١- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في النص، عند أول ذكر له مالم يرد في النص المحقق، فإني لا أترجم له إلا هناك. واختصرت في الترجمة، وأحلت إلى بعض مصادر تراجمهم من كتب الشافعية في الغالب - إن أمكن - وإلا فمن كتب التراجم الأخرى. ومن لم أترجم له في الحاشية؛ فمعناه أنه سبقت ترجمته أو سيأتي في القسم المحقق.

١٢- عرَّفت ببعض الكتب التي أشار إليها المؤلف باختصار.

١٣- من حيث علامات الترقيم؛ قمت بوضع العلامات، وكتبت النص حسب قواعد الإعراب المعروفة حتى وإن خالفت المخطوط، وجعلت العلامات في أماكنها الملائمة كالأقواس بأنواعها، وعلامات التنصيص، والفواصل، ونحوها.

١٤- جعلت عناوين جانبية للمسائل، لتقريب المسائل.

١٥- جعلت عناوين لبعض الأبواب التي أدرجها المؤلف مع الكتب، وفصلت كل باب على حدة وجعلتها بين معقوفتين [ ]، وأشرت لذلك في الحاشية.

١٦- عرفت بكل باب تعريفاً شاملاً ومختصراً، في اللغة: من مصادر اللغة، وفي الشرع: من مصادر كتب الشافعية فقط.

١٧- قد ينقل المؤلف المسألة من التنبيه أو التصحيح بالمعنى أو بعبارة مختصرة، فأوثق المسألة من التنبيه أو التصحيح نصا وأشير لها بقولي: ولفظه، أو ونصه،

وأكمل العبارة حتى يتضح المعنى كاملاً للقاريء، وأشير لها بقولي: وتمام العبارة: ثم أكملها.

١٨- ولأن موضوع البحث هو التعقيب على التصحيح للنووي ومقارنته بكتبه في الدرجة الأولى - موافقة ومخالفة -، ثم بكتب الرافعي في الدرجة الثانية، لذلك ركزت النقل والشرح والتعليق والتعقيب على كتب النووي، واكتفيت - غالبا - بالإشارة إلى متابعته للرافعي بقولي: - تبعا للرافعي - لأن كتب النووي - سيما الروضة والمنهاج -؛ هي اختصار لكتب الرافعي (الشرح والمحرر). وقد أذكر كلام الرافعي إذا رأيت الحاجة لذلك .

١٩- قد أعقب على المؤلف - بعد الاجتهاد في الرجوع لكتب الرافعي والنووي - فيما جانبه الصواب في اعتراضاته، وأشير بكلمة: قلت: ثم أذكر وجه الاعتراض.

٢٠- لا التزم بلفظ معين في الإحالة في الحاشية، فتارة أقول: انظر، وتارة: ينظر، وتارة أحذفهما وأذكر المصدر مباشرة، لكني - غالبا - لا أذكر كلمة (انظر) إلا إذا كان هناك أكثر من مصدر، أو للاستزادة في المسألة.

٢١- اختصرت أسماء الكتب المشهورة المحال اليها في الحاشية، مثل الروضة: اختصار لروضة الطالبين، والشرح الكبير: اختصار لكتاب فتح العزيز بشرح الوجيز، والمنهاج: اختصار لمنهاج الطالبين، والسير: اختصار لسير أعلام النبلاء... الخ، وكتب الطبقات أضفت كل كتاب لمؤلفه؛ مثل: طبقات الإسنوي، طبقات السبكي وهكذا، وغيرها من الاختصارات.

٢٢- كلمة: "النووي"؛ أثبتها بدون الألف - النواوي- رغم أنها وردت بهما جميعا لكني سرت على الأشهر.

٢٣- ذيلت النص بفهارس، تيسرا للقارئ الاهتداء إلى بغيته من الرسالة. وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات.
- فهرس الكتب.
- فهرس القواعد الأصولية والفقهية.
- فهرس الأماكن.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

هذا ما قدمته للكتاب خدمة له -في نظري- وقد أكون خرجت عن هذا المنهج يسيراً، إما لسهو، أو لمصلحة رأيتها، والله يعفو عن الزلل.

القسم الثاني

القسم الثاني

النصُّ المُحَقَّــــق

التنقيح فيما يرد على التصحيح

للإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي

(ت ٧٧٢هـ)

من أول باب الإجارة إلى آخر الكتاب

دراسة وتحقيقاً

باب الإجارة(١) [إلى المساقاة](٢)

[الاستئجار على منفعة محرمة]

قوله: ولا يصحُّ على منفعةٍ محرمةٍ / كالغِنَاء(٣)، أقرهُ عليهِ(٤)، [٤١/أ]

وهوَ غَرِيبٌ، فإن المذكوْر في الشرّحين(٥)

---

(١) الإجارة: بكسر الهمزة في المشهور، وحكي ضمها، وفتحها، وهي لغة: اسم للأجرة. ثم اشتهرت في العقد قال أهل اللغة أصل الأجر الثواب يقال أجرت فلانا من عمله كذا أي أثبته والله يأجر العبد أي يثيبه والمستأجر يثيب المؤجر عوضا عن بدل المنافع. وشرعا: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. فخرج بمنفعة العين، وبمقصودة التافهة، كاستئجار بياع على كلمة لا تتعب، وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول، وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فإن العقد عليها لا يسمى إجارة. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٥، تحرير الفاظ التنبيه، ص: (٢١٩)، مغني المحتاج ٣/ ٤٣٨.

(٢) مطموسة من (ص). واثبتت هكذا من (خ)، ولعل الصواب: المسابقة. لأن المساقاة قد سبقت، وسيأتي تعريفها في بابها.

(٣) هذا كلام أبو إسحاق الشيرازي ت (٤٧٦هـ) في التنبيه، ص: (١٢٣)، في الفقه الشافعي، ويعبر عنه المؤلف بـ (الشيخ). قلت: وقد حمله الشراح والمحققون من الشافعية على الغناء المصاحب للآلة المحرمة، قال في كفاية النبيه ١١/ ٢١٢: قلت: وليس ذلك بخلاف في المسألة، بل كلام الشيخ محمول على ما اذا تبعه شيء من الة الملاهي المحرمة كالمزمار ونحوه. اهـ. وانظر أيضا: تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه ٣/ ١٧٧ حاشية ٦٠٠، تحقيق د. محمد عقلة الابراهيم. و انظر في حكم الغناء ورأي المذهب: الشرح الكبير ١٣/ ١٣، المجموع شرح المهذب للنووي ٢٠/ ٢٢٩ وما بعدها، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/ ٣٥٦، كفاية النبيه١١/ ٢١٢، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤/ ٤٢٨ وغيرها من كتب الشافعية.

(٤) الضمير يعود على الامام النووي حيث لم يعترض عليه في التصحيح مما يدل على موافقته في الحكم، وهكذا في بقية الكتاب.

(٥) يقصد بالشرحين: الشرح الكبير والشرح الصغير، أما الشرح الكبير فيسمى: (فتح العزيز شرح الوجيز) ويسمى: العزيز، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي ت (٥٠٥ هـ)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت (٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر، والشرح الصغير أيضا شرح =

[حكم الغناء]

والرَّوضة[1] في كتاب الشهادات أن نفس الغناء مَكرُوه، نعَم قالُوا قد يحرُم لعَارضٍ مثل أن تصحبه آلةٌ محرّمةَ، وفي تحريمه في هذه الحَالة نظر أيضا، بل ينبغي تحريم سماع تلك الآلة وإبقاء الغناء على إباحته، وَلم يتكلم الرّافِعِي[2] على الاستئجار للغناء،

= للوجيز للرافعي لكنه أصغر من العزيز، وهو مخطوط، ولم أقف عليه، وقد ذكر الشيخ القواسمي أن جزءا منه حقق في جامعة الجنان اللبنانية بطرابلس بين عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١م لكنه لم يطبع إلى الان. والله أعلم. انظر المدخل الى فقه الشافعي ص: ٣٧٧، حاشية ٣. قال في الشرح الكبير ٨/ ١٢٠ -ط دار الفكر: الجارية المغنية إذا اشتراها بألفين ولولا الغناء لكانت لا تطلب الا بألف حكى الشيخ أبو على المحمودي أفتي ببطلان البيع لأنه بذل مال في معصية وعن الشيخ أبي على أنه ان قصد الغناء بطل والا فلا. أهـ. وانظر أيضا الشرح الكبير ١٣/ ١٣ ط: دار الكتب العلمية، حيث ذكر أنه إن كان بلا ألة فهو مكروه، وإن كان بألة فهو محرم.

(١) الروضة ١٢/ ٢٢٨، وهو كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٢، وهو اختصار لكتاب فتح العزيز للرافعي كما ذكر في مقدمته: ١/ ٥. قال في كتاب الشهادات ١١/ ٢٢٧ - تبعا للرافعي: غناء الإنسان قد يقع بمجرد صوته، وقد يقع بآلة، أما القسم الأول فمكروه وسماعه مكروه، وليسا محرمين، فإن كان سماعه من أجنبية فأشد كراهة، وحكى القاضي أبو الطيب تحريمه وهذا هو الخلاف الذي سبق في أن صوتها هل هو عورة، فإن كان في السماع منها خوف فتنة، فحرام بلا خلاف، وكذا السماع من صبي يخاف منه الفتنة، وحكى أبو الفرج البزاز وجها أنه يحرم كثير السماع دون قليله، ووجه أنه يحرم مطلقا، والصحيح الأول، وهو المعروف للأصحاب... ثم قال: القسم الثاني: أن يغني ببعض آلات الغناء مما هو من شعار شاربي الخمر وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والأوتار يحرم استعماله واستماعه. وفي اليراع وجهان صحح البغوي التحريم والغزالي الجواز، وهو الأقرب، وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به الأوتار حرام بلا خلاف. قلت: الأصح أو الصحيح تحريم اليراع. أهـ بتصرف.

(٢) الرافعي: شيخ الشافعية، أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني، كان من العلماء العاملين، انتهت إليه معرفة المذهب. له: (الفتح العزيز في شرح الوجيز) ويسمى الشرح الكبير، وشرح آخر صغير، وله (شرح مسند الشافعي) في مجلدين، تعب =

وقد قالَ ابن المنذر[1]: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على بُطلانهِ[2]، وقالَ الأُسْتَاذ أَبُو منصُور البغدادِي[3]أنهُ مذهَب الشّافعي[4]، وقالَ التاج الفركاح[5]في شَرح التنبيه[6]وحمزة ابن يُوسف الحموي[7] في رفع التمويه عمّا أشكل في التنبيه[8] أنهُ يَصحُ

= عليه، توفي في ذي القعدة، سنة ثلاث وعشرين وست مائة. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٢، طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٢٨١، طبقات الاسنوي ١/ ٢٨١.

(١) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإمام، الحافظ، الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ (الإشراف)، وكتاب (الإجماع) و(الاقناع)، من الفقهاء الشافعية، مات بمكة، سنة تسع – أو عشر- وثلاث مائة، وقيل في سنة ثماني عشرة. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٤٩٠، طبقات الاسنوي ٢/ ١٩٧.

(٢) الإشراف ٦/ ٣٢٥، و قال في الاقناع ١/ ٢٧١: ولا تجوز إجارة النائحة والمغنية. اهـ.

(٣) الأستاذ أبو منصور البغدادي، وقد يطلقه، فيقول: الأستاذ بغير قيد، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي، التميمي، الإسفراييني، فقيه شافعي كان يدرس في سبعة عشر فنا، مات في إسفراين سنة ٤٢٩هـ. انظر ترجمته: نهاية المطلب في دراية المذهب، المقدمة ص: ١٧٨، طبقات السبكي ٥/ ١٣٦، طبقات الاسنوي ١/ ٩٦.

(٤) لم أقف على المصدر، لكن ذكر هذا القول ابن حجر الهيتمي ونسبه له، ثم ضعفه وذكر ان المذهب الكراهة مطلقا. انظر: لفتاوى الكبرى الفقهية ابن حجر الهيتمي: ٤/ ٣٥٦.

(٥) إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، أبو إسحاق، برهان الدين ابن الفركاح، من كبار الشافعية. مصري الاصل، من أهل دمشق، من بيت علم، منقطعا للتدريس والعبادة. وتوفي في دمشق سنة ٧٢٩هـ. من كتبه (تعليق على التنبيه) في فقه الشافعية. ~ . انظر ترجمته: طبقات السبكي ٩/ ٣١٢، طبقات الاسنوي ٢/ ١٤٢.

(٦) اسم الكتاب: تعليق على التنبيه أو حاشية على التنبيه مخطوط كما ذكر الزركلي في الاعلام ١/ ٤٦، ولم أقف عليه.

(٧) حمزة بن يوسف بن سعيد الحموي التنوخي، موفق الدين: فقيه شافعي. له إزالة التمويه في مشاكل التنبيه – خ) في فروع الشافعية، ويسمى (المبهت) و (منتهى الغايات) في مشكلات الوسيط. توفي في دمشق عام ٦٧٠هـ ~ . انظر ترجمته: طبقات الاسنوي١/ ٢١٧، الاعلام ٢ / ٢٨١.

(٨) الكتاب مخطوط في دار الكتب – القاهرة، ولم اقف عليه.

في الغناء المبَاح، ويُؤيدهُ مَا نقَلهُ الرافعي[١] عَنِ المتولِّي[٢] أن اسْتئجار الطيُور المسْمُوعَة للاسْتئناس بصَوتها صحيحٌ، وحينئذٍ فصَوت الآدمي أوْلى، لكنّه نقل أيضاً عن التهذيب[٣] أنهُ على الخلاف في اسْتئجار النّقدين[٤]، وَاعلم أنه يصحُ الاستئجار على حَمل الخمر للإراقة وعَلى نقلها أيضا إن كانت محترمة أيضا[٥].

[الاستئجار لإراقة الخمر]

[شروط استئجار الارض للزراعة]

قولهُ: فإن كان بمصر لم يجُز حتى تُروى الأرض بالزيادةِ[٦]، أقرهُ عليهِ، لكن الأرض إذا كانت تروى من الزيادةِ التي يغلبُ حصُولها يَصحُ استئجارهَا للزّراعة قبل ريّها على الأصح الذي قطع بهِ القَاضِي الحسين[٧]

----

(١) الشرح الكبير، ط: دار الفكر، ١٢/ ٢٢٩.

(٢) عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعيد، المعروف بالمتولي: فقيه مناظر، عالم بالاصول. ولد بنيسابور، وتعلم بمرو. وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد مصنف (التتمة)، وتوفي فيها ٤٧٨هـ.

~ .

انظر: طبقات الاسنوي ١/ ١٤٦، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ١٠ / ٤٢٢.

(٣) التهذيب في فقه الامام الشافعي، للامام ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت (٥١٦)، ط دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ، بتحقيق: الشيخ عادل احمد عبدالموجود و الشيخ علي محمد معوض. ذكر في التهذيب ٤/ ٢٢٠، ٢٢٥، وجهين في حكم استئجار الدراهم والدنانير، ورجح عدم الجواز، وكذلك الوجهان في استئجار الببغاء للاستئناس بصوته.

(٤) الشرح الكبير ١٢/ ٢٢٨، ط دار الفكر.

(٥) قال في مغني المحتاج ٣/ ٤٤٩: أما الاستئجار على حمل الخمر للإراقة أو حمل المحترمة فجائز كنقل الميتة إلى المزبلة. اهـ.

(٦) التنبيه، ص: (١٢٣)، وتمام العبارة: فإن استأجر أرضا للزراعة لم يجز حتى يكون لها ماء يؤمن انقطاعه كماء النهر والمد بالبصرة والثلج والمطر في الجبل فإن كان بمصر لم يجز حتى تروى الأرض بالزيادة. اهـ.

(٧) القاضي حسين؛ شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروزي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه؛ كان إماما كبيرا وكلما قال إمام الحرمين في كتاب " نهاية المطلب " والغزالي في " الوسيط والبسيط ": " وقال القاضي " فهو المراد بالذكر لا سواه. وتوفي في سنة اثنتين وستين وأربعمائة بمروروذ، ~ . انظر ترجمته: وفيات الأعيان ٢/ ١٣٥، طبقات الاسنوي =

وَابن كج[١] وصَاحب المهذّب[٢]، قالهُ في الشّرح[٣] وَالرّوضة[٤]، ومثّل ابن الرفعة[٥]

= ١/ ١٩٦، سير اعلام النبلاء ١٨/ ٢٦٠.

(١) يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري، أبو القاسم: أحد المشاهير في المذهب، وحفاظه، وأصحاب الوجوه فيه،، توفي ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة خمس وأربع مائة، ~ ،. انظر ترجمته: وفيات الاعيان ٧/ ٦٥، سير اعلام النبلاء ١٧/ ١٨٣.

(٢) ابو اسحق الشيرازي: ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، العلامة المناظر. كان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية عاش فقيرا صابرا. وله تصانيف كثيرة، منها (التنبيه) و (المهذب) في الفقه،. مات ببغداد وصلى عليه المقتدى العباسي سنة ٤٧٦ ه، ~ . أنظر ترجمته: وفيات الاعيان ١/ ٢٩، طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٢١٥، سير اعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٢.

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٩٤.

(٤) قال في الروضة ٥ / ١٨٠ – تبعا للرافعي –: والأرض أنواع: منها: أرض لها ماء دائم من نهر أو عين أو بئر ونحوها. ومنها: أرض لا ماء لها، لكن يكفيها المطر المعتاد، والنداوة التي تصيبها من الثلوج المعتادة، أو لا يكفيها ذلك، لكنها تسقى بماء الثلج والمطر في الجبل، والغالب فيها الحصول. ومنها: أرض لا ماء لها، ولا تكفيها الأمطار المعتادة، ولا تسقى بماء غالب الحصول من الجبل، ولكن إن أصابها مطر عظيم أو سيل، نادرا، أمكن زرعها، فالنوع الأول يصح استئجاره قطعا. والثالث لا يصح قطعا. وفي الثاني وجهان. أصحهما: الجواز، وبه قطع القاضي حسين وابن كج وصاحب «المهذب»، بالمنع أجاب القفال. ومنها: أرض على شط النيل والفرات وغيرهما، يعلو الماء عليها ثم ينحسر، ويكفي ذلك لزراعتها في السنة، فإن استأجرها للزراعة بعدما علاها الماء وانحسر، صح، وإن كان قبل أن يعلوها الماء، فإن كان لا يوثق به، كالنيل لا ينضبط أمره، لم يصح. وإن كان الغالب حصوله، فليكن على الخلاف في النوع الثاني.، وانظر ايضا: المجموع شرح المهذب ١٥ / ٢٥٩.

(٥) ابن الرفعة؛ الشيخ الإمام العلامة حامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري المصري المشهور بالفقيه ابن الرفعة، شرح التنبيه شرحا حافلا لم يعلق على التنبيه نظيره،، وتوفي في الثاني عشر من رجب سنة عشر وسبعمئة، ~ . انظر طبقات الشافعيين لابن كثير ١ / ٩٤٨، طبقات الاسنوي ١/ ٢٥٦.

الغالب بخمسة عشر ذراعاً[(١)] ولم يذكر المسألة في المحرّر وَلا فِي مُختَصره.

[اشتراط الرؤية في اجارة العين]

قولهُ: كالمحُمل وَالراكبِ وَالصّبي في الرضاع لم يجز حتى يُرى[(٢)]، أقره عليهِ، لكن الأصح في المحرّر[(٣)] وَالمنهاج[(٤)] أَن الرؤية لا تشترط في المحمل ولا في الراكبِ؛ بَل يكفي الوصْفُ التام فيهمَا، وذكر في الرّوضَة[(٥)] أيضاً مثلهُ فقال: الأصحُ أن / المُعتبر [٤١/ب] في المحمل المشاهدة أو الوصف مَع الوزن لإفادتها التحْمير[(٦)]، وقالَ في الراكب بَعد أن نقل عن الجمهُور اشتراط المشاهدَة فيهِ مَانصُّهُ: "وَالأصح أن الوصف التام يكفي عنَها، ثم قيل يصفه بالوَزن، وقيل بالضخَامة والنحافة" [(٧)] وعباره الرافعِي في الراكب [أن][(٨)] الأشبَه الإكتفَاء فيهِ بالوصف[(٩)(١٠)].

---

(١) كفاية النبيه ١١/ ٢١٦.

(٢) التنبيه؛ ص (١٢٣)، وتمام العبارة: وان لم يعرف بالوصف لكثرة التفاوت كالمحمل والراكب والصبي في الرضاع لم يجز حتى يرى. اهـ.

(٣) المحرر؛ ص (٢٣١)، قال: ويقوم مقامها الوصف التام على الاشبه. اهـ.

(٤) ذكر النووي في المنهاج ١/ ١٦٠، القولين ولم يرجح حيث قال: ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام وقيل: لا يكفي الوصف وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له. اهـ.

(٥) روضة الطالبين ٥: ٢٠١.

(٦) في (خ) التخمين.

(٧) روضة الطالبين ٥ / ٢٠٢.

(٨) ساقطة من (خ).

(٩) في (خ) بالوزن.

(١٠) قال الرافعي في الشرح الكبير للرافعي ١٢/ ٣٠٠ ط دار الفكر: يشترط العلم به سواء كانت الاجارة في الذمة أو كانت اجارة عين بخلاف المبيع فان الشئ المعين إذا بيع المشاهدة عن تحقيق القدر والفرق أن المنافع ليس لها حضور محقق وانما هي متعلقة بالاستقبال والمشاهدة لا يطلع فيها على الغرض ثم المنافع تقدر بطريقتين تارة تقدر بالزمان كما إذا استأجر الدار ليسكنها سنة وتارة بمحل العمل كما إذا استأجر الخياط ليخيط له الثوب المعين أو الدابة ليركبها إلى موضع كذا ثم قد يتعين الطريق الاول كما في استئجار =

[ثبوت الخيار في اجارة المدة]

قولُهُ في التصحيح: [1] الأصحُّ ثبوتُ خيارِ المجلسِ في إجارةِ المدة، مخالفٌ للمُصحّحِ في المحرّر [2] وَالمنهاج [3] في كتابِ البيع، وفي الشرح [4] وَالرّوضة [5] أن الأكثرين ذهَبُوا إليهِ، وَلم يتعرّضا [6] للمسألة [7] في هَذا الباب [8] وقد ذكر

= العقارات فان منافعها لا تنضبط إلا بالمدة وكالارضاع فان تقدير اللبن لا يمكن ولا سبيل فيه إلا الضبط بالزمان وقد يسوغ الطريقان كما إذا استأجر عين شخص أو دابة يمكنه أن يقول ليعمل لى كذا شهرا وأن يقول ليخيط هذا الثوب وفي الدابة أن يقول لاتردد عليها في حوائجى اليوم أو يقول لاركبها إلى موضع كذا فايهما كان كفى لتعريف المقدار. اهـ.

(١) تصحيح التنبيه للنووي ١/ ٣٧٩ ـ وقوله (المدة) هكذا في الأصل، ولعل الصواب (الذمة) انظر: تصحيح التنبيه ٣ / ١٨٠ حاشية ٦٠٤.

(٢) المحرر: ص (١٤٣).

(٣) قال في المنهاج: ص (٩٩) – تبعا للمحرر –: ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة والإجارة والمساقاة والصداق في الأصح.

(٤) الشرح الكبير: ٨ / ٢٩٩.

(٥) انظر روضة الطالبين: ٣/ ٤٣٧، حث ذكر الاقوال – تبعا للرافعي – ولم يرجح لكن يفهم من سياقه موافقة الجمهور، وقال في المجموع ايضا ٩/ ١٧٨: ومنه الإجارة وفي ثبوت خيار المجلس فيها وجهان (أصحهما) عند المصنف وشيخه أبي القاسم الكرخي – بالخاء – يثبت وبه قال الإصطخري وابن القاص (وأصحهما) عند إمام الحرمين والبغوي والجمهور لا يثبت وبه قال أبو علي بن خيران وأبو إسحق المروزي.

(٦) في (خ) يتعرضوا.

(٧) رجح في مغني المحتاج ٢/ ٤٠٣، عدم ثبوت خيار المجلس في الاجارة وذكر ان هذا هو الاصح فقال: كذا (الإجارة) لا يثبت فيها الخيار في الأصح؛ لأنها عقد غرر، إذ هو عقد على معدوم، والخيار غرر فلا يضم غرر إلى غرر، ومقابل الأصح يثبت فيها الخيار، لأنها معاوضة. وقال القفال وطائفة: ومحل الخلاف في إجارة العين. أما إجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعا كالسلم والمعتمد الإطلاق، ويفرق بينها وبين السلم بأنها لا تسمى بيعا، والمعتمد في الخيار اسم البيع وبأن المنفعة فيه أقوى. وقيل يثبت أيضا في الإجارة المقدرة بمدة، وصححه المصنف في تصحيح التنبيه والمشهور خلافه. اهـ.

(٨) الغالب انهم يذكرون مسالة خيارالمجلس في الاجارة وغيرها في اول البيع في باب الخيار ومتي يثبت؟ ومتي لا يثبت؟.

شيخُنَا[1] هذا الموضع لكنّه قالَ فيهِ: إن النّوّوي جزم في المنهاج بهِ. وليس كذلكَ بل حكى وجهَين وصحّح[2].

[ثبوت الخيار في اجارة العين]

قولُهُ: ومَا عُقِدَ على عملٍ ثَبَتَ فيهِ الخيارَان[3]، أقرهُ عليهِ، لكن الأصح في المنهاج[4] والمحرّر[5] في كتاب البيع المنع وفي الشرح[6] حكايته عن الأكثرين، لكن

---

(١) المقصود به تقي الدين السبكي؛ علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، شيخ الإسلام في عصره،. واستوفى ابنه " تاج الدين " أسماء كتبه، وأورد ما قاله العلماء في وصف أخلاقه وسعة علمه، وقال عنه: استاذ الأستاذين وأحد المجتهدين وخصم المناظرين، قال عنه الاسنوي: شيخنا تقي الدين السبكي، كان انظر من رأيناه من اهل العلم، ومن اجمعهم للعلوم... الخ، توفي سنة ٧٥٦هـ. ~ . انظر ترجمته: طبقات الاسنوي ١/ ٣٥٠، طبقات السبكي ١٠ / ١٣٩ ولم اقف على الموضع الذي ذكر فيه المسألة.

(٢) منهاج الطالبين: ص (٩٩).

(٣) التنبيه: ص (١٢٣)، والمقصود بالخيارين: خيار الشرط وخيار المجلس، وقد ذكر فيها ثلاثة اقوال فقال: وما عقد على عمل معين يثبت فيه الخياران وقيل لا يثبتان وقيل يثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط. اهـ.

(٤) المنهاج:: ص (٩٩)، حيث ذكر - كما اسلفنا في المسآلة التي سبقتها انه لايثبت خيار المجلس في الاجارة وهو يشمل كل انواعها لكنه لم ينص على خيار الشرط، وقال ايضا: لهما او لأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع إلا أن يشترطا القبض في المجلس. قال الشربيني معلقا على قول النووي: علم من تقييده بالبيع انه لا يشرع قي غيره كالفسوخ والعتق والابراء والنكاح والاجارة وهو كذلك انظر: مغني المحتاج ٢ / ٤١٦. وصرح النووي بنفي خيار الشرط في الاجارة فقال: فصل: فيما يثبت فيه خيار الشرط من العقود وما لا يثبت والقول الجملي فيه: أنه مع خيار المجلس يتلازمان في الأغلب، لكن خيار المجلس أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط، فربما انفكا لذلك، فإذا أردت التفصيل فراجع ما سبق في خيار المجلس. واعلم بأنهما متفقان في صورة الخلاف والوفاق... ثم قال: إلا أن في الهبة بشرط الثواب طريقة قاطعة تنفي خيار الشرط، وإلا أن في الإجارة أيضا طريقة مثل ذلك.. انظر: روضة الطالبين ٣ / ٤٤٨.

(٥) المحرر ص (١٤٣)، وعبارته مثل عبارة النووي في المنهاج.

(٦) الشرح الكبير: ٨ / ٢٩٩ ط دار الفكر، ثم قال ايضا عن خياري الشرط والمجلس ٨ / ٣١٤ ط دار الفكر: واعلم انهما متقاربان في صور الخلاف والوفاق. واستثنى الاجارة - كما ذكر النووي.

الشيخ أبو حامدٍ[1] صحّح في الإجَارات كلها أنهُ يثبت[2] كذلك المحاملي[3] وسُليم الرازي[4] والجُرجَاني[5] والقاضي

---

(١) ابو حامد الغزالي؛ محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام: كان إماما في علم الفقه مذهبا وخلافا وفي أصول الديانات والفقه لقب بحجة الإسلام، صنف الكتب المفيدة في عدة فنون منها ما هو أشهرها كتاب " الوسيط " و " البسيط " و " الوجيز " و" إحياء علوم الدين "، وله في أصول الفقه " المستصفى " وتوفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة. ~ .

انظر ترجمته: طبقات السبكي ٦ / ١٩١، طبقات الشافعيين ١ / ٥٣٣، طبقات الاسنوي ٢/ ١١١.

(٢) ذهب الامام الغزالي الى ثبوت الخيار في كل الاجارات وذكر ذلك في مواضع عدة في باب الاجارة في كتابه الوسيط من ذلك مثلا قوله ٤ / ١٩٨: اذا انهدمت الدار نص الشافعي ﷺ أن الإجارة تنفسخ وإذا انقطع شرب الأرض المستأجرة للزراعة نص أن يثبت الخيار، فقال الأصحاب فيه قولان بالنقل والتخريج؛ أحدهما الانفساخ إذ فاتت المنفعة المقصودة، والثاني ثبوت الخيار إذ الأرض على الجملة تبقى منتفعا بها بوجه ما ومنهم من قرر النصين وفرق بأن الدار لم تبق دارا بعد الانهدام والأرض بقيت أرضا فإن قلنا له الخيار فأجاز فهل يجيز بكل الأجرة أم يحط قسط لأجل الشرب فيه وجهان، وقال في موضع آخر ٤ / ١٩٧: لو استرم الجدار فهو عيب فلو بادر المكري إلى الإصلاح لم يثبت الفسخ وإنما الخيار إذا امتنع عن العمارة أو افتقر إلى تعطيل مدة فإن رضي المكتري دون الإصلاح فالصحيح أنه يلزمه تمام الأجرة. وغيرها.

(٣) نقله عنه ابن الرفعة في الكفاية ١١/ ٢٣٥،.

والمحاملي؛ أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، وكان غاية في الذكاء والفهم، وبرع في المذهب، وصنف كتبا، منها: المجموع وهو كبير، والمقنع في مجلد، واللباب، والأوسط، وغير ذلك، وتوفي في ربيع الآخر سنة خمس عشرة واربعمئة. ~ .

انظر: طبقات الشافعيين ١ / ٣٦٩، طبقات الاسنوي ٢/ ٢٠٢.

(٤) سليم الرازي، أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي الأديب؛ وصنف الكتب الكثيرة منها كتاب " الإشارة " وكتاب " غريب الحديث " وأخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني، توفي غرقا سنة سبع وأربعين وأربعمائة، ~ .

انظر: وفيات الاعيان ٢ / ٣٩٧، طبقات الاسنوي ١/ ٢٧٥ ولم اقف على نقله.

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، وهو مصنف كتاب =

حسَين[(١)] والغزالي[(٢)] ونقله الرافعي[(٣)] عن الأصْطَخري[(٤)] وصَاحب التلخيص[(٥)] وصَاحب المهذّب[(٦)] وشيخه الكرخي[(٧)] وقطع بهِ الإمَام[(٨)]

= (التحرير) و (الشافي)، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء، له النظم والنثر والتصانيف المفيدة، مات سنة اثنين وثمانين وأربعمائة، ~ .

انظر: طبقات الشافعيين ١ / ٤٧٥، طبقات الاسنوي ١/ ١٦٧ ولم اقف على نقله.

(١) سبقت ترجمته، وقد نقله عنه ابن الرفعة في الكفاية ١١/ ٢٣٥.

(٢) سبقت ترجمته، وسبق ذكر اقواله في الوسيط، انظر: حاشية رقم (٢) من الصفحة السابقة.

(٣) قال في الشرح الكبير ٨/ ٢٩٩ ط دار الفكر: ومنه الاجارة وفي ثبوت خيار المجلس فيها وجهان (أحدهما) وبه قال الاصطخري وصاحب التلخيص يثبت لانها معاوضة لازمة كالبيع بل هي ضرب من البيوع... ثم قال: وبالوجه الاول أجاب صاحب الكتاب ورجحه صاحب المهذب وشيخه الكرخي. اهـ -بتصرف-.

(٤) الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد: فقيه شافعي، كان من نظراء ابن سريج. ـ ولي قضاة قم، ثم حسبة بغداد. واستقضاه المقتدر على سجستان، منها (أدب القضاء) استحسنه الأئمة.. مات ببغداد فى جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. ~ .

انظر الطبقات للسبكي ٣/ ٢٣٣، طبقات الإسنوي ١/ ٣٤.

(٥) صاحب التلخيص (تلخيص الفروع): هو ابن القاص الطبري؛ أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي، أبو العباس ابن القاص: شيخ الشافعية في طبرستان. تفقه به أهلها وسكن بغداد، وتوفي مرابطا بطرسوس سنة ٣٣٥ هـ ~ . انظر ترجمته: طبقات الشافعيين ١/ ٢٤٠.

(٦) صاحب المهذب هو الامام ابو اسحق الشيرازي، قيل إن سبب تصنيفه المهذب أنه بلغه أن ابن الصباغ قال إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما فإذا اتفقا ارتفع فصنف الشيخ حينئذ المهذب، وذكر أن الشيخ صنف المهذب مرارا فلما لم يوافق مقصوده رمى به في دجلة وأجمع رأيه على هذه النسخة المجمع عليها. وقد سبقت ترجمته.

(٧) منصور بن عمر بن علي الإمام أبو القاسم البغدادي الكرخي، أحد فقهاء الشافعية، تفقه على أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقة، وله في المذهب كتاب الغنية،، مات في جمادى الآخرة سنة سبع وأربعين وأربع مائة. ~ . انظر: طبقات الشافعيين ١/ ٤٢٢، طبقات الإسنوي ٢/ ١٧٦.

(٨) إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الجويني، الفقيه الشافعي، المعروف بإمام الحرمين؛ انتهت إليه رياسة =

في إجَارة الذمة[١] وصحح المنع في إجازة العين، فإن أثبتناها في إجارة العين؛ قال الرافعِي: فابتدَآؤهَا من وقت العقدِ على الأصح، فإن قلنا من انقضاء الخيار فأراد المؤجر أن يؤجره لغَيره قال الإمَامُ لم يُجزْه أحدٌ فيما أظن وإن كان محتملا في القياسِ كذا نقلهُ الرافعي وَأقره[٢] ولك أن تقول قالُوا في بيع البائع في زمنِ الخيار أنهُ يصح وَيكون فسخاً فهلا كان مثلهُ هُنا[٣]، ولم يتعرَض الأصحَاب لكون انتقال المنفعة إلى المستأجر مخرّجاً على أقوال الـمُلك في [البيع][٤] فَهلا قيل [بهِ أيضا][٥].

= الأصحاب، وصنف في كل فن: منها كتاب " نهاية المطلب في دراية المذهب " الذي ما صنف في الإسلام مثله، ومات ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. ~ .

انظر ترجمته: وفيات الاعيان ٣/ ١٦٧، السير ١٨/ ٤٦٨، طبقات الشافعيين ١/ ٤٦٦، طبقات الإسنوي ١/ ١٩٧.

(١) قال في نهاية المطلب ٥/ ٣٢: الإجارة هل يثبت فيها خيار المجلس والشرط؟ وحاصل الطريقة ثلاثة أوجه في الخيارين: أحدها - يثبتان، والثاني لا يثبتان والثالث يثبت خيار المجلس، ولا يثبت خيار الشرط.

والمرتضى الطريقة الأولى، إن قلنا: لا يثبت الخياران جميعا، وهو الأصح، فلا كلام.....، ثم قال: وكل ما ذكرناه في إجارة تورد على عين، لأن المعتمد في نفي الخيار في الإجارة الواردة على العين ما قدمناه من تعطل المنافع، وهذا المعنى لا يتحقق في الإجارة الواردة على الذمة. اهـ بتصرف.

(٢) الشرح الكبير: ٨/ ٢٩٩، ٣٠٠، ط دار الفكر.

(٣) هذا استدراك دقيق من المؤلف ~ حيث ذكر النووي -تبعا للرافعي- مسألة بيع البائع في زمن الخيار وذكر فيها وجهين ورجح الصحة والفسخ، فقال في الروضة ٣/ ٤٥٧: عتاق البائع إن كان له الخيار، فسخ بلا خلاف. وفي بيعه، وجهان: أصحهما: أنه فسخ. فعلى هذا، في صحة البيع المأتي به، وجهان: أصحهما؛ الصحة، كالعتق. ويجري هذا الخلاف في الإجارة والتزويج. اهـ فكذلك المؤجر اذا اراد أن يؤجره لغيره، لذلك قال الامام فيما نقله عنه الرافعي: وان كان محتملا في القياس. انظر: الشرح الكبير ٨/ ٢٩٩.

(٤) في (خ) المبيع.

(٥) في (خ) أيضا به.

[٤٢/أ] **قولُهُ: ويتّصلُ الشرُوعُ [بالاستيفَاءِ][(١)] بالعَقدِ[(٢)]**، يستثنى ما إذا استأجر/ دارًا مشَحونة بالأمتعَة فإن أصَح الوجهَين صحتها[(٣)] وَيستثنى مَا إذَااستأجر أرضاً للزراعَة والماء عَليهَا فإن الأصح [في الروضة][(٤)] الصحّة[(٥)] مَع أنهُ لا شرُوع بل ولا رؤية لأن المَاء من مصالحهَا، قال في الروّضة[(٦)] من زياداتِه في باب حكم المبيع قبل القبض: [اتصال الشروع بالاستيفاء]

---

(١) في (خ) في الاستيفاء.

(٢) التنبيه: ص (١٢٣)، وتمام العبارة: ولا يجوز الا معجلا ويتصل الشروع في الاستيفاء بالعقد. اهـ، قال في كفاية النبيه ١١/ ٢٣٥: الشروع: أي امكان الشروع، أي اذا ورد العقد على العين، سواء قدرت المنفعة فيه بالعمل او بالمدة، لأن اجارة العين كبيع العين وبيع العين لا يجوز الا على ما يمكن الشروع في قبضه، فكذلك في الاجارة، ولأن عقود المنافع اذا تعينت بزمانها بطلت بتأجيل اقباضها كالزوجة اذا شرط تأجيل تسليمها. اهـ.

(٣) قال في المجموع ١٥/ ١١: وتصح الارض للزراعة قبل انحسار الماء عنها، وإن سترها عن الرؤية، لان.
الماء من مصلحتها كاستتار اللوز والجوز بالقشرة، فإن قيل: ينبغى عدم الصحة لان الانتفاع عقب العقد شرط، والماء يمنعه أجيب بأن الماء من مصالح الزرع، وبأن صرفه ممكن في الحال بفتح موضع ينصب إليه فيتمكن من الزرع حالا كاستئجار دار مشحونة بالامتعةالتى يمكن نقلها في زمن لا أجرة له اهـ، وقال في الروضة ٥/ ١٨١: وحجة المذهب القياس على ما لو استأجر دارا مشحونة بأمتعة يمكن الاشتغال بنقلها في الحال، فإنه يجوز على الصحيح. اهـ.

(٤) ساقطة من (ص).

(٥) قال في الروضة ٥ / ١٨٠: وإذا استأجر أرضا للزراعة، اشترط كون الزراعة متيسرة. والأرض أنواع:.
منها: أرض لها ماء دائم من نهر أو عين أو بئر ونحوها. ومنها: أرض لا ماء لها، لكن يكفيها المطر المعتاد، والنداوة التي تصيبها من الثلوج المعتادة، أو لا يكفيها ذلك، لكنها تسقى بماء الثلج والمطر في الجبل، والغالب فيها الحصول.
ومنها: أرض لا ماء لها، ولا تكفيها الأمطار المعتادة، ولا تسقى بماء غالب الحصول من الجبل، ولكن إن أصابها مطر عظيم أو سيل، نادرا، أمكن زرعها، فالنوع الأول يصح استئجاره قطعا. والثالث لا يصح قطعا. وفي الثاني وجهان. أصحهما: الجواز، وبه قطع القاضي حسين وابن كج وصاحب المهذب. اهـ.

(٦) قال في الروضة ٣/ ٥١٧: قلت - أي النووي -: وقد حكى الرافعي بعد هذا وجها عند بيع الأرض المزروعة في باب الألفاظ المطلقة في البيع، أنه لا يصح بيع الدار المشحونة، وأن إمام الحرمين ادعى أنه =

إن الرافعِي حَكى وجهاً [أن][1] بيع الدار المشحونة بالأمتِعة أيضاً لا يصح كالإجارَة، قال وذكرهُ في الباب الذي بعده عند الكَلام على بيع الأرض المزرُوعة، والذي قالهُ [النوويَ][2] سهو وإنما حكاهُ الرّافعي في قبضهَا[3].

[إذا قال: آجرتك شهرا]

قولُهُ: فإنْ أطلقَ وقال آجرتُك هَذا شهراً لم يصحّ[4]، أقرهُ عليهِ لكن، الأصح في الروّضة الصحّة[5] وهوَ الأظهَر في الرافعِي[6]، وَلم يصرّح بها في [المختصَر][7][8] وَلا في المنهاج[9].

[الأجرة المجهولة]

قولُهُ: فإنْ استأجر بالطُعْمةِ والكِسْوةِ لم يَصح[10]، أقرهُ عليهِ، [لكنّه][11]

= ظاهر المذهب. والله أعلم.

(١) ساقطة من (خ).

(٢) في (خ) النواوي.

(٣) الذي حكاه الرافعي عن الامام انما هو في صحة القبض لا في صحة البيع. انظر: الشرح الكبير ٩/ ٢٠، ط دار الفكر.

(٤) التنبيه: ص (١٢٣).

(٥) قال في الروضة ٥/ ١٩٦: واذا قال: أجرتك شهرا، أو قال: سنة، صح على الأصح، وحمل على ما يتصل بالعقد. وقيل: يشترط أن يقول: من الآن. ولو قال: أجرتك شهرا من السنة، فالعقد باطل قطعا للإبهام.اهـ.

(٦) قال في الشرح الكبير ١٢/ ٣٤٢: قول العاقد أجرتك شهرا أو سنة محمول على ما يتصل بالعقد في أظهر الوجهين.

(٧) في (خ) المحرر وهو المقصود.

(٨) قال في المحرر ص ٢٣٢: الأصح ان مدة الاجارة لا تتقدر.. اهـ.

(٩) قال في المنهاج ص (١٦٢): يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالبا. اهـ.

(١٠) التنبيه: ص (١٢٣)، وتمام العبارة: ولا تجوز الاجارة الا على أجرة معلومة الجنس والقدر والصفة فإن استأجر بالطعمة والكسوة لم يصح. اهـ.

(١١) في (خ) لكن.

في الرّوضة[١] في كتابِ الحجِّ [أنّه لَو اسْتَأجرهُ ليحج عنهُ بنفقته جَاز][٢] ، ولم يَحكِ فيهِ خلافاً، وجزم بِهِ الرافعِي أيضاً في الشرح الصّغير[٣] وأعلم أن هَذه المسأَلة مرْدُوده نقلا وبحثا؛ أمّا بحثا فواضِح وهو الجهَالة[٤]، ولهذا أبطلُوا باقِي [الاجارَات][٥]، وَأمّا نقلاً فإن صَاحب مذهبنَا[٦] قد نصَّ على بُطلاَن [الإجَارَة][٧] قالَ الشافعي في الأمّ[٨] مَا نصّه:"[لو][٩] قال رجل لرجل حج عن فلان الميّت بنفقتك دَفع إليهِ النفقة أو لم

----

(١) روضة الطالبين ٣/ ١٨.

(٢) في (خ) (أنه لو قال لرجل حج عني بنفقتك جاز).

(٣) مخطوط لم اقف عليه.

(٤) فرق الامام النووي بين ان يحج عنه ويعطيه نفقته وبين ان يستأجر بالنفقة دون تحديد لها فقال في الروضة في باب الاستئجار للحج ٣/ ١٨: يجوز الاستئجار عليه، لدخول النيابة فيه كالزكاة. ويجوز بالرزق، كما يجوز بالإجارة. وذلك بأن يقول: حج عني وأعطيك نفقتك. ولو استأجر بالنفقة، لم تصح، لجهالتها. اهـ. قلت: وهذا موافق لكلام الشافعي في الام كما ذكر المؤلف فيكون اعتراض المؤلف على النووي في غير محله، ويؤكد هذا ما نص عليه الامام الشافعي في الام ٢/ ١٤١ حيث قال: ولا بأس أن يستأجر الوصي للميت إذا لم يحج الميت بعض ورثة الميت عنه أوصى بذلك الميت أو لم يوص، والإجارة ليست بوصية منه، وإن كان المستأجر وارثا أو غير وارث فسواء ويحج عن الميت الحجة والعمرة الواجبتان أوصى بهما أو لم يوص. اهـ.

(٥) في (خ) الجعالات.

(٦) المقصود به: الإمام الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراآت. وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة، له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الأم) في الفقه، و (الرسالة) في أصول الفقه، توفي سنة اربع ومئتين. ~ . انظر ترجمته: السير ١٠/ ٥، طبقات الاسنوي ١/ ١٨.

(٧) في (خ) العقد.

(٨) الام ٢/ ١٤١.

(٩) ساقطة من (ص).

يدفعهَا هَذا غيْر جائز لأن هَذه أجرة غيْر معْلُومَة فإن حج أجزَأت عَنهُ وَلهُ [أجرة مثله] "[١] ، وَفي الإملاء[٢]: ولو دَفع إليهِ مالاً فقال أنفق منه وحج عن فلان فله أجر مثله لأنها إجَارة فاسِدة . واعْلم أن الرافعي في الكبير[٣] نقل الجوَاز عن صَاحب العدة[٤] فقط ثم حذف المنقول عنْه في الشرح الصغير، وكذلك النّووي[٥] في الرّوضة عند اختصَاره كلام الرافِعي فعلمنَا أن الّذِي/ استنَد إليهِ من جهةِ النقل أيضَا ضَعيف. [٤٢/ب]

[الدلو والحبل في الإجارة]

قَولُهُ: أنَّ الدَّلْو والحبلَ في الإستئجَارِ للإستيفَاءِ على المُسْتَأجِرِ[٦] مُخالفٌ لما قرّره في الرّوضة[٧] فإنهُ قد ذكر فيهَا في أول المسألة الثانية في الكلام على الاكتراء للحمل أن الإجارَة إن وردت على العَين فعلى المُؤجر وَلم يتعَرض لَها في المحرّر وَلا في المنهاج.

---

(١) في (خ) أجر مثله.

(٢) الاملاء: لم اقف عليه، وهو من كتب الشافعي الجديدة التي أملاها بمصر بلا خلاف، يتكرر ذكره في كتب الأصحاب، وهو في نحو أماليه حجما، وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي، وليس كذلك.
انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١/ ١٥٧-١٥٨)، كشف الظنون (١/ ١٦٩).

(٣) قال الرافعي في الشرح الكبير ٧/ ٤٩: وعندنا يجوز الحج بالرزق كما يجوز بالاجارة وذلك بان يقول حج عني وأعطيك نفقتك ذكره في العدة واذ استاجره بالنفقة لم يصح لانها مجهولة والاجرة لا بد أن تكون معلومة. اهـ وهذا موافق لما سبق عن الشافعي والنووي.

(٤) صاحب العدة هو: الحسين بن علي الطبري، صاحب العدة الموضوعة شرحا على إبانة الفوراني، إمام كبير، لازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وبرع وصار من عظماء أصحابه، توفي بمكة سنة خمس وتسعين وأربعمائة قيل ثمان وتسعين واربعمائة. ~ . انظر: طبقات السبكي ٤/ ٣٤٩، السير: ١٩/ ٢٠٤، طبقات الشافعيين: ١/ ٥٠٣، طبقات الإسنوي ١/ ٢٧٨.

(٥) في (خ) النواوي.

(٦) التنبيه: ص (١٢٤)، وتمام العبارة: وما يحتاج اليه لكمال الانتفاع كالدلو والحبل والمحمل والغطاء فهو على المستأجر. اهـ.

(٧) قلت: ما ذكره النووي عكس ما ذكر المؤلف، حيث قال في الروضة ٥/ ٢٢٠: المسألة الثانية: اذا اكترى للحمل، فالوعاء الذي ينقل فيه المحمول، على المستأجر إن وردت الإجارة على عين الدابة. وعلى المؤجر إن وردت على الذمة. والدلو والرشاء في الاستئجار للاستقاء كالوعاء في الحمل، فيفرق بين العين والذمة. اهـ.

[الاشالة والحط في الإجارة]

قوله: وعَلى المكري الإشالة والحط[1] **إلى آخره** أقره عليه لكن المذكور في الشرح[2] والروضة[3] نقلاً عن الجمهُور وجُوبها في إجارة الذمّة دون إجارة العين وجزم بهِ في المحرّر[4] والمنهاج[5].

[تلف العين المستأجرة]

قوله: وقيل فيما مضَى قولاَنِ[6] جزم في المحرّر[7] والمنهاج[8] بهَذه الطّريقة.

[العيب في العين المؤجرة]

قولُهُ: وإنْ وجَد بهِ عيباً أو حدَث بهِ عيبٌ ثبَتَ لهُ الخيار[9]، أقرهُ عليهِ، لكن في الرّوضة[10] مَا نصه "وإن ظهرَ العيبُ في أثناء المدّة فالوجْه مَا ذكرهُ المتوَلي وهو أنهُ إن أراد الفسْخ في جميع المدّة فهو كما لَوْ اشتَرى عبْدين فتلف أحدُهما ثم وجَد بالباقي عيباً وأراد الفسخ فيهمَا وإن أراد الفسْخ فيما بقي من المدّة فهوكما لو أراد الفسخ في العبدِ الباقي وحده وحُكمها مذكور في البيع، وأطلق الجمهور الفسْخ ولم يتعرّضُوا لهذا

---

(١) التنبيه: ص (١٢٤).

(٢) الشرح الكبير: ٦/ ١٤٠.

(٣) قال في الروضة: ٥/ ٢٢١ - تبعا للرافعي -: وإذا اكترى للحمل في الذمة، لزم المؤجر رفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله... ثم قال: وإن ورد العقد على دابة بعينها، فالذي على المؤجر التخلية بين المستأجر وبينها، وليس عليه أن يعينه على الركوب ولا الحمل. هذا هو المذهب وقول الجمهور في نوعي الإجارة. اهـ - بتصرف -.

(٤) المحرر: ص (٢٣٢).

(٥) المنهاج: ص (١٦٢).

(٦) التنبيه: ص (١٢٤)، وتمام العبارة: وان تلفت العين المستأجرة انفسخت الاجارة فيما بقي دون ما مضى وقيل فيما مضى قولان. اهـ.

(٧) قال في المحرر: ٢٣٤: وموت الدابة والاجير المعينين يوجب الانفساخ في المستقبل ولا يؤثر في الماضي في اصح القولين. اهـ.

(٨) قال النووي منهاج الطالبين: ١/ ١٦٣: وتنفسخ بموت الدابة والأجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الأظهر. اهـ.

(٩) التنبيه: ص (١٢٤).

(١٠) انظر الروضة: ٥/ ٢٣٩.

التفصيل"، انتهى، وذكر الرافعي[١] أيضا مثلهُ وحينئذٍ فلا فسخ مطلقا[٢].

[غصبت العين المستأجرة]

قولُهُ: وإن غصَب[٣] العينَ حتى انقضَت المدّةُ فَهو كالمبيعِ إذا تلفَ قبل القبض[٤]، أقرهُ عليهِ، ومقتضَاهُ أن العقدَ لَا ينفسخ ويثْبت الخيار للمسْتَأجر؛ لأن الشيخ جعَلهُ كما إذا أُتلف - بهمزة مضمومة - لا كما إذا تلف، وقد ضبطهُ الشيخ محي الدين في لغات التنبيه[٥] كذلك، وجعَلهُ الصوَاب الواقع في نسخةِ المصنف وَهو كذلك/ في النُسخ أيضَا، وَإنّما نبّه عليهِ لأنهُ قد يقع في بعض النسخ بلا همز. وَإذَا تقرر ذلك فقد قالَ في الرّوضة[٦]: إن المذهَبْ الذي نصّ عليهِ الشَافِعِي وَالأصحَاب انفسَاخ الإجَارة، وذكر الرافعِي نحوه[٧]، قال ابن الرفعَة[٨][٩]: وقد فرق القاضي حُسين، والمتَولي، بينَه

[ضبط لفظة: اتلف]

[٤٣/أ]

---

(١) الشرح الكبير: ٨/ ٢٣٨.

(٢) قال في الروضة ٥/ ٢٣٩: ومتى امتنع الفسخ، فله الأرش، فيعرف أجرة مثله سليما ومعيبا، ويعرف التفاوت بينهما. هذا كله في إجارة العين. أما إذا وجد في إجارة الذمة بالدابة المسلمة عيبا، فلا فسخ، بل يردها ويلزم المؤجر إبدالها. اهـ.

(٣) في (خ) غصبت.

(٤) التنبيه: ص(١٢٤).

(٥) لغات التنبيه: ص (٢٢٤)، ويسمى (تحرير الفاظ التنبيه) للامام النووي يعتني بالغريب من الفاظ التنبيه طبع بهامش التنبيه ثم طبع مستقلا في مجلد واحد بتحقيق عبدالغني الدقر الناشر: دار القلم - دمشق ١٤٠٨هـ.

(٦) انظر الروضة: ٥/ ٢٤٣.

(٧) انظر الشرح الكبير ٦/ ١٧١.

(٨) الشيخ الإمام العلامة حامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري المصري المشهور بالفقيه ابن الرفعة، أحد أئمة الشافعية علما، وفقها، ورياسة، شرح التنبيه شرحا حافلا لم يعلق على التنبيه نظيره سماه (كفاية النبيه)، وتوفي في الثاني عشر من رجب سنة عشر وسبع مائة، ~ .

انظر ترجمته في: طبقات الشافعيين ١/ ٩٤٨،، طبقات الإسنوي ١/ ٢٩٦.

(٩) كفاية النبيه ١١/ ٢٧٠.

وبين البيع بأن المعقُود عليهِ في باب البيع المال وهو واجبٌ على الجَاني فيتعدى العقد من العَين إلى بدَلها بخلاف الإجَارة فإن المعقودُ عليهِ فيها هوَ المنفعَة وهي غير واجبَة على متلفها إنما الوَاجبُ المال فلهَذا لم يتعَد العقد من المنفعَة إلى بدَلها، وَليسَت المسأَلة في المحرّر ولا في المنهاج والمذكور فيهَا[1] إنما هو غصْب العين من غير مُضِي مُدّة والحُكم فيهَاأنه مُخيّر[2].

[موت الأجير في الحج]

قولُهُ: وإنْ مَات الأجيرُ في الحجِّ عنهُ إلى آخِره...[3]، اعلم أنهُ إذا مَات الأجير بَعد فراغ الأركان وكانت الإجارة على العين انفسخت فيما بقى كالرّمي والمبيت ووجب ردّ قسطه من الأُجرة ثم يسْتأجر المسْتَأجرُ من يفعَله عنْه، وإن كانت على الذمّة لم تنفسخ[4] بَل يستأجر من تركته من يقوم بما التزَمه، وإن كانت على العَين انفسخت . وقد علمتَ بهذا أن كلام الشيخ[5] لا يسْتقيمُ حمله على الذمّة ولا على العين.

---

(١) في (خ) فيهما.

(٢) قال في المحرر ٢٣٥: وغصب الدابة وإباق العبد تثبت الخيار، وإذا فسخ انفسخ فيما بقي من المدة، وفيما مضى الخلاف السابق في موت الدابة المعينة. اهـ ومثله قال في المنهاج ١/ ١٦٣. وعلل ثبوت الخيار في مغني المحتاج: ٣/ ٤٨٧ فقال: لتعذر الاستيفاء ثم نبه فقال: تنبيه محل الخلاف في غصب الأجنبي. أما إذا غصبها المالك بعد القبض أو قبله بامتناعه من الإقباض فطريقان: أحدهما: كغصب الأجنبي، وأصحهما القطع بالانفساخ، وإن غصبها المستأجر ويتصور بأخذها من المالك بغير إذنه قبل انقضاء الإجارة استقرت الأجرة عليه، وفي إجارة الذمة لا خيار وعلى المؤجر الإبدال. اهـ.

(٣) التنبيه: ص(١٢٥)، وتمام العبارة: وان مات الأجير في الحج عنه أو أحصر قبل الاحرام لم يستحق شيئا من الأجرة، وان كان بعد الفراغ من الأركان استحق الأجرة، وعليه دم لما بقي. اهـ.

(٤) في (خ) (وإذا مات وقد بقي عليه بعض الأركان وكانت الإجارة على الذمة لم تنفسخ).

(٥) قال في الروضة ٣/ ٣١: إذا مات الأجير في أثناء الحج، فله أحوال: أحدها: أن يكون بعد الشروع في الأركان، وقبل الفراغ منها، فهل يستحق شيئا من الأجرة؟ قولان. أظهرهما: يستحق، وسواء مات بعد الوقوف بعرفة، أو قبله. هذا هو المذهب. وقيل: يستحق بعده قطعا، وهو شاذ. فإذا قلنا: يستحق، فهل يقسط الأجرة على الأعمال فقط، أم عليها مع السير؟ قولان. أظهرهما: الثاني. وقال ابن سريج ~ إن =

[مؤنة الرد في الإجارة]

قولُهُ: وعليهِ مؤنةُ الردِّ [1] **أي المسْتأجر**، أقره عليهِ، وايجاب المؤنة مفرعٌ على أنها مضمُونة عليهِ؛ كما صرّح بهِ في الشرح[2]، وَالرّوضَة[3] وحينئذٍ فهو مخالف لما في المحرّر[4] وَالمنهاج[5] حيث قال الأصح إن يده يد أمانه لكن في الرّوضة[6] أن هَذا أصح عند الغزالي[7] وأن أقربهما إلى كلام [الشافعي][8] العكس[9]، وعبَارة الرافعي

= قال: استأجرتك لتحج عني، قسط على العمل فقط. وإن قال: لتحج من بلد كذا، قسط عليهما، وحمل القولين على الحالين. ثم هل يبنى على ما فعله الأجير؟ ينظر، إن كانت الإجارة على العين، انفسخت ولا بناء لورثة الأجير، كما لم يكن له أن يتسب، وهل للمستأجر أن يستأجر من يبني؟ فيه القولان في جواز البناء. وإن كانت على الذمة فإن قلنا: لا يجوز البناء، فلورثة الأجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر له. فإن أمكنهم في تلك السنة لبقاء الوقت، فذاك، وإن تأخر إلى السنة الثانية، ثبت الخيار كما سبق. وإن جوزنا البناء فلورثة الأجير أن يبنوا.

(١) التنبيه: ص (١٢٥).

(٢) قلت: رجح الرافعي في الشرح الكبير ٦/ ١٤٥؛ ان الأصح انه لا يضمن ولا يلزمه الرد لأن يده يد امانة.

(٣) قال في الروضة ٥/ ٢٢٦: وهل يضمن ما يتلف في يده بعد مضي المدة؟ يبنى على أنه هل على المستأجر الرد ومؤنته؟ وفيه وجهان. أصحهما عند الغزالي: لا، وإنما عليه التخلية بين المالك وبينها إذا طلب، لأنه أمانة فأشبه الوديعة. وأقربهما إلى كلام الشافعي ﷺ: يلزمه الرد ومؤنته وإن لم يطلب المالك، لأنه غير مأذون في الإمساك بعد المدة، ولأنه أخذ لمنفعة نفسه، فأشبه المستعير... ثم قال: قلت: صحح الرافعي في المحرر أنه لا ضمان. والله أعلم. اهـ - بتصرف-.

(٤) انظر: المحرر: ص (٢٣٣)، حيث ذكر ان يد المستأجر يد امانة قبل وبعد المدة في اظهر الوجهين.

(٥) قال في المنهاج: ص (١٦٢): ويد المكتري على الدابة والثوب يد أمانة مدة الإجارة وكذا بعدها في الأصح. اهـ.

(٦) انظر: الروضة ٥/ ٢٢٦.

(٧) الروضة ٥/ ٢٢٦، وذكر تعليله فقال: وإنما عليه التخلية بين المالك وبينها إذا طلب، لأنه أمانة فأشبه الوديعة.

(٨) في (خ) في الرافعي، ولعل الصواب ما اثبتناه وهو (الشافعي). انظر: الروضة ٥/ ٢٢٦.

(٩) أي انه يضمن، ذكر النووي ذلك في الروضة ٥/ ٢٢٦ وذكر تعليل الشافعي؛ فقال: لأنه غير مأذون في =

[أنهُ ظاهِرُ نصَّ عليهِ الشَّافِعي][1].

[استقرار الأجرة] **قولُهُ: ولا تستقرُّ الأُجرةُ في هَذِه الإجَارةِ إلّا / بالعَملِ[2] أي في إجَارةِ الذِّمّة،** [٤٣/ب] أقرهُ عليهِ، وهوَ غريبٌ، فقد قالَ في الرّوضَة[3] في الباب الثالث قبل القسْم الثالث: فإن كانت على الذمة وسلم دابةً بالوصْف المشرُوط فمضت المدّة عند المستأجر استقرت الأجرة أيضا [لتعيّن][4] حَقه بالتسْليم وحصُول التمكين فلوْ كانت فاسدَة استقرت أجرة المثل، وذكر بعْده أيضا مثله فقال: فرع، آجَر الحر نفسَه مدة لعَمل معلوم وسلم نفسَه فلم يستَعمله المسْتَأجر حتى مضت المدة أو مدة يمكن فيهَا ذلك العمل استقرت الأجرةُ على الأصح، ويجري الخلاَف فيها إذَا [التزم][5] ذمة الحر عملاً فسلم نفسَه مدة إمكان ذلك العمل ولم يسْتَعمله وَطرد المتولى الخلاَف في تسليم عبْده أيضاً[6].

= الإمساك بعد المدة، ولأنه أخذ لمنفعة نفسه، فأشبه المستعير. اهـ.

(١) في (خ) انه ظاهر نص الشافعي. قال في الشرح الكبير ٦/ ١٤٥: واقربها الى كلام الشافعي وبه قال مالك واختاره الاصطخري انه يلزمه الرد ومؤنته. اهـ.

(٢) التنبيه: ص (١٢٦).

(٣) انظر الروضة ٥/ ٢٤٧.

(٤) في (خ) لتعيين.

(٥) في (خ) الزم.

(٦) انظر الروضة ٥/ ٢٤٨.

[باب الجعالة][1]

[تعريف الجعالة]

قولُهُ: في الجِعَالة ؛ وهوَ أنْ يجعَلَ لِمَنْ عَمِل له [عملاً][2] إلى آخِره[3]، فيهِ أمران؛ أحَدُهما: أنهُ لا يُشتَرط وقُوع العمل له بل لوْ قالَ من ردّ عبْد فلان فلهُ كذَا فردّه اسْتحق، الثّاني: أن شرط استحقاق العامِل السماع كما قالهُ في الرّوضة[4] وغيْرهَا[5]، وَلو كان العاملُ [صبياً][6] فالقياسْ أنهُ يسْتحق أجرة المثلِ دُون المسمَّى لأنهُ عَقدٌ فلا يَصح معَهُ[7]، لكن رَأيت في شَرح التعجيز[8] لمصنّفه أنهُ يستحق الـمُسمّى.

[شرط استحقاق الجعل]

---

(١) مابين المعقوفتين زيادة من المحقق، والجعالة: بتثليث الجيم واقتصر بعضهم على كسرها وهي - لغة - اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء وكذا الجعل والجعيلة.
وشرعا- التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير} [يوسف: ٧٢] انظر: تاج العروس ٢٨/ ٢٠٩ ١١٩، لسان العرب ١/ ٦٣٧ اسنى المطالب ٢/ ٤٣٩، مغني المحتاج ٣/ ٦١٧.

(٢) ساقطة من (خ).

(٣) التنبيه: ص (١٢٦).

(٤) قال في الروضة: ٥/ ٢٦٨: ولو قال: من رده فله كذا، فرده من لم يبلغه نداؤه، لم يستحق شيئا، لأنه متبرع.اهـ.

(٥) المنهاج: ص (١٧٩).

(٦) في (خ) هو الصبي.

(٧) قال في الروضة ٥/ ٢٦٩: ويشترط عند التعيين أهلية العمل في العامل. وقال في تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي للولي ابي زرعة العراقي ص: ١٩٤: قلت: لا نسلم ان من اهلية العمل البلوغ فقد يتأتى ذلك العمل المطلوب من غير البالغ وتقييد اشتراط اهلية العمل في العامل بحالة التعيين لانه لا يظهر لهذا الاشتراء عند عدم التعيين معنى فانه لا يتأتى فعله الا ممن فيه اهليته، نعم لو اعتبر في العامل المعين اهلية المعاملة لكان دالا على اشتراط البلوغ. اهـ.

(٨) التعجيز في اختصار الوجيز، وهو مختصر عجيب مشهور بين الشافعية للامام تاج الدين ابي القاسم، عبد الرحيم ابن الإمام رضي الدين محمد العلامة عماد الدين محمد بن يونس ابن منعة الموصلي الفقيه الشافعي المحقق، توفي ببغداد سنة سبعين وست مائة، وقال غيره: سنة إحدى وسبعين وست مائة، ثم شرحه ولم يكمله وله شروح كثيرة، انظر ترجمته: طبقات الشافعيين ١/ ٨٩١، ولم اقف عليه.

باب المسابقة[١] إلى الوصية[٢]

[من تصح منه المسابقة]

قولُهُ: تَصَحُّ مِمَّنْ تصحُّ منهُ الإجَارة [٣] إلى آخره، فيهِ أمْران؛ أحدُهما: أن المرأة لا [يصح][٤] منها المسَابقة ولا المنَاضلة كما جزم بهِ ابن الرّفعة[٥]. الثاني: تقريره على أنهُ ليس لأحَدهما الامتناع من إتمامهَا، لكن في الشرح[٦] والرّوضة[٧] الجزم بجوَاز الامتناع من السَابق الذي لا يمكن الآخر أن يلحقه، وحكى ابن الرفعة[٨] عن الذخائر فيهِ وجهَين.

---

(١) السبق: بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت أسبق وهو التقدم، والنضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق يكون في الخيل والرمي، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: ٦٠] وخبر الصحيحين: أنه ﷺ أجرى ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق.. (رواه البخاري (٢٧١٣)، ومسلم (٤٨٧٦) قال الشربيني: وهذا الباب لم يسبق الشافعي رضي الله عنه أحد إلى تصنيفه كما قاله المزني، انظر: لسان العرب ١/ ١٩٢٩، نهاية المحتاج ٨/ ١٦٤، مغني المحتاج ٦/ ١٦٦.

(٢) سيأتي تعريفها في بابها.

(٣) التنبيه: ص (١٢٧).

(٤) في (خ) تصح.

(٥) كفاية النبيه: ١١/ ٣٣٧، ونقله عن الصميري، وقال: لأنهن لسن من اهل الحرب.

(٦) الشرح الكبير: ١٢/ ١٩١.

(٧) قال في الروضة ١٠/ ٣٦٢ – تبعا للرافعي: وليس لأحدهما أن يترك العمل إن كان مفضولا أو فاضلا وأمكن أن يدركه صاحبه ويسبقه، وإلا فله الترك، لأنه ترك حق نفسه. اهـ.

(٨) كفاية النبيه ١١/ ٣٣٧، لكنه رجح ما رجحه الرافعي والنووي.

[شرط لاثنين دون الثالث]

[قولُهُ][1]: إذا شَرَط لاثنينِ دُونَ الثالثِ أو للثلاثةِ دُونَ / الرّابع[2]، فقَد جَزم بهِ في المحرّر[3] والمنهاج[4] بالفسَاد، اللهُم إذا فاضَل فصحّح أنهُ يجُوز[5].

[٤٤/أ]

[السبق في الخيل]

قولُهُ: والسّبقُ في الخيلِ إن استَوت أعنَاقُها؛ أن يسْبق أحدُهُما [بجزْءٍ][6] من الرأسِ[7]، اسْتَدرك عليهِ في التصحيح[8] فقال: والصوابُ أنَّ الاعتبارَ في سبقِ الخيلِ بالعُنق، وقيل بالقوائمِ وهو شاذٌّ، فاقتضى أنَّ الرأسَ لا يُعتبر بها بلا خلافٍ . لكن نقل ابن الرفعة[9] عن ابن الصباغ[10] في الشامل[11] أنه جزم بعين ما قاله الشيخ قال وذكر

---

(١) في (خ) قلت.

(٢) التنبيه: ص (١٢٧)، وتمام العبارة: وان كانوا ثلاثة فشرط لإثنين دون الثالث أو أربعة فشرط لثلاثة دون الرابع جاز. اهـ.

(٣) قال في المحرر: ص (٤٧١): وإن تسابق ثلاثة فصاعدا فلا يجوز ان يشترط للثاني مثل ما شرط للأول، ويجوز ان يشترط له دون ما شرط للأول في اصح الوجهين.

(٤) قال في المنهاج: ص (٣٢٥): وإن تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط للثاني مثل الأول فسد ودونه يجوز في الأصح.

(٥) انظر: المصدرين السابقين. قلت: ما ذكر في المحرر والمنهاج موافق تماما لما ذكر في التنبيه، فلا مسوغ لاستدراك المؤلف الا اذا كانت نسخته من التنبيه مخالفة لما ذكرنا. والله اعلم.

(٦) ساقطة من (خ).

(٧) التنبيه: ص (١٢٨).

(٨) تصحيح التنبيه ١/ ٣٩١.

(٩) كفاية النبيه ١١/ ٣٥٣.

(١٠) ابن الصباغ: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الصباغ؛ كان فقيه العراقين في وقته، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي،، ومن مصنفاته كتاب " الشامل " في الفقه، وهو من أجود كتب الشافعية، وتوفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة، ~ .
انظر ترجمته: وفيات الاعيان ٣/ ٢١٨، السير ١٨/ ٤٦٤.

(١١) الشامل الكبير: شرح لمختصر المزني، لأبي نصر عبدالسيد ابن الصباغ البغدادي، فقيه العراق (٤٠٠-٤٧٧هـ)، وهو المراد حيث أطلق الشامل، وهو من أجود كتب الأصحاب، وأصحها نقلا، وأثبتها أدلة، كما في وفيات الأعيان (٣/ ٢١٧). مخطوط بمركز الملك فيصل بالرياض، تحت رقم: ٢٣٥٨ف، وقد =

الإمام في النهاية[(١)] أيضا ما يقتضيه[(٢)].

[شروط السبق في الرمي]

قولُهُ: ولا يجوزُ إلاَّ على عددٍ من الرَّشْقِ[(٣)] معلومٍ[(٤)]، ثم قال: **وأنْ تكونَ صفةُ الرَّمْي معلومةً من القَرْعِ[(٥)] والخَرْقِ[(٦)(٧)] إلى آخره**، أقره عليه، لكن الأصح في الشرح[(٨)] والروضة[(٩)] أنه لا يشترط تبيين كونه قرعا أو خرقا أو ما أشبهه، قال[(١٠)]: وإذا أطلقنا العقد حملا على القرع لأنه المتعارف وجزم به في المحرر[(١١)] والمنهاج[(١٢)] أيضا

= حقق جزء منه في جامعة ام القرى، ولم اقف عليه. انظر: طبقات السبكي (٥/ ١٢٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/ ٢٥١).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب لامام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أثنى عليه كبار العلماء ثناء عظيما، قال عنه الإمام تاج الدين السبكي: النهاية في الفقه لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به. طبع بتحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب. الناشر: دار المنهاج، الرياض. سنة النشر والطبعة: ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. في واحد وعشرين مجلدا. انظر: طبقات السبكي ٥/ ١٧١.

(٢) قال في النهاية ١٨/ ٢٥٠: والأقيس اعتبار السبق بالقدم؛ فإنه السبق حقا، والهادي لا يحصل السبق به؛ إذ العدو بالقدم. وما ذكره العراقيون من اعتبار الأعناق في أقدارها متجه. اهـ وقال في موضع اخر ٦/ ١٧٢ تنبيه: هذا إذا استوى الفرسان في خلقة العنق طولا وقصرا، فإن اختلفا وسبق الأقصر عنقا أو الأطول بأكثر من قدر الزيادة فهو السابق وإلا فلا. اهـ.

(٣) الرَّشْق: وهي النوبة من الرمي تجري بين المتراميين، انظر: الروضة ١٠/ ٣٦٨.

(٤) التنبيه: ص (١٢٨).

(٥) القَرْع: وهو الإصابة المجردة،، انظر: الروضة ١٠/ ٣٦٦.

(٦) الخَرْق: وهو أن يثقب الغرض، المصدر السابق.

(٧) التنبيه: ص (١٢٩).

(٨) الشرح الكبير ١٢/ ١٩٩.

(٩) الروضة ١٠/ ٣٦٦.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) المحرر: ص ٤٧١.

(١٢) المنهاج ١/ ٣٢٥.

ونقل الرافعي[(١)] عن العراقيين أنهم شرطوه وتابعه عليه في الروضة[(٢)]، والشيخ عمدة في العراقيين، وقد جزم في المهذب[(٣)] بعدم الاشتراط.

[إذا انقطع الوتر ونحوه في السبق]

قولُهُ: فيما إذا انقطَعَ الوَتَرُ وانكسَرَ القوْسُ واستغرق في المدِّ أنَّه لا يُحسب عليه[(٤)]، هو فيما إذا لم يكن بتقصيره وسوء رميه، فإن كان؛ حُسب عليه قاله في الروضة[(٥)]، [قلت: **في التصحيح**][(٦)][(٧)] **أنَّ السهمَ المُزْدَلِف**[(٨)] **إذا لم يُصِبْ لا يُحسب عليه**، مخالف لما في الشرح[(٩)] والروضة[(١٠)] فإن الأصح فيهما أن يحسب عليه.

---

(١) الشرح الكبير١٢/ ١٩٩.

(٢) الروضة ١٠/ ٣٦٦.

(٣) قال في المهذب ٢/ ٢٨٤: إن أطلق العقد حمل على القرع، لانه هو المتعارف فحمل مطلق العقد عليه. اهـ.

(٤) التنبيه: ص (١٢٩).

(٥) الروضة ١٠/ ٣٨٣.

(٦) في (خ) قلت تصحيحه في التصحيح..... الخ.

(٧) تصحيح التنبيه ١/ ٣٩٣.

(٨) ازدلف: أي انتقل ووثب، انظر تحرير التنبيه ١/ ٢٣٠.

(٩) قال في الشرح الكبير ١٢/ ٢١١: وان ازدلف ولم يصب الغرض فهل يحسب عليه؟ فيه وجهان: اظهرهما: وبه اجاب الشيخ ابو حامد نعم. اهـ.

(١٠) قال الروضة ١٠/ ٣٧٦: ولو اصطدم السهم بجدار أو شجرة ونحو ذلك، ثم أصاب الغرض، أو اصطدم بالأرض، ثم ازدلف وأصاب الغرض، حسب له على الأصح عند العراقيين والأكثرين، وقيل: لا يحسب، وقال أبو إسحاق: إن أعانته الصدمة وزادته حدة، لم يحسب، وإلا فيحسب، وإن ازدلف ولم يصب الغرض، حسب عليه على الأصح.

[باب إحياء المَوَات][1]

[إحياء المزرعة]

قوله: وإنْ كان مزرعةً بأن يُصلِحَ ترابها ويسوقَ إليها الماءَ ويَزْرَعَ[٢] إلى آخره، فيه أمور؛ أحدها: أن الأرض إن كانت بحيث تكتفي بماء السماء لم يُشترط السقي ولا ترتيب الماء، وإن لم يكتف به اشتُرط تهيئة الماء وإذا هيأه نُظر؛ إن حُفر له الطريق / [٤٤/ب] ولم يبق إلا إجراؤه كفى، وإن لم يحفر بعد فوجهان قاله في الروضة[٣]. الثاني: أنه لا بد فيها أيضا أي في المزرعة من جمع التراب حواليها لتتميز عن غيرها[٤]. الثالث: أنه لابد في البئر من طيها[٥] إن كانت رخوة لأنه المتعارف[٦] وقال الإمام[٧] لا يُشترط.

---

(١) هذه الترجمة من زيادة المحقق، و الموات: الأرض التي لا ماء لها، ولا ينتفع بها أحد. انظر مغني المحتاج ٣/ ٤٩٥.

(٢) التنبيه: ص (١٣٠)، وتمام العبارة: وان كان مزرعة فبأن يصلح ترابها ويسوق اليها الماء ويزرع في ظاهر المذهب وقيل يملك وان لم يزرع. اهـ.

(٣) الروضة ٥/ ٢٩٠.

(٤) قال في الروضة ٥/ ٢٨٩: إذا أراد مزرعة، اشترط أمور. أحدها: جمع التراب حواليه لينفصل المحيا عن غيره. وفي معناه: نصب قصب وحجر وشوك، ولا حاجة إلى التحويط. اهـ.

(٥) طوى البئر: أي بناها واحاطها بالحجارة، انظر: تاج العروس ٣٨/ ٥١٢، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ٢/ ٤٤٢.

(٦) قال النووي في الروضة ٥/ ٢٩٢: اذا حفر بئرا في الموات للتملك، لم يحصل الإحياء ما لم يصل إلى الماء. وإذا وصل، كفى إن كانت الأرض صلبة، وإلا، فيشترط أن تطوى. وقال الإمام: لا حاجة إليه. اهـ.

(٧) قال في نهاية المطلب ٥/ ٥٠٠: ولا يتوقف الملك على أن يطوي البئر ويعمرها. هذا ظاهر المذهب. اهـ.

[باب اللقطة][1]

[لقطة العبد]

قولُهُ: فيما إذا الْتَقَطَ العبدُ وقلنا بالمذهبِ[2] أنَّها لا [يصحُّ][3] فتَلِفَتْ في يدِهِ أنَّه يضْمَنُها في رقبتِهِ[4]، مخالف لما في الشرح[5] والروضة[6]، فإن فيهما أنَّ هذا إذا لم يعلم السيد، وإن علم نُظر؛ إن لم يتعرض له بعد العلم ففيه قولان؛ أظهرهما: أن الضمان يتعلق برقبة العبد وسائر أموال السيد . وأن أقرها في يده واستحفظه إياها؛ فإن كان أمينا فوجهان، وقياس كلام الجمهور سقوطه[7]، وإن كان خائنا ضمن السيد وكأنه بإقراره أخذها ووضعها في يده.

---

(١) زيارة من المحقق، واللقطة؛ بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن، وهي لغة: الشيء الملقوط، وشرعا: مال أو اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يجز ولا عرف الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته. انظر المعجم الوسيط ٢/ ٨٣٤، نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٦.

(٢) ذكره في الروضة ٥/ ٣٩٣.

(٣) في (خ) لا تصح.

(٤) التنبيه: ص (١٣٢)، ونص العبارة: وان كان الواجد عبدا ففيه قولان: أحدهما يجوز التقاطه ويملكه السيد بعد الحول اما بتعريفه أو تعريف العبد والثاني لا يجوز فإن تلفت في يده ضمنها في رقبته وان دفعها الى السيد زال عنه الضمان. اهـ.

(٥) الشرح الكبير ٦ / ٣٤٣.

(٦) الروضة ٥/ ٣٩٣، ٣٩٤.

(٧) الروضة ٥/ ٣٩٥.

[إذا اكل اللقطة]

قولُهُ: فإنْ أكلَ عَزَلَ قيمتَهَ[1]، أقره على أن الملتقط هو الذي يعزل قيمة الهريسة وغيرها ان أوجبنا العزل، لكن المجزوم به في الشرح[2] والروضة[3] أنه يرفع الأمر إلى الحاكم ليقبض عن صاحب المال قال الإمام[4] والغزالي[5]: ولا يصير ملكا لصاحب المال، بل هو أولى بتملكها [كما][6]قال الرافعي[7]، ولو كان كما قالا لما سقط حقه بهلاك القيمة وقد نصوا على سقوطه ونصوا أيضا أن له أن يتملكها كما يتملك اللقطة[8].

---

(١) التنبيه: ص (١٣٣)، وتمام العبارة: وان كان ما وجده مما لا يمكن حفظه كالهريسة، وغيرها فهو مخير: بين أن يأكل وبين أيبيع فإن أكل عزل قيمته مدة التعريف وعرف سنة ثم يتصرف فيها، وقيل يعرف ولا يعزل القيمة، واذا أراد البيع دفع إلى الحاكم وان لم يكن الحاكم باع بنفسه وحبس ثمنه. اهـ.

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٣٦٨، لكنه صحح انه لا يجب العزل ولا فرز القيمة.

(٣) قال في الروضة ٥/ ٤١١ – تبعا للرافعي – وهل يجب إفراز القيمة المغرومة من ماله؟ وجهان. ويقال: قولان أصحهما: لا، لأن ما في الذمة لا يخشى هلاكه، وإذا أفرز كان المفرز أمانة. والثاني: يجب احتياطا لصاحب المال ليقدم بالمفرز لو أفلس الملتقط. وعلى هذا، فالطريق أنه يرفع الأمر إلى الحاكم ليقبض عن صاحب المال. اهـ.

(٤) قال في نهاية المطلب في دراية المذهب ٨/ ٤٨٢: الذي أراه في ذلك أن يتملك صاحب الطعام إذا ظهر القيمة المميزة له، ويكون أولى بتملكها بحق التعيين السابق، ولو لم يتملكها، وأعرض عنها، لم يكن إعراضه عنها كإعراض المالك عن ملكه. اهـ.

(٥) الوسيط في المذهب ٤/ ٢٩٥.

(٦) ساقطة من (خ).

(٧) الشرح الكبير ٦/ ٣٦٨.

(٨) هذا كلام الامام النووي، انظر: الروضة ٥/ ٤١٢.

[باب اللقيط][1]

[الحكم بإسلام اللقيط]

قولُهُ: وإنْ وُجِد في بلدِ المسلمين وفيه مسلمون أو في بلدٍ كان لهم ثمَّ أخذَهَ الكفَّارُ فهو مسْلِمٌ[2]، أقره عليه، لكن المسلم الواحد كاف، صرح به في الشرح[3] والروضة[4].

[اشهاد الملتقط على الانفاق]

قولُهُ: وإنْ أشهَدَ ففيهِ قولان، وقيل وجهان[5]، يعني: إذا أشهد الملتقط على الانفاق من مال [الملتقط][6] عليه عند الحاكم، لكن المجزوم به في الروضة[7] أنهما وجهان، ذكره في آخر الباب/ [45/أ] الأول، وليست في المحرر ولا في المنهاج.

[الاولى بحضانة اللقيط]

قَولُهُ: وإنْ كان أحدُهُما مقيماً والآخرُ ظاعِناً فالمقيمُ أولى[8]، أقره عليه، لكن المذكور في الشرح[9] والروضة[10] أن الأصحاب قالوا إن قلنا ليس للمنفرد به المسافرة

---

(1) مابين المعقوفتين زيادة من المحقق، واللقيط لغة: بمعنى الملقوط المنبوذ المطروح، وشرعا: هو كل صبي ضائع لا كافل له. انظر: تحرير التنبيه 1/ 236، الروضة 5/ 418.

(2) التنبيه: ص (133).

(3) الشرح الكبير 6/ 404.

(4) قال في الروضة 5/ 433 - تبعا للرافعي -: دار فتحها المسلمون، وأقروها في يد الكفار بجزية، فقد ملكوها، أو صالحوهم ولم يملكوها، فاللقيط فيها مسلم إن كان فيها مسلم واحد فأكثر. اهـ.

(5) التنبيه: ص (134).

(6) في (خ) اللقيط.

(7) الروضة 5/ 427.

(8) التنبيه: ص (134)، أي اولى بالالتقاط والحضانة.

(9) الشرح الكبير 6/ 387.

(10) قال في الروضة 5/ 423 - تبعا للرافعي -: لو ازدحم على لقيط في البلدة أو القرية مقيم بها وظاعن، قال الشافعي ﷺ في «المختصر»: المقيم أولى. قال الأصحاب: إن كان الظاعن يظعن إلى البادية، أو إلى بلدة أخرى، وقلنا: ليس للمنفرد الخروج به إلى بلدة، فالمقيم أولى، وإن جوزناه له ذلك، فهما سواء. اهـ.

فالمقيم أولى، فإن جوزنا له ذلك فهُما سواء، والرافعي(١) والنووي(٢) قد صححا جواز المسافرة فيكون الصحيح استواءهما، نعم إن أراد الانتقال إلى البادية واللقيط في الحضر فإن المقيم هو المستحق وليس للآخر حق. والمسْألة فرضها الشيخ فيما إذا كانا جميعا من أهل الحضانة(٣)، وأما تلك فقد تقدمت.

[ادعى رق اللقيط]

قَولُهُ: في التصحيح(٤) وأنَّه إذا ادَّعَى رِقَّه وأقامَ بيّنةً بأنَّ أَمَتَه وَلَدَتْه لم يُقْبَل حتى تقولَ ولَدَتْه في مُلْكِهِ أو مملوكاً له وقد ذكرها المُصَنِّف في الدعوى والبينات مُتقَناً، هذا كلامه، وهو مخالف لما في الروضة(٥) فإنه قال هنا: في المسألة طريقان؛ قال الجمهور فيها قولان؛ أظهرهما: يكفي، والطريق الثاني: يكفي قطعا، وكذا ذكر الرافعي(٦) أيضا، وكلام المنهاج(٧) أيضا يقتضيه فإنه قال: ويشترط التعرض لسبب الملك، وفي قولٍ لا، ومثله في المحرر(٨) أيضا وذكر السبب صادق عند ذكر الولادة فقط والمسألة، مبسّوطة في التناقض الكبير(٩) مع زيادات ضرورية.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) التنبيه: ص (١٣٤).

(٤) تصحيح التنبيه ١/ ٤١٢.

(٥) الروضة ٥/ ٤٤٥، وقال: ويشبه أن لا يكون فيه خلاف، ويكون قولهم: في ملكه، مصروفا إلى المولود – كقولك: ولدته في مشيمة – لا إلى الولادة، ولا إلى الوالدة، وحينئذ يكون قولهم: ولدته مملوكا له، ويكفي المدعي في دعواه قوله: هو ملكي. اهـ.

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٤٢٤.

(٧) المنهاج ١/ ١٧٧.

(٨) المحرر: ص ٢٥٤.

(٩) يسمى جواهر البحرين في تناقض الحبرين للاسنوي، مخطوط، حقق منه اجزاء بجامعة ام القرى، ولم اقف عليه.

[قصاص من قتل اللقيط]

قولُهُ: [وإذا بَلَغَ][1] **وسَكَتَ فلا قصاصَ في قَتْلِهِ سواءٌ حَكَمَ بإسْلامه بالدارِ أو بأبيه**[2]، مخالف لما في الروضة[3]، فإنه قال: وإن قُتِل بعد البلوغ والإفصاح بالإسّلام وجب قطعا، وقيل على الخلاف، ثم سوى مسألتنا بهذه فقال: وإن قُتل بعد البلوغ وقبل الإفصاح فعلى الخلاف، وقيل لا يجب قطعاً، لكن في المسألة نكتة مذكورة فيما الفّته في التناقض[4].

---

(١) في (خ) وانه اذا بلغ.

(٢) تصحيح التنبيه ١/ ٤١٤.

(٣) الروضة ٥/ ٤٣٦.

(٤) لم اقف عليه، ولعله جواهر البحرين في تناقض الحبرين.

[كتاب الوقف][1]

[٤٥/ب]

[الوقف على قربة وبر]

/ قولُهُ: ولا يصحُّ إلَّا على معروفٍ وبرٍ كالوقفِ على الأقاربِ والفقراءِ[٢]، أقره عليه، لكن اشتراط القربة وجه ذهب إليه جماعة، ونقل الرافعي[٣] عن الإمام أن المعظم قالوا به، ثم قال الرافعي[٤] -وتبعه عليه في الروضة[٥]-: [كذا][٦] الأشبه بكلام الأكثرين أنه لا يشترط القربة بل يشترط انتفاء المعصية حتى يصح الوقف على الأغنياء واليهود والنصارى والفسَّاق، قال[٧]: لكن الأحسن توسطٌ لبعض المتأخرين وهو تصحيحه على الأغنياءِ دون اليهود والنصارى وقطاع الطريق [والفساق][٨]

---

(١) مابين المعقوفتين زيارة من المحقق، والوقف لغة: الحبس، وشرعا: تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى. انظر: التعريفات ١/ ٢٥٣، تحرير التنبيه ١/ ٢٣٧، مغني المحتاج ٣/ ٥٢٢.

(٢) التنبيه: ص (١٣٦).

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٢٥٩.

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٢٦٠.

(٥) قال في الروضة ٥/ ٣٢٠ - تبعا للروضة -: وإن لم يظهر القربة، كالوقف على الأغنياء، فوجهان، بناء على أن المرعي بالوقف على الموصوفين جهة القربة، أم التمليك؟ فحكى الإمام عن المعظم: أنه القربة، ولهذا لا يجب استيعاب المساكين، بل يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم. وعن القفال أنه قال: التمليك كالوصية وكالوقف على المعين، وهذا الوجه اختيار الإمام وشيخه، وطرق العراقيين توافقه، حتى ذكروا أن الوقف على المساجد والربط، تمليك المسلمين منفعة الوقف. فإن قلنا بالأول، لم يصح الوقف على الأغنياء واليهود والنصارى والفساق، والأصح: الجميع... ثم قال: والأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تمليكا، وتصحيح الوقف على هؤلاء. اهـ - بتصرف يسير -.

(٦) في (خ) اذ الأشبه.

(٧) المصدر السابق.

(٨) في (خ) وسائر الفساق.

لتضمنه الإعانة على المعصية . واعلم أن الرافعي[١] قال: إن طرق العراقيين موافقة على أنه لا يشترط القربة وتابعه عليه في الروضة[٢] وُينتقض عليه بالشيخ أبي إسحاق[٣].

[الوقف على قاطع الطريق ونحوه]

قولُهُ: فإنْ وقَفَ على قاطعِ الطريقِ[٤] **إلى آخره**، اعلم أنه إذا وقف على الشخص المعين من أهل الذمة وما أشبهه كالقطاع والفساق صح، وإن كان من المرتدين أو الحربيين لم يصح على الأصحّ؛ إذ لا دوام لهما قاله الرافعي[٥] في أوائل الركن الثالث[٦]، وحينئذ فلا بد من التنبيه عليه في كلام الشيخ وهو مستمد من القاعدة المتقدمة.

[الوقف على من لا يملك]

قولُهُ: ولا على مَنْ لا يملكُ الغَلَّةَ كالعبدِ والحملِ[٧]، أقره على بطلانه في العبد، لكن المجزوم به في الرافعي[٨] والروضة[٩] أنه يصح ويصرف إلى سيده، نعم إذا قال وقفت على العبد نفسه فالأصح المنع.

---

(١) الشرح الكبير ٦/ ٢٥٩.

(٢) الروضة ٥/ ٣٢٠.

(٣) لأنه من العراقيين وخالفهم - كما سبق في المسألة -، ولعل مقصود الرافعي غالب العراقيين او جمهورهم. والله اعلم.

(٤) التنبيه: ص (١٣٦)، وتمام العبارة: فإن وقف على قاطع الطريق أو على حربي أو مرتد لم يجز، وإن وقف على ذمي جاز. اهـ.

(٥) قال الرافعي في الشرح الكبير ٦/ ٢٥٥: يجوز الوقف على الذمي من المسلم والذمي كما تجوز الوصية له والتصدق عليه وفي الحربي والمرتد وجهان: احدهما: الجواز كالذمي، واصحهما: المنع لأنهما منقولان لانه لا بقاء لهما، والوقف صدقة جارية فكما لا يوقف مالا دوام له، لا يوقف على من لا دوام له. اهـ.

(٦) هكذا ذكر المؤلف ~ ولعل الصواب: انه في اوائل الركن الثاني. انظر الشرح الكبير ٦/ ٢٥٥.

(٧) التنبيه: ص (١٣٦).

(٨) الشرح الكبير ٦/ ٢٥٦.

(٩) قال النووي في الروضة ٥/ ٣١٧ - تبعا للرافعي -: لا يصح الوقف على من لا يملك، كالجنين، ولا يصح على العبد نفسه، قال جماعة: هذا تفريع على قولنا: لا يملك. فإن ملكناه، صح الوقف عليه. وإذا عتق، كان له دون سيده. اهـ.

[الوقف بلفظ: تصدقت]

[قولُهُ]:(١) **وإنْ قالَ تصدَّقْت لم يصحَّ حتى ينوي** (٢) **إلى آخره**، هذا إذا تصدق على جهةٍ عامة، أما إذا قال لقومٍ أو جماعة تصدقت عليكم ونوى الوقف ففي الشرح(٣) والروضة(٤) نقلاً عن / الإمام من غير مخالفة له [لا يكون](٥) وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك، والذي صححه يشهد له قولهم: ماكان صريحا في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره(٦) وفي مسْألتنا إشكال يأتي في الطلاق(٧). [٤٦/أ]

[انتقال الملك في الوقف]

قولُهُ: وينتقل الملْكُ(٨) **إلى آخره**، لم يصحح شيئا من الطرق في أن رقبة الوقف ملك لله تعالى قطعاً أو فيها للموقوف عليه قطعا أو فيها قولان؛ والصحيح في

---

(١) ساقطة من (ص).

(٢) التنبيه ١/ ١٣٧.

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٢٦٤.

(٤) الروضة ٥/ ٣٢٣.

(٥) في (خ) أنه لا يكون.

(٦) هذه قاعدة فقهية تتردد كثيرا في كلام الشافعية – كما قال السبكي – خاصة في كتاب الطلاق، قال وبسط الامام القول فيها في اوائل كتاب الطلاق. قال السيوطي: ومن فروع ذلك الطلاق: لا يكون كناية ظهار ولا عكسه. وقوله: أبحتك كذا بألف لا يكون كناية في البيع بلا خلاف كما في شرح المهذب. قال: لأنه صريح في الإباحة مجانا فلا يكون كناية في غيره. وخرج عن ذلك صور ذكرها الزركشي في قواعده: الأولى: قال لزوجته: أنت علي حرام ونوى الطلاق وقع مع أن التحريم صريح في إيجاب الكفارة. اهـ.

انظر: الاشباه والنظائر للسبكي ص: (٢٤٩)، التمهيد في تخريج الفروع على الاصول للاسنوي ١/ ١٨٣، الاشباه والنظائر للسيوطي ص: (٢٩٥).

(٧) عند قوله: (وصريحه؛ الطلاق والفراق والسراح...) .

(٨) التنبيه (١٣٧)، وتمام العبارة: وينتقل الملك في الرقبة بالوقف عن الواقف في ظاهر المذهب فقد قيل ينتقل الى الله تعالى، وقيل إلى الموقوف عليه وقيل فيه قولان. اهـ.

الروضة[(١)] طريقة القولين.

قولُـهُ: وإنْ وقَـفَ عـلى الفقـراءِ جـازَ أن يُـصْرَفَ إلى ثلاثـةٍ مـنهم[(٢)]، هـذا إن لم ينحصروا فـان انحصروا وجـب استيعابهم، وقـد استدركه عـلى الـشيخ في [بـاب][(٣)] الوصية[(٤)]

---

(١) قال في الروضة ٥/ ٣٤٢: وأما رقبة الوقف، فالمذهب وهو نصه في «المختصر» هنا: أن الملك فيها انتقل إلى الله تعالى. وفي قول: إلى الموقوف عليه. وخرج قول: أنه باق على ملك الواقف. وقيل: بالأول قطعا، وقيل: بالثاني قطعا، وقيل: إن كان الوقف على معين ملكه قطعا، وإن كان على جهة انتقل إلى الله تعالى قطعا، واختاره الغزالي، ولا فرق عند جمهور الأصحاب، هذا كله إذا وقف على شخص، أو جهة عامة.اهـ.

(٢) التنبيه: ص (١٣٧).

(٣) في (خ) في كتاب الوصية.

(٤) تصحيح التنبيه ١/ ٤٣٧.

باب [الوصية(١) إلى العتق(٢)](٣)

[شروط الوصي] قلت: أهمل من شروط الوصي؛ أن يكون فيه اهتداءٌ إلى التصرُّف، وقد شرطه في المنهاج(٤) وغيره(٥)، ولو جُعل وصيا على تفرقة مالٍ وهو غير مستجمع للشرائط ففرقه على مستحقيه غَرِمَهُ إن كانوا غير محصورين قاله الرافعي(٦)، قال في الحاوي(٧) ولا يرجع عليهم، قال في شرح المهذب المسمى بالوافي(٨): وعندي أنه يرجع؛ لأن التفرقة

---

(١) الوصية: بفتح الواو وكسر الصاد ج وصايا، ولغة: الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه. وشرعا: تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت. انظر: التعريفات ١/ ٢٥٢، معجم لغة الفقهاء ١/ ٥٠٤، مغني المحتاج ٤/ ٦٦.

(٢) سيأتي التعريف به في بابه.

(٣) مطموسة في (ص) واثبتت من (خ).

(٤) قال النووي في المنهاج ١/ ١٩٤ وشرط الوصي تكليف وحرية وعدالة وهداية إلى التصرف في الموصى به. اهـ، ونقله ايضا ابن الرفعة في الكفاية ١٢/ ١٢٨ عن القاضي الطبري وعبر ب " كفاية التصرف ".

(٥) انظر المحرر ص: ٢٧٦، المجموع ١٥/ ٣٦٣، نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩.

(٦) ذكر الرافعي في كتاب الوصايا ٧/ ٢٦٩؛ ان من شرط الوصي: كفاية التصرف، فلا يجوز الوصاية الى من يعجز عن التصرف، ولا يهتدي اليه لسفه، أو هرم أو نحوهما . ، وفي موضع آخر تحدث عن بطلان الولاية في حال نغير حال الوصي؛ وقال: وإذا كان الوصي قد اتلف مالا فلا يبرأ عن ضمانه حتى يدفعه الى الحاكم، ثم يرده الحاكم عليه إن ولاه . اهـ، انظر الشرح الكبير ٧/ ٢٧٢، اما نص العبارة التي نقلها المؤلف فلم اقف عليها في كتب الرافعي بعد طول بحث وتأمل . والله اعلم .

(٧) الحاوي الكبير ٨/ ٣٠٤، وهو في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ١٩.

(٨) الوافي في شرح المهذب، والكتاب في الفقه الشافعي. ولم أجد ذكرا له إلا في موضعين من المجموع للنووي ١١/ ٤ - ١١/ ١٩٢ . ولم اقف عليه وينقل عنه الزركشي في البحر المحيط في أكثر من موضع =

لم تقع الموقع فتصرفوا فيما لم يملكوه.

[قبول الوصية قبل الموت وبعده]

قولُهُ في الكلامِ على الوصيِّ: وله أنْ يقبلَ في الحالِ وله أنْ يقبلَ في الثاني[1]، أقره عليه، لكن قال في الروضة[2] ولو قَبِلَ في حَياتِهِ لم يُعتَد به في الأصحّ كالوصية بالمال، والرد في حياة الموصي على هذين الوجهين، وفي الشرح[3] والمحرر[4] والمنهاج[5] أنه الأصح أيضا .

[عزل الوصي نفسه]

قولُهُ: وللوصيِّ أنْ يعزِلَ نفسَهَ متى شاء[6]، أقره عليه، لكن في الروضة[7] من زياداته؛ أنه إذا غلب على ظنه تلف المال باستيلاء/ [٤٦/ب] ظالم من قاض وغيره فلا يجوز له عزلُ نفسه، وقريبٌ من هذا ما رأيته لابن الصلاح[8] في فتاويه[9]؛ أنه إذا كان عنده

= وسماه: الوافي في شرح المهذب. المصدر: ملتقى اهل الحديث على الشبكة العنكبوتية. ولم تشر إليه لجنة الأزهر المحققة للكتاب فضلا عن غيرها.

(١) التنبيه: ص (١٣٩)، وتمام العبارة: ولا تتم الوصية إليه إلا بالقبول وله ان يقبل في الحال وله أن يقبل في الثاني. اهـ، والمراد بالثاني: أي بعد الموت. ذكره ابن الرفعة في الكفاية ١٢/ ١٣٧.

(٢) الروضة ٦/ ٣١٦.

(٣) الشرح الكبير ٧/ ٢٧٧.

(٤) قال في المحرر ص ٢٧٧: ولا يعتد به في الحياة على الاظهر. اهـ.

(٥) المنهاج ١/ ١٩١.

(٦) التنبه: ص (١٤٠).

(٧) الروضة ٦/ ٣٢٠.

(٨) عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى الشهرزوري، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، له كتاب معرفة أنواع علم الحديث يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و الامالي و الفتاوى - و أدب المفتي والمستفتي، توفي يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة. ~ .انظر ترجمته: السير ٢٣/ ١٤٠، وفيات الاعيان ٣/ ٢٤٣، طبقات الاسنوي ٢/ ٤١.

(٩) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ٢/ ٤١٢، حيث ذكر انه يجوز للوصي ان يعزل نفسه بعد الموت الا اذا خشي =

مال ليتيم ليس مُولّياً عليه من جهة الشرع وخاف عليه من الضياع إذا سلمه للولي الشرعي له إمساكه، واستثنى أيضا في الروضة[1] [ما][2] إذا تعين عليه وهو واضحٌ.

[الوصية بما لا قربة فيه]

قولُهُ: أو بما لا قرْبةَ فيه كالبيعِ من غيرِ محاباةٍ لم يصح[3]، أقرّه عليه، وهو غريب؛ فإن المجزوم به في المحرر[4] والمنهاج[5] أن الشرط في صحة الوصية؛ إن كانت لجهة عامة أن لا يكون الموصى به معصية، وإن كانت لمعين فالشرط أن يتصور له الملك وكذا في الشرح[6] والروضة[7] قال العبّادي[8] في الزيادات[9]: ولابُدَّ في الوصية من منفعة له أو لغيره حتى لو أوصي بأن يدفن في داره فالوصية باطلة.

= ضياع المال فلا يجوز ذلك، والكتاب مطبوع مع ادب المفتي والمستفتي تحقيق الدكتور عبدالمعطي امين قلعجي، دار المعرفة د ١٤٠٦ هـ في مجلدين.

(١) قال في الروضة ٦/ ٣٢٠: للموصي الرجوع متى شاء، وللموصى عزل نفسه متى شاء. قلت – النووي –: إلا أن يتعين عليه، أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره. والله أعلم. اهـ.

(٢) ساقطة من (خ).

(٣) قال في التنبيه: ص (١٤٠): فإن وصى بمعصية كبناء كنيسة أو كتب التوراة أو بما لا قربة فيه كالبيع من غير محاباة لم تصح. اهـ.

(٤) المحرر ص: ٢٦٨.

(٥) المنهاج ١/ ١٨٩.

(٦) الشرح الكبير ٧/ ٩.

(٧) الروضة ٦/ ٩٨.

(٨) القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، العبادي الهروي الفقيه الشافعي، صار إماما متقنا دقيق النظر. صنف كتبا نافعة: منها أدب القضاء والمبسوط وكتاب (الزيادات)، و (زيادات الزيادات)، توفي في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. ~ .

انظر ترجمته: وفيات الاعيان ٤/ ٢١٤، طبقات الشافعيين ١/ ٤٣٣، طبقات الاسنوي ٢/ ٧٩.

(٩) الزيادات: لم اقف عليه.

[وصى للقاتل] **قولُـهُ: وإنْ [وصَّى][1] للقاتـلِ بَطَلَـتْ الوصِـيَّةُ في أحـدِ القـولين**[2]، إذا أوصَى للقاتل؛ أي لمن يقتله بطلت قطعا؛ لأنها معصيةٌ، وإن لم يكن المراد ذلك، فان كان عبداً صحت قطعا لأن الآخذ هو سيده وإن كان حُراً فهو محل القولين[3].

[رد الوصية] **قولُهُ في التصحيح:[4] وأنَّه إذا رَدَّهَا بعدَ القَبُولِ وقبلَ القبْضِ صحَّ الردُّ** قال وقد [ذكر][5] المصنف إلى آخر ما قال، وهذا الذي قاله مخالف لما في الشرح[6] والروضة[7]؛

----

(١) في (خ) وإن أوصى.

(٢) التنبيه: ص (١٤٠)، وتمام العبارة: وإن وصى للقاتل بطلت الوصية في أحد القولين وصحت في الأخر، وهو الأصح. اهـ.

(٣) كفاية النبيه ١٢/ ١٤٨، وحمله على الحر وصحح ما صححه ابو اسحاق واستدل بالاية " من بعد وصية يوصى بها او دين " قال: ولم يفرق بين القاتل وغيره.

(٤) تصحيح التنبيه ١/ ٤٣٣، وتمام عبارة التصحيح: وانه اذا ردها بعد القبول وقبل القبض، صح الرد، وقد ذكره المصنف، لكنه قد يصحف لفظه فينعكس التصحيح، فنبهت عليه. اهـ وقد اختار في التنبيه انها تبطل فقال: وإن رد بعد القبول وقبل القبض فقد قيل يبطل وقيل لا يبطل والأول أصح. اهـ وفي المهذب مال الشيخ الى انه يصح فقال: وإن رد بعد القبول وقبل القبض ففيه وجهان: أحدهما لا يصح الرد لأنه ملكه ملكا تاما فلم يصح رده كما لو قبضه والثاني أنه يصح الرد وهو المنصوص لأنه تمليك من جهة الآدمي من غير بدل فصح رده قبل القبض اهـ، قال الشربيني: ويصح الرد بين الموت والقبول لا بعدهما وبعد القبض، وأما بعد القبول وقبل القبض، فالأوجه عدم الصحة كما صححه في الروضة كأصلها. وقال الإسنوي: إنه المفتى به، وجرى عليه ابن المقري في روضه، وإن صحح المصنف في تصحيحه الصحة، وقال الأذرعي: إنه الصحيح المنصوص عليه في الأم، وجرى عليه العراقيون وعلله بأن ملكه قبل القبض لم يتم، قال: ولعل الرافعي تبع البغوي في الترجيح اهـ، انظر: التنبيه: ص (١٤٠)، المهذب ٢/ ٣٤٥، مغني المحتاج ٤/ ٨٧.

(٥) في (خ) ذكره.

(٦) الشرح الكبير ٧/ ٦٤.

(٧) قال في الروضة ٦/ ١٤٢ - تبعا للرافعي-: فإن رد بعد الموت، فله أحوال؛ أحدها: أن يقع قبل القبول، فترتد الوصية، ويستقر الملك للورثة في الموصى به. الثاني: أن يقع بعد القبول، وقبل الموصى له، فلا يصح =

فإنّ الأصح فيهما بطلان الردّ، ولا ذكر لها في المحرر والمنهاج.

[الوصية بالثلث]

قولُهُ: فإنْ كان ورَثَتُه أغنياءَ اُستُحِبَ أنْ يستوفيَ الثُلُثَ[1] ، أقره عليه، لكن في الروضة[2] قُبيل الكلام في الأمراض المخوفة ما نصّه: "والأحسن أن يُنقِصَ من الثلث شيئا وقيل إن كان ورثته أغنياء استوفى الثلث" وفي الشرح[3] أيضا مثله، لكن كلام المحرر[4] والمنهاج[5] فيه إيهام.

[٤٧/أ]

[قال: اعطوه نصيب ابني]

قولُهُ: / وإنْ قال أعْطُوه نصيبَ ابني فالوصِيَّةُ باطلةٌ[6] ،أقره عليه، لكن الصحيح في الرافعي[7] والروضة[8] أنها تصح؛ ويكون المعني: مثل نصيب ابني ، ذكرا ذلك في

= رده، فإن راضى الورثة، فهو ابتداء تمليك منه لهم. الثالث: أن يقع بعد القبول، وقبل القبض، فلا يصح الرد على الأصح. ولو قال: رددت الوصية لفلان، يعني أحد الورثة، قال في «الأم»: إن قال: أردت لرضاه، كان ردا على جميع الورثة. وإن قال أردت تخصيصه بالرد عليه، فهو هبة له خاصة. قال الأصحاب: هذا تفريع على تصحيح الرد بعد القبول، وإلا فما لا يملكه لا يمكنه أن يملكه غيره.. اهـ – بتصرف –.

(١) التنبيه ١/ ١٤٠.

(٢) الروضة ٦/ ١٢٢.

(٣) الشرح الكبير ٧/ ٤١.

(٤) قال في المحرر ص ٢٧٠: و لا ينبغي ان يوصي بأكثر من ثلث المال. اهـ.

(٥) قال في المنهاج ١/ ١٩٠: ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله. اهـ.

(٦) التنبيه ١/ ١٤٣.

(٧) قال في الشرح الكبير ٩/ ١٧: وأعلم أن الائمة اطبقوا على تصوير المرابحة فيما إذا قال: بعت بما اشتريت وربح كذا أو بما قام علي ولم يذكروا فيه خلافا وفيما إذا أوصي لانسان بنصيب ابنه ذكروا وجها أنه لا يصح إذا قال بمثل نصيب ابني فكأنهم اقتصروا ههنا على إيراد ما هو الاصح والا فلا فرق بين البابين. اهـ.

(٨) قال في الروضة ٣/ ٥٢٩: قلت: هذا التأويل، خلاف مقتضى كلامهم، والفرق ظاهر، فإن السابق إلى الفهم من قوله: بما اشتريت، أن معناه: بمثل ما اشتريت، وحذفه اختصار، ولا يظهر هذا التقدير في الوصية. والله أعلم. فالذي يظهر من سياق النووي انه يخالف الرافعي ولا يرى الصحة في الوصية لانه =

كتاب البيع في الكلام على المرابحة فيما إذا قال بِعتُكَهُ بما قام على [وربحه][1] كذا وكذا، ولم يصرح الرافعي[2] في هذا الباب ولا [النووي][3] في الروضة[4] بتصحيح؛ فإنه قال: أصح الوجهين عند العراقيين والبغوي البطلان والأصح عند الإمام والروياني وغيرهما وبه قطع أبو منصور صحتها[5]، وقد استدرك عليه شيخنا[6] هذا الوضع واعترض بالمذكور في هذا الباب من الشرح والروضة فقط ولم يسْتحضر ما صححَاه هناك لكونه في غير بابه، واعتراضه بالمذكور هنا لا يستقيم؛ فإنه ليس مخالفا بل ربما هو أقرب إلى الموافقة من حيث أن العراقيين قاطبة وطائفة من غيرهم قائلون بالبطلان.

[إذا قال: اعطوه قوسا]

قلت: استدرك على الشيخ في قولِهِ: **وإنْ قال أعْطُوه قوساً دفَعَ إليه قوسَ ندْفٍ**[7] **أو رمْيٍ**[8]، فقال[9]: **الصواب؛ أنَّه إذا قال أعْطُوه قوساً لم يَجُزْ قوسَ ندْفٍ وبُنْدُقٍ**[10] **إلا ينصّ عليه أو قرينةٍ**، فاقتضى أنه لا خلاف فيه كما اصطلح عليه في خطبته، وليس كذلك [فقد ذهب][11] أبو إسحاق[1] إلى ما قاله الشيخ كما نقله ابن

= فرق بينها وبين البيع بالمرابحة. والله اعلم.

(١) في (خ) وربح.

(٢) الشرح الكبير ٧/ ١٤٠.

(٣) في (خ) النواوي.

(٤) الروضة ٦/ ٢٠٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الامام تقي الدين السبكي، سبقت ترجمته، ولم اقف على كلامه.

(٧) الندف: طرق القطن بالمندفانظر: لسان العرب ٦/ ٤٣٨٤، المعجم الوسيط ٢/ ٩١١.

(٨) التنبيه: ص (١٤٣).

(٩) تصحيح التنبيه ١/ ٤٤٠.

(١٠) البُنْدُق: الذي يرمى به مصنوع من الطين، الواحدة (بندقة) بضم الدال أيضا والجمع (البنادق). ويسمى: الجلاهق كلمة فارسية. انظر: مختار الصحاح ١/ ٤٠، المصباح المنير ١/ ١٠٦، القاموس المحيط ١/ ٨٦٩.

(١١) في (خ) بل قد ذهب.

الرفعة عن البندنيجي[٢] عنه[٣] وقد جزم الشيخ في المهذب[٤] بقول الجمهور على عكس ما في التنبيه.

[قسمة الوصية]

قوله: جزؤا ثلاثة أجزاءٍ وأقرع بينهم فيكتب ثلاث رقاع في كل رقعة اسم[٥] إلى آخره وهذا إنما يأتي إذا استوت قيمتهم وعددهم كما إذا كانوا ثلاثة أعبدٍ وكل عبد منهم ثلث ماله ووراءه خمسة أحوالٍ لا تأتي فيها هذا الحكم.

[٤٧/ب]

[إذا قال أعطوه رأساً م رقيقي]

قولُهُ وإنْ قال أعْطُوه رأساً / من رَقِيقي فماتوا كلُهم أو قُتِلوا إلَّا واحداً [تعيَّنَتْ فيه الوصِيَّة][٦][٧]، هذا إذا كان قبل الموت، فإن كان بعده قال في الروضة[٨]: نُظِر؛ إن

---

(١) ابو اسحق المروزي: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي؛ صنف كتبا كثيرة، وشرح مختصر المزني، توفي سنة أربعين وثلثمائة،. انظر ترجمته: وفيات الاعيان ١/ ٢٧، طبقات الاسنوي ٢/ ١٩٩، طبقات الشافعيين ١/ ٢٤٠.

(٢) محمد بن هبة الله بن ثابت أبو نصر البندنيجي، نزيل مكة ويعرف بفقيه الحرم، كان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة. انظر ترجكته: طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٢٠٧، السير ١٩/ ١٩٦، الاعلام ٧/ ١٣٠.

(٣) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه ١٢/ ٢٤٦: ما ذكره الشيخ هو ما حكاه البندنيجي عن ابي اسحاق المروزي، حيث قال: ان اسم القوس يطلق على الانواع الثلاثة مالم يكن في كلامه ما يدل على احد الانواع الثلاثة وعنى بالانواعالجلاهق والندف وما عداها. اهـ.

(٤) قال في المهذب ٢/ ٣٥٦: فإن قال: أعطوه قوسا من قسيي وليس عنده إلا قوس الندف أو قوس البندق أعطي مما عنده لأنه أضاف إلى ما عنده وليس عنده سواه وإن كان عنده قوس البندق وقوس الندف أعطي قوس البندق لأن الاسم إليه أسبق. اهـ.

(٥) التنبيه: ص (١٤١).

(٦) في (خ) تعينت الوصية فيه.

(٧) التنبيه: ص (١٤٢).

(٨) الروضة ٦/ ١٦٤.

كان بعد القبول فللوارث أن يعين الميت أو[المقبول][١] حتى يجب على الموصى له مؤنة تجهيز الميت وله قيمة [المقبول][٢]، وإن كان قبل قبوله فكذلك إن قلنا يملك بالموت، أو قلنا بالوقف، وإن كان [يملك][٣] بالقبول أعطي واحداً من الباقين.

قولُهُ: وإنْ قُتِلُوا كلُّهم دفعَ إليه قيمةَ أحدِهِم[٤]، قال في الروضة[٥]: إذا كان ذلك قبل الموت بطلت الوصية، وإن كان بعده وبعد القبول أعطي قيمة أحدهم، وإن كان قبل القبول فكذلك إن قلنا يملك بالموت أو قلنا بالوقف، وإن ملكناه بالقبول بطلت الوصية، كما لو كان قبل الموت، قال ابن الرفعة[٦]: والحكم بالبطلان إذا فرعنا على أنه يملك بالقبول هو احتمال أبداه الإمام، وقال: أنه لم يصر إليه أحد، قال ابن الرفعة[٧]: وقد صرح القاضي حسين بأنه لا فرق[٨]

[الوصية بالكلب] **قولُهُ: وإنْ كانَ له كلبٌ واحدٌ دفعَ إليه ثُلُثَه**[٩]، محل هذا إذا لم يكن له مال آخر البته، أما لو كان له مال وإن قل فإن الأصح أن الموصى له يفوز بجميع الكلب؛ لأنّ المال وإن قلّ خير منه؛ قاله الرافعي في الشرحين[١٠]

---

(١) في (خ) المقتول وهو أصوب.

(٢) في (خ) المقتول وهو أصوب.

(٣) في (خ) وان قلنا يملك.

(٤) التنبيه: ص (١٤٢).

(٥) الروضة٦/ ١٦٤.

(٦) كفاية النبيه ١٢/ ٢٢٩.

(٧) المصدر السابق.

(٨) أي: لا فرق انه يملك يوم الموت او بالقبول. انظر كفاية النبيه: ١٢/ ٢٢٩.

(٩) التنبيه: ص (١٤٣).

(١٠) الشرح الكبير ٧/ ٣٩، والشرح الصغير مخطوط لم اقف عليه.

والمحرر[1] والنووي في الروضة[2] والمنهاج[3].

---

(١) المحرر ص: ٢٦٩.

(٢) قال في الروضة ٦/ ١٢٠ - تبعا للرافعي -: إذا كان له مال وكلاب، فأوصى بكلها، أو ببعضها، فثلاثة أوجه: أصحها: نفوذ الوصية فيها وإن كثرت وقل المال ؛ لأن المعتبر أن يبقى للورثة ضعف الموصى به، والمال وإن قل خير من ضعف الكلب، إذ لا قيمة له، وبهذا قال أبو علي وابن أبي هريرة والطبري والشيخ. اهـ.

(٣) المنهاج ١/ ١٩٠.

باب العتق[1] إلى النكاح[2]

[رجوع الكافر في تدبير عبده]

قولُهُ: وإنْ دبَّر[3] الكافرُ عبدَه الكافرَ فأسلَمَ العبدُ فإنْ رَجَعَ في التدبيرِ بِيع عليه[4]، هذا صريح في جواز الرجوع فيه بالقول وهو ممتنع على الصحيح[5].

[الحط عن المكاتب]

قولُهُ: وعلى السيِّدِ أنْ يَحُطَّ عن المكاتبِ بعضَ ما عليه[6]، الواجب على السيّد أحد أمرين: إما الحط/ [48/أ]، وإما الإيتاء من جنس ما أعطاه، نعم الأصح في الرافعي[7] أن الحط أولى.

---

(١) العتق، بالكسر: الكرم، والجمال، والنجابة، والشرف، والحرية، وبالضم: جمع عتيق وعاتق: للمنكب، والحرية، وشرعا: بمعنى الإعتاق وهو إزالة الرق عن الآدمي. وقيل: هي قوة حكمية يصير بها أهلا للتصرفات الشرعية. انظر: القاموس المحيط: ١/ ٩٠٦، اسنى المطالب ٤/ ٤٣٤، التعريفات ١/ ١٤٧.

(٢) سيأتي تعريفه في بابه بإذن الله.

(٣) التدبير؛ والمدبر مأخوذ من الدبر لأن السيد أعتقه بعد موته والموت دبر الحياة، وهو لغة: النظر في عواقب الأمور. وشرعا: تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية، ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت، ولفظه مأخوذ من الدبر؛ لأن الموت دبر الحياة، وقيل: لأنه لم يجعل تدبيره إلى غيره، وقيل: لأنه دبر أمر حياته باستخدامه وأمر آخرته بعتقه. انظر: مختار الصحاح ١/ ١٠١، تحرير الفاظ التنبيه: ص (٢٤٤)، مغني المحتاج ٦/ ٤٧٣.

(٤) التنبيه: ص (١٤٦)، قال في المنهاج: ص (٣٦٢): ولو دبر كافر كافر فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير نزع من يد سيده وصرف كسبه إليه وفي قول يباع. اهـ.

(٥) فرق النووي - تبعا للرافعي - في الرجوع بالقول وفصل. فقال: ولو رجع عنه بقول كأبطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح إن قلنا وصية وإلا فلا. اهـ، انظر المنهاج: ص (٣٦٢)، الروضة ١٢/ ١٩٥.

(٦) التنبيه: ص (١٤٧).

(٧) قال في المحرر: ص (٥٢٥): يجب على السيد ايتاء المكاتب؛ وهو ان يحط عنه جزءا من مال الكتابة او يدفع اليه شيئا بعد الاخذ، والأول اولى، والحط بالنجم الاخير اليق، والاصح ان الذي يجب حطه ما يقع عليه اسم المال. اهـ وانظر ايضا: الشرح الكبير ١٣/ ٥٠١.

[تبرعات المكاتب]

قولُهُ في التصحيح:[(١)] **وصحةُ تبرعاتِ المُكاتَب بإذن[يدخل فيه العتق]**[(٢)]، لكن المذهب في الروضة[(٣)] أنه لا ينفذ؛ لما فيه من إثبات الولاء للعبد، وقال الرافعي في الشرح[(٤)]: أنه الأصح.

[المكاتبة على عوض محرم]

قولُهُ: وإنْ كاتَبَ على عِوَضٍ محرَّمٍ أو شرطٍ فاسدٍ فسَدَت الكتابة[(٥)]، هذا إذا كان العوض المحرم مقصوداً كالخمر والخنزير، فإن لم يكن مقصوداً كالدم والحشرات فهي باطلة، وقال الصيدلاني[(٦)]: أنها فاسدةٌ، هكذا قال في الشرح[(٧)] والروضة[(٨)].

----

(١) تصحيح التنبيه ١/ ٤٥١.

(٢) مابين المعقوفتين ليست في التصحيح.

(٣) قال في الروضة ١٢/ ٢٣١: ولو أعتق المكاتب عبده عن سيده، أو عن غيره بإذنه، فهو كتبرعه بالإذن. ولو أعتق عن نفسه بإذن السيد، لا يصح على المذهب؛ لتضمنه الولاء، والمكاتب ليس أهلا لثبوت الولاء له كالقن. اهـ.

(٤) الشرح الكبير ١٣/ ٥٤٤.

(٥) التنبيه: ص (١٤٨).

(٦) الصيدلاني: محمد بن داود بن محمد الداودي ابو بكر، شارح مختصر المزني، وهو الصيدلاني تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، قال الاسنوي: اكثر الرافعي النقل عنه ولم اقف على تاريخ وفاته. انظر ترجمته: طبقات الاسنوي ٢/ ٣٨، طبقات السبكي ٤/ ١٤٨.

(٧) الشرح الكبير ١٣/ ٤٧٧.

(٨) قال في الروضة ١٢/ ٢٣١ - تبعا للرافعي - فأما التي لا تصح، فتنقسم إلى باطلة وفاسدة. أما الباطلة فهي التي اختل بعض أركانها، بأن كان السيد صبيا، أو مجنونا، أو مكرها على الكتابة، أو كان العبد كذلك، أو كاتب ولي الصبي والمجنون عبدهما، أو لم يجر ذكر عوض، أو ذكر ما لا يقصد، ولا مالية فيه، كالحشرات، والدم، أو اختلت الصيغة، بأن فقد الإيجاب أو القبول، أو لم يوافق أحدهما الآخر. وأما الفاسدة، فهي التي اختلت صحتها لشرط فاسد في العوض، بأن ذكر خمرا، أو خنزيرا، أو مجهولا، أو لم يؤجله، أو لم ينجمه، أو كاتب بعض العبد. وضبطها الإمام فقال: إذا صدرت الكتابة إيجابا وقبولا ممن تصح عبارته، وظهر اشتمالها المالية، لكنها لم تجمع شرائط الصحة، فهي الكتابة الفاسدة، وجعل الصيدلاني الكتابة على دم أو ميتة كتابة فاسدة، كالكتابة على خمر.

[الفساد والبطلان]

قال النووي في الدقائق(١): ولا فرق عندنا بين الفاسد والباطل(٢) إلا في أربع مسائل؛ الحج والعارية والكتابة والخلع. ولم يذكر صورها فأما تصوير الكتابة والخلع فواضح؛ فإن الباطل منهما إنما [كان](٣) على عوضٍ غير مقصود كالدم أو رجع إلى خللٍ في العاقد كالصغير والسفيه، والفاسد خلافه، وحكم الباطل [انه](٤)لا يترتب عليه شيء، والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق [وترجع](٥) الزوج بالمهر والسيد بالقيمة(٦)، وأما الحج فيبطل بالردة ويفسد بالجماع، وحكم الباطل أنه لا يجب قضاؤه

----

(١) دقائق المنهاج: ص (٧٧)، والكتاب للامام النووي طبع في مجلد واحد تحقيق: إياد أحمد الغوج الناشر: دار ابن حزم - بيروت، قال النووي في مقدمته ص (٢٥): فهذا كتاب فيه شرح دقائق المنهاج والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر للرافعي.

(٢) هذه مسألة اصولية وقد اختلف فيها علماء المذاهب، وابرز من فرق بينهما هم الاحناف، قال الغزالي في المستصفى: والفاسد مرادف للباطل في إصطلاح أصحاب الشافعي ﷺ فالعقد إما صحيح وإما باطل وكل باطل فاسد، وأبو حنيفة أثبت قسما آخر في العقود بين البطلان والصحة وجعل الفاسد عبارة عنه. وقال الاسنوي في نهاية السول: أن الحنفية فرقوا بين الفاسد والباطل فقالوا: إن الباطل هو ما لم يشرع بأصله ولا وصفه كبيع الملاقيح وهو ما في بطون الأمهات، فإن بيع الحمل وحده غير مشروع البتة وليس امتناعه لأمر عارض، والفاسد ما كان أصله مشروعا ولكن امتنع لوصف عارض كبيع الدرهم بالدرهمين فإن الدراهم قابلة للبيع وإنما امتنع لاشتماله أحد الجانبين على الزيادة، وفائدة هذا التفصيل عندهم أن المشتري يملك المبيع في الشراء والفاسد دون الباطل. وللمسألة فروع كثيرة واستثناءات ذكرها الاصوليون في هذا الباب، انظر: المستصفى ١/ ١٧٩، نهاية السول شرح منهاج الوصول ١/ ٢٩، روضة الناظر: ص (١٤٦)، (١٨١)، الفروق للقرافي ١/ ٢٩٦.

(٣) في (خ) ما كان.

(٤) مطموسة من (ص) واثبتت من (خ).

(٥) في (خ) ويرجع وهو اصوب.

(٦) ذكرها في دقائق المنهاج: ص (٧٧).

ولا المضي فيه بخلاف الفاسد[(١)] [و][(٢)]هذا صورة الطارئ، أما الفاسد ابتداء فصورته: إذا أحرم بالعمرة ثم جامع وأدخل [عليه][(٣)] الحج فإن الأصح أنه ينعقد فاسداً، وقيل صحيحاً وقيل لا ينعقد، قاله في الروضة[(٤)] في باب الإحرام في أثناء الحال الثالث من أحوال الشك، وأما إذا أحرم وهو مجامع فإن الأصحّ عند الرافعي[(٥)] أنه ينعقد أيضا فاسداً، قاله في باب مواقيت الحج قبيل الميقات المكاني، ولكن حذفه من الروضة/ [٤٨/ب] وذكرها الرافعي في موضعها وهو باب محرمات الإحرام[(٦)] ولم يصحح شيئا، وصحح النووي[(٧)] من زياداته عدم الانعقاد، وأما العارية فتتصور بما قاله الغزالي في الوسيط[(٨)]؛ فإنه حكى الخلاف في صحة إعارة الدراهم والدنانير ثم قال بعد ذلك ما نصه: "فإن أبطلناها ففي طريقة العراق أنها مضمونة؛ لأنها إعارة فاسدة وفي طريقة

----

(١) قال في اسنى المطالب ١/ ٥١٣: وإن ارتد في أثناء نسكه فسد إحرامه فيفسد نسكه كصومه وصلاته، وإن قصر زمن ردته ولا كفارة عليه ولا يمضي فيه، ولو أسلم لعدم ورود شيء فيهما، بخلاف الجماع فإنه، وإن فسد به نسكه لم يفسد به إحرامه حتى يلزمه المضي في فاسده كما مر.. اهـ وقال في مغني المحتاج ٢/ ٢٠٧: ولو ارتد في أثناء نسكه بطل في الأصح فلا يمضي في فاسده. اهـ.

(٢) ساقطه من (خ).

(٣) في (خ) عليها وهو الأصوب.

(٤) الروضة ٣/ ٦٦.

(٥) الشرح الكبير ٣/ ٣٢٩، حيث ذكر ان الاظهر ان الاحرام ينعقد مع السبب المفسد له كأن يحرم مجامعا.

(٦) الشرح الكبير ٣/ ٤٨٧، حيث ذكر ثلاثة اوجه في انعقاد الاحرام مع الجماع، ولم يصحح شيئا.

(٧) قال النووي في الروضة ٣/ ١٤٣: لو أحرم مجامعا. فأوجه. أحدها: ينعقد صحيحا. فإن نزع في الحال، فذاك وإلا فسد نسكه، وعليه البدنة، والمضي في فاسده والقضاء. والثاني: ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضي في فاسده سواء مكث، أو نزع. ولا تجب البدنة إن نزع في الحال وإن مكث وجبت شاة في قول، وبدنة في قول كما سبق في نظائره. والثالث: لا ينعقد أصلا كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث. قلت: هذا الثالث: أصحها. - والله أعلم. اهـ.

(٨) الوسيط في المذهب ٣/ ٣٦٨.

المراوزة أنها غير مضمونة لأنها غير قابلة للإعارة فهي باطلة ". واعلم أن حصر الشيخ محي الدين التفرقة بين الفاسد والباطل في الأربع ممنوع؛ بل يتصور أيضا الفرق في كل عقد صحيحه غير مضمون كالإجارة والهبة وغيرهما فإنه لو صدر من سفيه أو صبي وتلفت العين في يد المستأجر أو المنهب وجب الضمان، ولو كان فاسدا لم يجب ضمانها كما صرح به في الروضة في كتاب الإجارة[1] وكتاب الهبة[2]؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، وهذه القاعدة مذكورة في المحرر[3] والمنهاج[4] وغيرهما[5] في كتاب الرهن، فإن قلت بل هذا العقد فاسد أيضاً ولا أُسلّم فيه التفرقة، قلت: فيلزم فساد هذه القاعدة المشهورة لا سيما وعقد السفيه هنا هو كعقده في الكتابة وقد جعلوها باطلة[6].

[سقوط الدين بالدين المماثل]

قولُهُ في التصحيح:[7] وسقوطُ الدَّيْنِ [المماثِل][8] بالدَّيْنِ المماثِلِ بغيرِ رضى، [وليس][9] كما أطلقه، فإن المذهب في الشرح[10]

---

(١) الروضة ٥/ ٢٣١.

(٢) الروضة ٥/ ٣٨٥.

(٣) المحرر ص: ١٦٩.

(٤) المنهاج ١/ ١١٧.

(٥) انظر ايضا: مغني المحناج ٣/ ٧٣.

(٦) قال في الروضة ١٢/ ٢١٨ – تبعا للرافعي -: ولا تصح كتابة محجور عليه بسفه. اهـ.

(٧) تصحيح التنبيه ١/ ٤٥٣، حيث ذكر في التنبيه: ص (١٤٨)؛ انه اذا كان الدينان من جنس واحد ففي سقوطه اربعة اقوال ولم يرجح.

(٨) ساقطة من (خ).

(٩) ساقطة من (ص).

(١٠) الشرح الكبير ١٣/ ٥٠٣، حيث رجح سقوطه بغير رضى اذا كانا نقدين. اما اذا لم يكن الدينان نقدين فالمذهب انه لا تقاص.

والروضة[1] اشتراط كونهما نقدين.

----

(١) قال النووي في الروضة ١٢/ ٢٧٢ - تبعا للرافعي -: إذا ثبت لشخصين كل واحد منهما على صاحبه دين بجهة واحدة أو جهتين، كسلم وقرض، أو قرض وثمن، نظر هل هما نقدان، أم لا؟ وهل هما جنس، أم لا؟ فإن كانا جنسا، واتفقا في الحلول وسائر الصفات، فأربعة أقوال. ظهرها: يحصل التقاص بنفس ثبوت الدينين، ولا حاجة إلى الرضى إذ لا فائدة فيه. اهـ قلت: وهذا يوافق ما رجحه في التصحيح هنا. ويؤيده ما ذكره في مغني المحتاج ٦/ ٥٠٩؛ نقلا عن النووي والرافعي حيث قال: (فإن) تلف ما أخذه السيد من الرقيق وأراد كل الرجوع على الآخر، و (تجانسا) أي واجبا السيد والعبد بأن كان ما دفعه المكاتب للسيد من جنس الواجب له على سيده، وعلى صفته (فأقوال التقاص) الآتية على الأثر في زيادة الكتاب (ويرجع) منهما (صاحب الفضل) أي الذي دينه زائد على دين الآخر (به) أي الفاضل، ولما سكت المحرر عن الأصح من هذه الأقوال بينه المصنف بقوله (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر) من الجانبين مع التساوي فيما مر (بلا رضا)؛ لأن مطالبة أحدهما الآخر بمثل ما له عليه عناد لا فائدة فيه فظهر من كلام النووي تأكيد الجواز. لكن يحمل على النقدين - كما نبه المؤلف هنا - وقد ذكر النووي ذلك؛ فقال في الروضة ١٢/ ٢٧٤ - تبعا للرافعي -: أما إذا لم يكن الدينان نقدين، فإن كانا جنسا، فالمذهب أنه لا تقاص وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم. اهـ لذلك قال الشربيني: تنبيه: ظاهر كلام المصنف إجراء التقاص في النقدين وغيرهما من المثليات. ولكن المذهب في أصل الروضة: أن المثليات غير النقدين كالطعام والحبوب لا يقع التقاص فيها، وعلله الشيخ أبو حامد بأن ما عدا الأثمان تطلب فيه المعاينة اهـ. انظر: مغني المحتاج ٦/ ٥٠٩.

[باب الولاء][1]

[ارث النساء بالولاء] **قولُهُ: ولا يرِثُ النساءُ بالولاءِ إلَّا [ممَّن][2] اعْتَقْنَ إلى آخره[3]**، يخرج [منها][4]: ما إذا عتق عليها قريبها بإرث أو غيره مع أن الولاء [يثبت][5] لها بلا خِلاف[6]، ومنها غَلط الأربعمئة قاضٍ في المسألة المشهورة المذكورة في الوسيط[7] / [٤٩/أ]

----

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق، والولاء؛ بالفتح والمد، وهو لغة: مصدر مشتق من الموالاة وهي المقاربة لأنه قريب ممن اعتقه كالنسب، وشرعا: عصوبة متراخية عن عصوبة النسب؛ يرث بها المعتق؛ ويلي امر النكاح؛ والصلاة عليه؛ ويعقل، والذكور من عصبته من بعده. انظر: مختار الصحاح: ١/ ٣٤٥، كفاية النبيه ١٢/ ٤٤٩.

(٢) في (خ) من. وهو اصح.

(٣) التنبيه: ص (١٥٠)، وتمام العبارة: ولا ترث النساء بالولاء إلا من أعتقن أوأعتق من أعتقن أو جرالولاء إليهن من أعتقن. اهـ.

(٤) في (خ) من هذا.

(٥) في (خ) لا يثبت لها.

(٦) قال في مغني المحتاج ٤/ ٣٢: ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها) بفتح التاء بخطه، وهو من أعتقته لإطلاق الحديث المار «إنما الولاء لمن أعتق»، تنبيه: قد يشعر قوله: معتقها إخراج من عتق عليها من أصولها أو فروعها بالملك، وليس مرادا، بل له لها ولاؤه اتفاقا (أو منتميا إليه) أي: معتقها (بنسب) كابنه وإن سفل (أو ولاء) كمعتقه بفتح المثناة، ويشركها الرجل في ذلك مع زيادة، وهو كونه عصبة معتق من النسب. تنبيه: اشترت بنت أباها فعتق عليها ثم اشترى الأب عبدا وأعتقه ثم مات الأب عنها وعن ابن له ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت. اهـ.

(٧) قال في الوسيط ٧/ ٤٨٨: فروع مشكلة؛ الأول: اشترى أخ وأخت أباهما فعتق عليهما فأعتق الأب عبدا ومات ثم مات العتيق فقد غلط في هذه المسألة أربعمائة قاض فضلا عن غيرهم إذ قالوا ميراث العتيق بين الأخ والأخت لأنهما معتقا معتقه وإنما الحق أن الميراث للأخ ولا شيء للأخت لأنها إن أخذت لأنها معتقة المعتق فهو محال إذ عصبة المعتق أولى وأخوها عصبة المعتق بل لو خلف الأب ابن عم بعيد لكان أولى من البنت، المسألة بحالها: لو مات الأخ وخلف هذه الأخت فلها نصف ميراثه بالأخوة ولها من =

وغيـره[1].

= الباقي نصفه لأنها لما اشترت أباها ثبت لها نصف الولاء على الأب واسترسل على أولاده وأخوها من أولاد أبيها فلها نصف الولاء عليه فتحصل على ثلاثة أرباع ميراثه، ولو مات الأب ثم مات الإبن ثم مات العتيق فلها ثلاثة أرباع ماله أما النصف فلأن لها نصف الولاء على معتقه وأما الربع فلأن لها الولاء أيضا على أخيها الذي هو معتق نصف المعتق فهي في احد النصفين معتقة المعتق وفي نصف النصف معتقة أبي معتق المعتق. اهـ والكتاب هو: الوسيط في المذهب؛ للامام: أبو حامد الغزالي ت (٥٠٥هـ) طبع في ٧ اجزاء بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، و محمد محمد تامر، ط ١: دار السلام – القاهرة، ١٤١٧هـ.

(١) تسمى هذه المسألة: مسألة القضاة، انظر: الروضة ١٢/ ١٧٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٢، ٦/ ٤٧٠.

[كتاب الفرائض][1]

[ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة]

قولُهُ في التصحيح:[2] **وقد سبَقَ في بابِ الكَفَنِ أنَّ الصّوابَ إذا تعلَّق بعينِ المالِ حقٌ قُدِّم على مؤنةِ التجْهيز انتهى،** قد سبق هناك[3] الاعتراض عليه في دعوى الصواب[4].

---

(١) مابين المعقوفتين زيادة من المحقق، والفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة: أي مقدرة، لان الفرض لغة التقدير. قال تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: ٢٣٧] أي قدرتم، وأتى بمعنى القطع. قال تعالى: {نصيبا مفروضا} [النساء: ٧] أي مقطوعا محدودا، وبمعنى الإنزال. قال تعالى: {إن الذي فرض عليك القرآن} [القصص: ٨٥] أي أنزله، وبمعنى التبيين. قال تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: ٢] أي بين، وبمعنى الإحلال. قال تعالى: {ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له} [الأحزاب: ٣٨] أي أحل، وبمعنى العطاء: تقول العرب: لا أصبت منه فرضا ولا قرضا. ولما كان علم الفرائض مشتملا على هذه المعاني الستة لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقتطعة والعطاء المجرد، وتبيين الله تعالى لكل وارث نصيبه، وإحلاله وإنزاله سمي بذلك. وشرعا: نصيب مقدر شرعا للوارث. انظر: مختار الصحاح ١/ ٢٣٧، تحرير الفاظ التنبيه: ص (٢٤٦)مغني المحتاج ٤/ ٥.

(٢) التصحيح ١/ ٤٦٣، حيث ذهب في التنبيه: ص (١٥١) الى انه اذا مات من يورث عنه؛ بديء بمؤونة تجهيزه ودفنه، ثم بقضاء ديونه؛ ثم ينفذ وصاياه. فصحح هنا ان الصواب اذا تعلق بعين المال حق للغير بديء بالحق ثم مؤن التجهيز... وهكذا.

(٣) قال في التصحيح في باب الكفن ١/ ١٨٠: والصواب اذا تعلق بعين المال حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا، قدم على كفنه وسائر مؤن تجهيزه. اهـ.

(٤) استدرك المؤلف على النووي في قوله " والصواب " فقال في تذكرة النبيه ٢/ ٥٣٨: وتعبيره في التصحيح بالصواب ممنوع ففي الكفاءة في الفرائض وجه انه يقدم حق الميت على حق المجني عليه والمرتهن، اما الزكاة فان الديون مقدمة عليها في قول مشهور زان كان الزكوي باقيا، وحق الميت مقدم على الديون، والمقدم على المقدم مقدم. اهـ قلت: سبب اعتراض المؤلف - والله اعلم - على قوله "والصواب " انه يشعر بأنه ليس في المسألة خلاف، وقد قال النووي في مقدمة التصحيح ١/ ٦٢: وما كان غلطا محضا ليس =

[تـوارث اهـل الملـــــل]

قولُهُ: ولا يَرِثُ أهلُ مِلَّةٍ من غيرِ أهلِ ملَّتِهم[١]، أقره عليه، لكن المسلم إذا أعتق عبداً كافراً ومات فإنه يرثه عند الشافعي[٢] خلافا لمالك، هكذا رأيت هذه المسألة للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي[٣] في كتابه المسمى بالإشراف في الخلاف[٤] بين الشافعي ومالك فقال ما نصه[٥]: "مسألة إذا أعتق المسلم عبداً له نصرانيا فالولاء مُراعياً فإن أسلم كان ميراثه للمسلم وإن مات النصراني قبل أن يسلم فلا ولاء للمسلم عليه وقال الشافعي يثبت له عليه الولاء ويرثه". هذا لفظه بحروفه وهو نقل غريب يعكر على ما في الشرح[٦] والروضة[٧]، ولما نقل عيسى بن أبان

= فيه خلاف قلت: الصواب كذا. اهـ، وقد سبق ذكر الاسنوي للخلاف وان فيها وجها اخر، فالصواب ان يقول الامام النووي: الاصح، او المختار، او الراجح بحسب ما التزم به في مقدمته. والله اعلم.

(١) التنبيه: ص (١٥١).

(٢) انظر: الام ٦/ ٢٠١، المهذب ٢/ ٣٩٩، مغني المحتاج ٦/ ٤٦٩.

(٣) عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي القاضي أبو محمد أحد أئمة المذهب ثقة حجة ولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره وبها مات قاضيا. وألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة مفيدة. توفي بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة وقبره قريب من قبر بن القاسم وأشهب. مولده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢/ ٢٩.

(٤) الاشراف على نكت الخلاف، للقاضي عبدالوهاب البغدادي تحقيق وتعليق مشهور حسن سلمان، ط ١ ١٤٢٩ دار ابن عفان بمصر.

(٥) الاشراف على نكت الخلاف ٥/ ١١٩.

(٦) قال في الشرح الكبير ١٣/ ٣٨٤: ولا فرق بين ان يتفق الدين او يختلف حتى لو اعتق المسلم عبدا كافرا او الكافر عبدا مسلما يثبت علقة الولاء.... وعن مالك انه لا يثبت الولاء مع اختلاف الدين. اهـ.

(٧) قال في الروضة ١٢/ ١٧٠: فلو أعتق مسلم كافرا أو عكسه، ثبت الولاء... ثم قال ايضا في نفس الموضع: والولاء كالنسب لا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا يورث، لكن يورث به. اهـ.

قلت: لم اعرف سبب غرابة المؤلف؟ هل هي من مذهب الاحناف او خطأ النقل عن الشافعي؟ وقد بينا =

الحنفي[(١)] عن الشافعي طهورّية الماء المستعمل قبل أكثر الأصحاب ذلك[(٢)] مع مخالفته وعدم مُعَاصَرتِهِ له، حتى قال الشيخ محي الدين في شرح المهذب[(٣)] وغيره: أن الأصح الأشهر طريقة القولين لأنه ثقة وقد نُقِل، فانظر قبولهم إياه مع أن الشافعي قد صرح في كتبه[(٤)] بخلاف ما نقله فكيف عند عدم التصريح بذلك، وقد رأيت في التقاسيم[(٥)] للمرعشي[(٦)] أن أبا ثور[(٧)] أيضا روى عن الشافعي طهوريته فثبت حينئذ القول قطعا[(٨)]،

= صحة النقل في المذهب! !.

(١) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى: قاض من كبار فقهاء الحنفية. فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة. كان سريعا بإنفاذ الحكم، عفيفا. ولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها سنة إحدى وعشرين ومائتين. انظر السير: ١٠/ ٤٤٠، الاعلام ٥/ ١٠٠.

(٢) هذه المسألة بسط الحديث عنها الامام النووي في المجموع، لكنه لم يذكر انهم اكثر الاصحاب وانما قال بعض الاصحاب. انظر: المجموع ١/ ١٥٠ وما بعدها.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الأم ٢/ ٦٤.

(٥) لم اقف عليه.

(٦) ابوبكر، محمد بن الحسن المرعشي، منسوب الى مرعش بلدة من وراء الفرات صنف مختصرا في الفقه معروفا مشتملا على فوائد نقل ابن الرفعة عنه بعضها. انظر ترجمته: طبقات الشافعية للاسنوي ٢/ ١٢٩.

(٧) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه وناقل الأقوال القديمة عنه؛ وكان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه،توفي لثلاث بقين من صفر سنة ست وأربعين ومائتين ببغداد. ~ .
انظر ترجمته: وفيات الاعيان ١/ ٢٦.

(٨) قلت: قطعية المؤلف بثبوت القول عن الشافعي فيه نظر، فقد نقل النووي في المجموع ١/ ١٥٠ عن كبار ائمة المذهب الرد على نقل ابي ثور عن الشافعي فقال: قال أبو حامد: فقال بعض أصحابنا مذهب الشافعي أنه غير طهور: وقول أبي ثور لا ندري من أراد بأبي عبد الله هل هو الشافعي أو مالك أو أحمد =

وهذا الكتاب هو الذي نقل عنه ابن الرفعة[1] قولا للشافعي أن أقل الحيض مجَّة.

[معنى العصبة]

قولُهُ: [العَصَبَة][2] كلُّ ذكرٍ ليسَ بينه وبيْنَ الميِّتِ أنثى[3]، هذا يدخل فيه الزوج مع أنه ليس بعصبة[4].

[اجتمع في شخص جهتا فرض]

[٤٩/ب]

قولُهُ في التصحيح:[5] والأصحّ أنَّه إذا وُجِدَ في نكاحِ المجوسِ/ أو الشبهةِ بنتٌ هي أختٌ ورِثَتْ بالبُنُوَّةَ فقط، لا حاجة إليه؛ فإن هذا الذي قاله قد صرح به الشيخ[6] فقال: وإن وجد في شخص جهتا فرضٍ كالأم إذا كانت أختاً ورثت بالقرابة التي

= ولو أراد الشافعي فتوقفه ليس حكما بأنه طهور: وعيسى بن أبان مخالف لنا: ولا نأخذ مذهبنا عن المخالفين.. وقال ايضا: وقال صاحب الحاوي نصه في كتبه القديمة والجديدة وما نقله جميع أصحابه سماعا ورواية أنه غير طهور: وحكى عيسى بن أبان في الخلاف عن الشافعي أنه طهور: وقال أبو ثور سألت الشافعي عنه فتوقف: فقال أبو اسحق وأبو حامد المروروذى فيه قولان. وقال ابن سريج وأبو علي بن أبي هريرة ليس بطهور قطعا. وهذا أصح لأن عيسى وإن كان ثقة فيحكي ما حكاه أهل الخلاف. ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعا ولا هو منصوص فيأخذه من كتبه ولعله تأول كلامه في نصرة طهارته ردا على أبي يوسف فحمله على جواز الطهارة به. اهـ -بتصرف -.

(١) كفاية النبيه ٢/ ١٣٣.

(٢) ساقطة من (ص).

(٣) التنبيه: ص (١٥٣).

(٤) قال في تحرير لغات التنبيه: ص (٢٤٧): العصبة هم أبو الإنسان وابنه والذكور المدلون بهما بحيث لا يتخلل أنثى قال أهل اللغة سموا عصبة أنهم عصبوا أي به أحاطوا فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب وبنوهم كذلك قلوا وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصائب وهي العمائم. اهـ.

(٥) التصحيح ١/ ٤٦٧.

(٦) التنبيه: ص (١٥٣).

لا تسقط وهي الأمومة، ولا ترث بالأخرى. فالشيخ قد ذكر قاعدة عامة ومثَّل.[(١)]

---

(١) نقل الدكتور محمد عقلة في تحقيقه لكتاب تذكرة النبيه ٣/ ٢٦١؛ عن السبكي في كتابه "توشيح التصحيح" - مخطوط -تاييد ما صححه النووي في التصحيح ورد على من تعقبه واستدرك عليه؛ فقال: واعلم ان طائفة من العصريين - منهم صاحبنا الشيخ كمال الدين النشائي- توهموا ان ما ذكره النووي في التصحيح ليس استدراكا على قول الشيخ " وان وجد في شخص جهة فرض وتعصيب... " بل على ما ذكره في باب ميراث اهل الفرض؛ وهو قوله " وان وجد في شخص جهتا فرض كالأم اذا كانت اختا ورثت بالقرابة التي لا تسقط، ولا ترث بالأخرى، ومن ثم قالوا: استدرك عليه شيئا موجودا في كلامه، والشيخ ابرزه في قاعدة عامة مع التمثيل. قلت - السبكي -: هذا وهم فإن الشيخ انما تكلم في باب ميراث اهل الفرض في اجتماع جهتي فرض، فكيف يستدرك عليه جهة فرض وتعصيب، ولا يلزم من انتفاءالتوريث بجهتي الفرض؛ انتفاؤه بجهتي الفرض والتعصيب، ولو نظروا في " المنهاج " لاتضح لهم ما ابديناه، فإنه ذكر فيه اجتماع جهتي الفرض والتعصيب ثم استدرك هذه الصورة، واما قوله " وان اجتمع في شخص جهتا فرض " فلم يقل الشيخ فيه انه يرث بهما حتى يستدرك، فوضح ان من اعترض التصحيح بما ذكرناه نشأ له اعتراضه من عدم فهم كلام التصحيح. اهـ.

كتاب النكاح[1] إلى الصداق[2]

[ولاية الفاسق] **قولُهُ: ولا يَجُوزُ أنْ يكونَ الوَلِيُّ فاسِقاً**[3]، أقره عليه، لكن الأصحّ في الرافعي[4] والروضة[5] أنه إن كان إماماً جاز أن يزوج بنات نفسه وبنات غيره تفخيما لشأنه، ولهذا لم يحكم بإنعزاله، وإن كان غيره فلا يُزوج، وفي هذه المسألة طرق كثيرةمنها: ما رأيته في الهادي[6] لقطب الدين النيسابوري[7] أنه إن كان غيوراً زوج وإلا فلا، ورأيت

---

(١) النكاح لغة: الضم والجمع ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، ويطلق على الوطء، وعلى العقد وهو اكثر. وشرعا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. انظر: التعريفات ١/ ٢٤٦، القاموس المحيط ١/ ٢٤٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٠٠، نهاية المحتاج ٦/ ١٧٦ قال النووي في التحرير: وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاها القاضي حسين في تعليقه اصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهذا الذي صححه القاضي وأطنب في الاستدلال له وبه قطع صاحب التتمة وهو الذي جاء به القرآن العزيز والأحاديث والثاني أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة ~ والثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك. انظر: تحرير الفاظ التنبيه ١/ ٢٥٠.

(٢) سيأتي تعريفه في بابه.

(٣) التنبيه ١/ ١٥٨.

(٤) الشرح الكبير ٧/ ٥٥٥.

(٥) قال في الروضة ٧/ ٦٥ - تبعا للرافعي -: الإمام الأعظم لا ينعزل بالفسق على الصحيح، وحينئذ في تزويجه بناته وبنات غيره بالولاية العامة وجهان، تفريعا على أن الفاسق لا يلي. أحدهما: المنع كغيره، ويزوجهن من دونه من الولاة والحكام. وأصحهما: أنه يزوج، تفخيما لشأنه، ولهذا لم يحكم بانعزاله. اهـ.

(٦) الكتاب مخطوط وله نسخة في مركز الملك فيصل برقم ب ١٤٩٢٤-١٤٩٢٧، ولم اقف عليه، لكني رأيت كلاما للامام السبكي في الطبقات ذكر المسألة عنه في كتاب الهادي فقال بعد ترجمته له: ومن فوائده: حكى في الهادي طريقة في ولاية الفاسق في النكاح غير الطرق المشهورة وهي أنه إن كان غيورا فيلي وإلا فلا. انظر: طبقات السبكي٧/ ٢٩٨.

(٧) مسعود بن محمد بن مسعود الطريثيثي الشيخ الإمام أبو المعالي قطب الدين النيسابوري، صاحب كتاب الهادي المختصر المشهور في الفقه، كان إماما في المذهب والخلاف والأصول والتفسير والوعظ أديبا =

في الفتاوى الموصلية(١) للشيخ عز الدين(٢)أن الأصحّ جواز كـون الـولي فاسقا مطلقـا، قال لأن الوازع الطبعي أقوى من الشرعي والولي بطبعه حـريصٌ عـلى دفـع العـار عـن أوليائه.

[أحكام العضل] **قولُهُ: أنَّ العَضْلَ(٣) يَنْقُلُ الولايَةَ إلى الحاكِمِ**(٤)، أقره، مع أنـه إذا تكـرر فالولايـة للأ بعد كما جزم به في الروضة(٥) في الكلام على الفاسِق؛ قال: وأقل التكرار فيما حكـاه بعضهم ثلاثـة، وفي المسألة تعـارُض يُنظَر في كتـاب الـشهادات مـن كتـابي الجـواهر(٦) والمهمات(٧)، ويحتمل أن يكون مرادهم بالثلاث النسْبة إلى الأنكحة، ويُحتمل أن يكـون

= مناظرا، تـوفي بدمـشق سـنة ثـمان وسـبعين وخمـسمائة. انظـر ترجمتـه: طبقـات الـسبكي ٧/ ٢٠٨، طبقـات الشافعيين ١/ ٧٠٥.

(١) الفتاوى الموصلية: ص (٣٠)، وهو كتاب صغير الحجم كبير الفائدة يقع في ١٦٨ صفحة للشيخ العز بـن عبد السلام، طبع بتحقيق: اياد خالد الطباع، ط: الأولى١٤١٩ هـ، دار الفكر.

(٢) عز الدين: هو ابو محمد عزالدين بـن عبـدالعزيز بـن عبدالـسلام بـن أبي القاسـم الـسلم الـشافعي مـذهبا، الملقب بسلطان العلماء ومـن لقبـه بـذلك هـو الامـام ابـن دقيـق العيـد، مـن علـماء الـشافعية في عـصره لـه مؤلفـات اشـهرها الفتـاوى الكـبرى، تـوفي سـنة سـتمئة وسـتين للهجـرة. ~ . انظـر ترجمتـه: طبقـات الاسنوي ٢/ ٨٤، وفيات الاعيان ٢/ ٣٥٠.

(٣) العضل: المنع، عضل المرأة يعضل بضم الضاد وكسرها إذا امتنع من تزويجها. انظر: تحريـر لغـات التنبيـه: ص (٢٥١).

(٤) التنبيه: ص: (١٥٨)، ونصه: وإن عضلها وقد دعت إلى كفؤ أو غاب زوجها الحاكم ولم تنتقل الولاية إلى من بعده. اهـ.

(٥) قا في الروضة ٧/ ٦٥: إذا قلنا: الفاسق لا يلي، فالولاية للأبعد على الصحيح، وبه قطع الجمهور. وحكـى الحناطي وجها: أنهـا للـسلطان. ثـم الفـسق إنـما يتحقـق بارتكـاب كـبيرة، أو إصرار عـلى صـغيرة، ولـيس العضل من الكبائر، وإنما يفسق به إذا عضل مرات، أقلها فيما حكى بعـضهم - ثـلاث، وحينئـذ فالولايـة للأبعد.

(٦) لم اقف عليه.

(٧) المهمات ٩/ ٣٢٣، حيث ذكر ان النووي رجح في كتاب الشهادات ان الاكثار من نوع واحد من الـصغائر =

بالنسبة إلى عرض الحاكم وإن كان في نكاح واحد.

[الكفاءة في النكاح]

قولُهُ: والكفاءةُ في النَّسبِ والدِّينِ والصَنعةِ والحريةِ [1]، أقره على حصرها فيما ذكر، لكن التنفي من العيوب المُثبتَة للخيار من جُملتَها أيضا / كما جَزَمَ به في الروضة[2]، قال واستثنى البغوي التَّعنين فإنه لا يتحقق[3].

[50/أ]

[شهادة المجهولين]

قوله: وإنْ عَقَدَ بشهادةِ مجهولَيْنِ جازَ على المنصوصِ [4]، أقره عليه، وهو غريب؛ فإنه إن جهل اسلامهما لم ينعقد بهما، وكذا إن جهل حريتهما على الصحيح في الروضة[5]، [قال][6]: بل لا يكتفي بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حالهما فيه باطناً، وإن جهل عدالتهما نظر إن كان المراد به أنها غير معروفة في الظاهر وهو

= او انواع مختلفة من الصغائر يسلب العدالة ويرد الشهادة وذكر ان هذا هو الموافق لقول الجمهور، لكنه خالف هذا في اكثر من موضع ان الاكثار من الصغيرة الواحدة هو الذي يحولها لكبيرة ويرد الشهادة، منها في كتاب النكاح، والرضاع، ورجح المؤلف هذا لان الول يلحق به مشقة على الناس اذ قل من يسلم من صغائر متعددة. والله اعلم.

(١) التنبيه: ص (١٥٩).

(٢) قال في الروضة ٧/ ٨٠: التنقي من العيوب المثبتة للخيار، واستثنى البغوي منها التعنين وقال: لا يتحقق، فلا ينظر إليه. وفي تعليق الشيخ أبي حامد وغيره: التسوية بين التعنين وغيره، وإطلاق الجمهور يوافقه. فمن به عيب، ليس كفئا لسليمة منه، وكذا إن كان بها ذلك (العيب)، لكن ما به أفحش، أو أكثر، فليس بكفء. فإن تساويا، أو كان ما بها أكثر، فوجهان بناء على ثبوت الخيار في هذه الحالة، ويجريان لو كان مجبوبا وهي رتقاء، وزاد الروياني على العيوب المثبتة للخيار العيوب المنفرة، كالعمى، والقطع، وتشوه الصورة. وقال: هي تمنع الكفاءة عندي، وبه قال بعض الأصحاب، واختاره الصيمري. اهـ.

(٣) المصدر السابق.

(٤) التنبيه: ص (١٥٩).

(٥) الروضة ٧/ ٤٧.

(٦) ساقطة من (خ).

المتبادر من كلام الشيخ، قال في الروضة[١]: فالحق [أنها][٢] لا [تنعقد][٣] أيضا . وصرح به القاضي حسين[٤] والبغوي[٥] وإبراهيم المرَّوذي[٦]، وإن عرفت ظاهراً لا باطنا وهو المستور الحال فالأصح الانعقاد[٧]، وقيل يشترط لصحته العدالة الباطنة[٨] قال ابن الصلاح في فتاويه[٩]: ومحل الخلاف فيما إذا كان العاقد غير حاكمٍ فإن كان حاكماً اشتُرِط فيه العدالة الباطنة بلا خلاف؛ لتَيسُّرها عليه بخلاف الآحاد وليس المراد بالعدالة الباطنة المشروطة على وجه ضعيف أن يكون حصولها في نفس الأمر؛ لأنه لا يمكن الاطلاع عليه حتى يقال أنه على وجه شرط للحكم بالصحة بل المراد أن تكون مستندة إلى التزكية، وقد صرح به الرافعي في أوائل كتاب الصيام[١٠]، ولمقالة ابن

----

(١) الروضة ٧/ ٤٦، من زياداته، حيث قال: قلت: الحق، قول البغوي، وأن مراده من لا يعرف ظاهره بالعدالة، وقد صرح البغوي بهذا، وقاله شيخه القاضي حسين، ونقله إبراهيم المروذي عن القاضي ولم يذكر غيره. - والله أعلم. اهـ.

(٢) في (خ) انه.

(٣) في (خ) ينعقد.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق، والمروذي: هكذا في الاصل وايضا في الروضة، ولعل الصواب "المروروذي": نسبة الى مرو الروذ- كما ذكره الاسنوي في الطبقات -، وهو ابراهيم بن احمد بن محمد المروروذي، ابو اسحاق، احد علماء الشافعية وصارت اليه الرحلة بمرو، له تعليقة نقل الرافعي عنها مواضع، قتل شهيدا سنة خمسمئة وست وثلاثين. ~ . انظر ترجمته: طبقات الاسنوي ٢/ ٢٠٨.

(٧) الروضة ٧/ ٤٦، حيث ذكر النووي انه الصحيح، نقل رأي البغوي انه لا تنعقد ورجحها. لكن حمل كلام البغوي على من جهل اسلامه، وكذلك حمله الرافعي، ذكره الاسنوي في المهمات ٥/ ٣٨، وغلطه، لأن البغوي قد صرح به وجمع بين من لا يعرف حاله ومن لا يعرف اسلامه وحكم عليهما بعدم الصحة.

(٨) نقله النووي عن الاصطخري. انظر: الروضة ٧/ ٤٦.

(٩) الفتاوى الكبرى ١/ ٤٤.

(١٠) قال في الشرح الكبير ٦/ ٢٥٧، ط دار الفكر: وعلي القولين جميعا لا يقبل قول الفاسق لكن ان اعتبرنا العدد اعتبرنا العدالة الباطنة وهى التى يرجع فيها إلى أقوال المزكيين وان لم نعتبر العدد ففي اعتبار العدالة =

الصلاح مَدرَكٌ حَسَنٌ مَذكُورٌ مُطَوَّلاً في كتابي الجواهر[١] والمهمات[٢].

[تسليم المرأة في منزل الزوج]

قولُهُ: ويجبُ تسليمُ المرأةِ في منْزِلِ الزَوْجِ إنْ كانت مِمَّن يُمْكِنُ الاستمتاعُ بها[٣]، فيه أمران؛ أحدهما: أن التسليم إنما يجب في بلد العقد أما لو انتقل إلى بلدٍ آخر فلا يجب عليها التسليم/ [٥٠/ب] بل الواجب عليها والحالة هذه التمكين، فلو تزوج في بغداد امرأةً بالكوفة ثم انتقل إلى الموصل وطلب إحضارها فمؤنة التسليم من الكوفة إلى بغداد عليها، ومن بغداد إلى الموصل عليه، قاله في الروضة[٤] في آخر الباب الأول من أبواب الصداق في فروع حكاها عن الحناطي[٥]. الثاني: إذا خُلقِت المرأة نحيفة لا تحتمل الجماع فليس لها الامتناع بذلك؛ إذ لا غاية تُنتَظر، قاله في الروضة[٦] في الباب المذكور أيضًا.

[إذا سألت المرأة الانظار]

[قولُهُ]:[٧] **فإنْ سألت الانظارَ ثلاثةَ أيامٍ أُنْظِرَتْ**[٨]، أقره عليه، لكن الذي في الروضة[٩] في آخر الباب الأول من أبواب الصداق أن الإمهال على ما يراه القاضي

= الباطنة وجهان جاريان في قبول رواية المستور قال الامام واطلق بعض المصنفين الاكتفاء بالعدالة الظاهرة وهو بعيد نعم قد نقول يأمر القاضي بالصوم بظاهر العدالة كى لا يفوت الصوم ثم نبحث بعد ذلك. اهـ.

(١) مخطوط لم اقف عليه.

(٢) تتبعت المسألة في مظانها من كتاب المهمات ولم اقف عليها، والله اعلم .

(٣) التنبيه: ص (١٥٩).

(٤) الروضة ٧/ ٢٦٢.

(٥) الحناطي: بالتشديد؛ هو الحسين بن ابي جعفر محمد الطبري ابو عبدالله، فقيه شافعي، نقل عنه الرافعي في مواضع، وذكره الشيخ ابو اسحاق، ولم يذكروا له تاريخ وفاة. ~ .
انظر ترجمته: طبقات الاسنوي ١/ ١٩٣.

(٦) الروضة ٧/ ٢٦١.

(٧) مطموسة من (ص).

(٨) التنبيه: س (١٥٩).

(٩) قال في الروضة ٧/ ٢٦١: إذا استمهلت بعد تسليم الصداق، أمهلت لتتهيأ بالتنظيف والاستحداد، =

من يوم أو يومين أو ثلاثة.

[محل النظر إلى الزوجة]

قولُهُ: **وله أنْ يَنْظُرَ إلى جميعِ بدنها**(1)، يستثنى من ذلك: حلقة الدبر فإنه لا يجوز؛ لأنها ليست محل استمتاعه، هكذا نقله بعض الشيوخ عن الاستذكار(2) للدارمي(3)؛ وهو الشيخ نجم الدين البالسي(4) في [شرح التنبيه](5) وفي الروضة(6) من زياداته أن حكم الدبر حكم القبل إلا في سبعة أحكام: الحل والتحليل، والتحصين، والخروج من الفيئة، والتعنين، وتغيير إذن البكر، وايجاب الغسل بخروج المني من دبر المرأة بعد جماعها. ويرد عليه مسائل منها: مسألتنا هذه، ومنها أن المفعول به إذا كان صائما في

[مسائل القبل والدبر]

= وإزالة الأوساخ على ما يراه القاضي من يوم ويومين، وغاية المهلة ثلاثة. اه، ـ ثم ذكر انه المذهب.

(1) التنبيه: ص (159).

(2) الاستذكار، في فقه الشافعي للشيخ الإمام، أبي الفرج: محمد بن عبد الواحد الدارمي، البغدادي، الحافظ ت (448) قال ابن الصلاح: وهو كتاب نفيس في: ثلاث مجلدات وفيه: من الفوائد، والنوادر، والوجوه الغريبة، ما لا يعلم اجتماع مثله، في مثل حجمه، وهو مخطوط لم اقف عليه، وتوجد نسخة غير مكتملة منه في المكتبة الأزهرية برقم [2402] صعايدة 39953. انظر: كشف الظنون 1/1، موقع ملتقى اهل الحديث الالكتروني.

(3) محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي، أبو الفرج، من العلماء بفقه الشافعية. له (جامع الجوامع ومودع البدائع) قال الإسنوي: مطول مبسوط يشتمل على غرائب كثيرة، و (الاستذكار) مجلدان ضخمان، كتب عليه بخطه أن غالبة من كلام ابن المرزبان. توفي سنة اربعمئة وثمان واربعين. ~ .

انظر ترجمته: طبقات الاسنوي 1/ 246، كشف الظنون 1/ 1.

(4) محمد بن علي بن محمد بن عقيل، أبو الحسن، نجم الدين البالسي: فقيه شافعي نسبته إلى بالس (بين حلب والرقة) اشتهر بمصر وخدم بعض الأمراء، ثم ترك ودرس بالطيبرسية. وأضر قبل وفاته بيسير. وتوفي بمصر سنة 729 هـ. له مختصر في أحكام العبادات. ~ .

انظر ترجمته: الاعلام 6/ 287، طبقات الاسنوي 1/ 139.

(5) في (خ) في شرحه للتنبيه، قال عنه الاسنوي في الطبقات 1/ 139: وشرح التنبيه شرحا جيدا متوسطا الا ان بعضه قد عدم لانه فرغ منه قبل موته بقليل.

(6) الروضة 7/ 205.

رمضان فلا تجب عليه الكفارة بلا خلاف(١) رجلا كان أو امرأة، كما حكاه ابن الرفعة في كتاب الصيام(٢) عن القاضي أبي الطيب(٣) والبندنيجي ولم يحك غيره، بخلاف اتيان القُبُل فإن فيه قولين مشهورين(٤)، [و](٥) منها: أن المفعول به لا يجب عليه/ الرجم بل [٥١/أ] يجلد وإن كان محصناً كما قاله في الروضة(٦) في حدّ الزنا، ومنها: أن الدم إذا خرج منه لا يكون حيضاً(٧). ومنها عدم لحاق النسب بالإتيان فيه(٨) على اضطراب فيه مذكورُ في كتابي الجواهر(٩) والمهمات(١٠).

----

(١) قلت: قد ذكر النووي خلاف هذا القول وبين انه شاذ وان المذهب خلافه فقال في المجموع ٦/ ٣٤١: واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن وطىء المرأة في الدبر واللواط بصبي أو رجل كوطئ المرأة في القبل في جميع ما سبق من إفساد الصوم ووجوب إمساك بقية النهار ووجوب القضاء والكفارة لما ذكره المصنف وذكر الرافعي وجها شاذا باطلا في الإتيان في الدبر أنه لا كفارة فيه وهذا غلط. وقال ايضا ٦/ ٣٢١: أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم وعلى أن الجماع يبطل صومه للآيات الكريمة التي ذكرها المصنف والأحاديث الصحيحة ولأنه مناف للصوم فأبطله كالأكل وسواء أنزل أم لا فيبطل صومه في الحالين بالإجماع لعموم الآية والأحاديث ولحصول المنافي ولو لاط برجل أو صبي أو اولج في قبل بهمية أو دبرها بطل صومه بلا خلاف عندنا سواء أنزل أم لا.

(٢) كفاية النبيه ٣/ ٣٤٠.

(٣) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيب الطبري، الفقيه الشافعي، المتوفى: ٤٥٠ هـ، أحد الأعلام، ومن شيوخ ابي اسحق الشيرازي، استوطن بغداد، ودرس وأفتى، وولي قضاء ربع الكرخ بعد موت القاضي الصيمري، وكان مولده بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة. ~ .
انظر ترجمته: طبقات الاسنوي ٢/ ٥٨، تاريخ الاسلام للذهبي ٩/ ٧٤٥.

(٤) الخلاف بالنسبة للمرأة هل يشملها الخطاب ا م لا؟ انظر بسط المسألة: كفاية النبيه ٦/ ٣٣٥.

(٥) ساقطة من (خ).

(٦) الروضة ١٠/ ٩١.

(٧) مخطوط، لم أقف عليه.

(٨) قال في الروضة ٧/ ٢٠٤: ويثبت به النسب على الأصح. اهـ.

(٩) مخطوط لم اقف عليه.

(١٠) المهمات ٧/ ١٥٣، ٨/ ٥٢، حيث ذكر ان الامامين الرافعي والنووي اضطرب كلامهما في المسألة ولهما فيه اكثر من قول في مواضع متعددة.

[ما يكمل به الاستمتاع]

قولُهُ: وأمَّا ما يَكْمُل بهِ الاستمتاعُ كالغُسْلِ من الجنابةِ واجتنابِ النَّجاسَةِ وإزالةِ الوسخِ والاستحدادِ ففيه قولان [1]، اقره على إطلاق الخلاف، وليس كذلك؛ بل محله إذالم يكثر بحيث يؤدي إلى النفرة فإن أدى اليها أُجبرت بلا خلاف، كما هو مذكور في الشرح[2] والروضة[3].

[نكاح المسلم للأمة]

قولُهُ: ويحرُمُ على المسْلِمِ نكاحُ الأمةِ المسْلِمَةِ إلاَّ أنْ يخافَ العَنَتَ ولا يجدُ صَدَاقَ حُرَّةٍ[4]، يستثنى من ذلك مسألة حسنة غريبة ذكرها الشيخ عز الدين[5] في القواعد[6] في الفصل المعقود لاجتماع المصالح والمفاسد[7] في المثال التاسع والعشرون منه وهو نحو خمس الكتاب فقال: أن [المجبوب؛ أي ممسوح الذكر][8] والانثيين إن ألحقنا به

---

(١) التنبيه: ص (١٦٠).

(٢) الشرح الكبير ٨/ ٧٤.

(٣) قال في الروضة ٧/ ١٣٦: واختلف نص الشافعي ﷺ في إجبار زوجته الكتابية على غسل الجنابة. وقال الجمهور: في إجبارها قولان. وقيل: الإجبار إذا طالت المدة وكانت النفس تعافها، وعدمه في غير هذا الحال. وأما المسلمة، فهي مجبرة على الغسل من الجنابة، كذا أطلقه البغوي. قلت: ليس هو على إطلاقه، بل هو فيما إذا طال بحيث حضر وقت صلاة، فأما إذا لم تحضر صلاة، ففي إجبارها القولان، وهما مشهوران حتى في «التنبيه». والأظهر من القولين الإجبار. – والله أعلم –، وتجبر المسلمة أو الكتابية على التنظف، بالاستحداد، وقلم الأظفار، وإزالة شعر الإبط والأوساخ إذا تفاحش شيء من ذلك بحيث نفر التواق، فإن كان لا يمنع أصل الاستمتاع، لكن يمنع كماله، فقولان كغسل الجنابة. اهـ.

(٤) التنبيه: س (١٦٠).

(٥) المقصود به العز بن عبدالسلام وقد سبقت ترجمته.

(٦) القواعد الكبرى الموسوم بـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، كما طبع أيضا باسم: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد – عثمان جمعة ضميرية، ط ١ دار القلم١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م.

(٧) القواعد الكبرى ص: ١٤٧.

(٨) في (خ) ان الممسوح وهو مجبوب الذكر (تقديم وتأخير).

النسب منعناه من التزويج بها وإلا فيجوز إذ لا مانع منه، والصحيح أنه لا يلحقه فيكون الصحيح الجواز، وهو متجه والمذكور في الرافعي[١] أن الخصي والمجبوب لا يجوز لهما ذلك عند عدم الخوف، والخصي: هومن قطعت انثياه والمجبوب [هو][٢] من قطع ذكره والولد لاحق بهما [فذلك][٣] منعا، وأما الممسوح وهو مقطوعهما جميعاً، فلم يصرح بها الرافعي وتعليل المنع مفقود فتعين الجواز. قلت: عجبت من سكوته على ثبوت الخيار للعبد إذا شرط حرية امرأته فبانت أمه فإن المذكور في الشرح[٤] والروضة[٥] أنه لا خيار له على المذهب

قال / الرافعي في كتبه كلها[٦] وكذا النووي[٧] وابن الرفعة[٨]: أن التغرير بالحرية لا يتصور من سيد الأمة؛ لأنه [إذا][٩] وجد منه عتقت بل يتصور من وكيله وليس، كما قالوا؛ بل يتصور في أشياء؛ منها: إذا كان اسمها حرة[١٠]، ومنها: إذا رهنها [٥١/ب]

----

(١) الشرح الكبير ٧/ ٥٨٢.

(٢) زيادة في (خ).

(٣) في (ص) فكذلك.

(٤) الشرح الكبير ٨/ ١٤٧.

(٥) الروضة ٧/ ١٨٦، وانظر ايضا منهاج الطالبين ١/ ٢١٦.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٨/ ١٥١، المحرر ص: ٣٠٥.

(٧) انظر: الروضة ٧/ ١٨٨، المجموع ١٦ / ١٨٩، منهاج الطالبين ١/ ٢١٦.

(٨) كفاية النبيه ١٣/ ١٨١.

(٩) في (خ) متى.

(١٠) قال في اسنى المطالب ٣/ ١٨٠: واعترض عليه أيضا بأنه يتصور منه فيمن اسمها حرة وفي جانية زوجها سيدها بإذن المجني عليه وهو معسر وفيها لو أراد بالحرية العفة عن الزنا وفي أمة السفيه إذا زوجها بإذن وليه وفي أمة المفلس إذا زوجها بإذن الغرماء وفي أمة المكاتب وفيما لو أتى بالمشيئة سرا أو في أمة مريض عليه دين مستغرق كما لا يعتق عليه بعضه إذا ملكه في هذه الحالة.

وهو معسر ثـم أذن لـه المرتهن في تزويجها فزوجها وشرط حريتها[1]. ومنها: لوكان مالكها سفيها وزوجها بإذن وليه[2].

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣٥٠.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

كتابُ الصَّدَاقِ[(١)]

[تسمية الصداق]

قولُهُ: المسْتَحَبُّ أنْ لا يعقِدَ النِّكاحَ إلاَّ بصَدَاقٍ[(٢)]، فيه أمران، أحدهما: أنه لا يكفي في الاستحباب مطلق الصداق؛ بل يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم[(٣)] أعني خالصة؛ لأن أبا حنيفة[(٤)] لا يجوّز أقل منها[(٥)]، الثاني: أنه يقتضي استحباب التسمية فيما إذا زوج أمته من عبده لكن في الرافعي[(٦)] أنه لا يستحب على الجديد، ذكر

---

(١) الصداق لغة: بفتح الصاد وكسرها ويقال صدقة بفتح الصاد وضم الدال وصدقة بضم الصاد وإسكان الدال أربع لغات مشهورات وأصدقت المرأة سميت لها صداقا ومهرتها أمهرها بضم الهاء وأمهرتها لغتان وله سبعة اسماء الصداق والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعليقة والعقر، وقيل وله ثمانية أسماء مجموعة في قول الشاعر: صداق ومهر نحلة وفريضة... حباء وأجر ثم عقر علائق، وسمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح. وشرعا: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود. انظر: مختار الصحاح ١/ ١٧٤، تحرير الفاظ التنبيه ١/ ٢٥٦، اسنى المطالب ٣/ ٢٠٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٦.

(٢) التنبيه: ص (١٦٥).

(٣) قال في الروضة ٧/ ٢٤٩: ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم، للخروج من خلاف أبي حنيفة، رضي الله عنه، وأن لا يغالي في الصداق، والمستحب أن لا يزاد على صداق أزواج رسول الله ﷺ وهو خمسمائة درهم. اهـ.

(٤) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقا، قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته، وقال الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، توفي سنة ١٥٠ هـ، ~ .

انظر ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٣٤٨، وفيات الاعيان ٥/ ٤٠٥، السير ٦/ ٣٩٠ انظر ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٣٤٨، وفيات الاعيان ٥/ ٤٠٥، السير ٦/ ٣٩٠.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٥، الدر المختار ٣/ ١٠١.

(٦) الشرح الكبير ٨/ ٢١.

ذلك في كتاب النكاح في الباب الخامس في المولّى عليهم وفي الشرح[(١)] والروضة[(٢)] في الباب الباب الحادي عشر في أحكام نكاح الأمة والعبد؛ أنّا هل نقول وجب المهر لحرمة النكاح ثم سقط، أم لم يجب أصلا؛ إذ لا يثبت للسيد على عبده شيء فيه وجهان، ولم يصححا شيئًا، نعم في الحاوى الصغير[(٣)] أنه لا يجب وصرح بتصحيحه الإمام في النهاية[(٤)] والماوردي[(٥)] في الحاوي[(٦)]، وهاهنا أمور مهمة فتنبه لها:

----

(١) المصدر السابق.

(٢) قال في الروضة ٧/ ٢٢١ – تبعا للرافعي -: يجوز أن يزوج أمته بعبده، ولا مهر ؛ لأن السيد لا يثبت له دين على عبده ؛ ولهذا لو أتلف ماله لم يقتض ضمانا في الحال ولا بعد العتق. قال الشيخ أبو علي: وهل نقول: وجب المهر لحرمة النكاح ثم سقط، أم لم يجب أصلا؟ فيه وجهان. اهـ.

(٣) الحاوي الصغير ص: ٤٥٨، ٤٥٩، والكتاب: الحاوي الصغير، لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي، تحقيق د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤٣٠ هـ، ٧٤٤ صفحة – مجلد واحد –، رسالة دكتوراه، وهو مؤلف فقه شافعي مستقل عن كتاب الحاوي الكبير – كما ذكر محققه – انظر مقدمة الكتاب ص: (٤٩).

(٤) قال في نهاية المطلب ١٣/ ١٠١: والسيد إذا زوج أمته من عبده، فلا يثبت المهر أصلا؛ فإن إثباته غير ممكن، وما حكيناه من مذهب بعض الأصحاب في أن المهر يثبت بأصل النكاح، ويسقط، لا تحصيل فيه ولا تحقيق وراءه. اهـ.

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، له كتاب " الحاوي " الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب، وصنف في أصول الفقه والأدب وانتفع الناس به، توفي يوم الثلاثاء شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمئة، ~ .

انظر ترجمته: وفيات الاعيان ٣/ ٢٨٢، طبقات السبكي ٥/ ٢٦٧، السير ١٨/ ٦٤.

(٦) الحاوي الكبير ٩/ ١٨٧، والكتاب هو: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت (٤٥٠هـ) وهو كتاب ضخم وكبير حسا ومعنى، طبع في تسعة عشر جزء، بتحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

الأول: أن النووي في الروضة(١) قد انعكس عليه هذا الخلاف فقال الجديد استحباب التسمية وهو غلطٌ لا شكّ فيه وإن كان كذلك في بعض [٥٢/أ]
نسخ الرافعي(٢)/ فإن الموجود لأئمة المذهب أنه القديم كذا صرح به ابن الصباغ(٣) في الشامل(٤) والمتولي(٥) في التتمة(٦) والروياني(٧)

---

(١) قال في الروضة ٧/ ١٠٢: ويجوز أن يزوج أمته بعبده الصغير والكبير، ولا يجب مهر. وفي استحباب ذكره قولان. الجديد: استحبابه. اهـ.

(٢) لم اقف على هذه النسخة.

(٣) ابن الصباغ: عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي، أبو النصر ابن الصباغ، فقيه العراق (٤٠٠-٤٧٧هـ)، له: الشامل الكبير شرح مختصر المزني، وغيره. وله: العمدة في أصول الفقه. قال ابن كثير: وكان من أكابر أصحاب الوجوه. توفي سنة سبع وسبعين واربعمئة. ~ .

انظر ترجمته: طبقات السبكي ٤/ ١٨٨، السير ١٨/ ٤٦٤، الاعلام ٤/ ١٠.

(٤) الشامل الكبير: شرح لمختصر المزني، ابن الصباغ البغدادي، وهو المراد حيث أطلق الشامل، وهو من أجود كتب الأصحاب، وأصحها نقلا، وأثبتها أدلة، كما في وفيات الأعيان٣/ ٢١٧. وهو مخطوط بمركز الملك فيصل بالرياض، تحت رقم: ٢٣٥٨ف، نظر: طبقات السبكي ٤/ ١٨٨ وقد حقق اجزاء من الكتاب في الجامعة الاسلامية لكني لم اقف على الجزء الموافق لبحثي، لكن اشار الى هذا القول ابن الرفعة في كتاب الصداق من شرح التنبيه ١٣/ ٢٢٨. والله اعلم.

(٥) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي، صاحب التتمة أحد الأئمة الرفعاء من الشافعية، ولد سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة، برع في المذهب وبعد صيته، وله كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني وصل فيها إلى الحدود ومات، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. ~ .

انظر ترجمته: طبقات السبكي ٥/ ١٠٧، وفيات الاعيان ٣/ ١٣٣، طبقات الاسنوي ١/ ١٤٦.

(٦) كتاب التتمة مخطوط ضخم يزيد على الألفي لوح، وحقق في الأزهر لكنه لم يطبع، وحقق بجامعة أم القرى كرسائل علمية، انظر: موقع ملتقى اهل الحديث الالكتروني.، ولم اقف على الجزء المناسب لبحثي، لكن اشار الى هذا القول ابن الرفعة في كتاب الصداق من شرح التنبيه ١٣/ ٢٢٨.

(٧) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الفقيه الشافعي؛ من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهبا وأصولا وخلافا،، وكان له الجاه العظيم والحرمة الوافرة،، صنف الكتب المفيدة: منها "بحر المذهب" وهو من أطول كتب الشافعية و"حلية المؤمن"، ونقل عنه أنه كان يقول: لو احترقت كتب =

في البحر[١] والحلية[٢] وابن الرفعة في الكفاية[٣] وإذا قلنا باستحبابه فهل يجب ويسقط أم لا فإن لم نوجبه فكيف استحب التعرض له مع مشابهته للعقود الفاسدة في عدم الثبوت.

الثاني: في فائدة الخلاف المتقدم في أنه هل وجب ثم سقط أم لا؟ فإن الرافعي ومن بعده من المصنفين لم يذكروه، وفائدته؛ ما حكاه شيخنا أقضى القضاة [جمال الدين الوجيزي[٤] عن شيخه أقضى القضاة][٥] ظهير الدين التزمنتي[٦] أن السيد إذا زوجه بالأمة وفوض بضعهافقال زوجتكها بلا مهرٍ ثم أعتقه السيد ثم وطئها وهو

= الشافعي لأمليتها من خاطري. توفي سنة ٥٠٢ هـ.
انظر ترجمته: وفيات الاعيان ٣/ ١٩٨، السير ١٩/ ٢٦٠، طبقات الاسنوي ١/ ٢٧٧.

(١) هو كتاب بحر المذهب (في فروع مذهب الإمام الشافعي، للامام الروياني، ت(٥٠٢هـ)، وهو كتاب ضخم بل موسوعة، طبع بتحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي ط ١، ١٤٢٣ هـ في اربعة عشر مجلدا، لكن جزء كتاب النكاح واول كتاب الطلاق غير موجود ولم اقف عليه. انظر موقع ملتقى اهل الحديث الالكتروني.

(٢) حلية المؤمن واختيار الموقن: كتاب فقهي شافعي للامام الروياني حقق منه اجزاء في جامعة ام القرى ولم اقف على الجزء المناسب لبحثي.

(٣) كفاية النبيه ١٣/ ٢٢٨.

(٤) جمال الدين أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي، المعروف بالوجيزي، لكونه كان يحفظ الوجيز للغزالي، كان إماما حافظا للفقه؛ تفقه بالقاهرة إلى أن برع، نقل عنه ابن الرفعة على حاشية المطلب، وأخذ عنه الإسنوي، مات في رجب سنة سبع وعشرين وسبعمائة. ~ .
انظر ترجمته: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ١/ ٤٢٤، طبقات الاسنوي ٢/ ٣١٣.

(٥) ساقطة من (خ).

(٦) ظهير الدين جعفر بن يحيى التزمنتي بفتح التاء المثناة من فوقها – نسبة لقريه تزمنت، بالكسر ثم السكون: قرية من عمل البهنسا بمصر – كان شيخ الشافعية في زمانه، تفقه على ابن الجميزي. وشرح مشكل الوسيط، وأخذ عنه فقهاء زمانه كابن الرفعة فمن دونه، مات سنة اثنتين وثمانين وستمائة. ~ .
انظر ترجمته: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ١/ ٤١٨، طبقات السبكي ٨/ ١٣٩، ولم اقف على كتاب شرح مشكل الوسيط، والله اعلم،،.

حرٌّ؛ فإن قلنا بعدم الوجوب البته فلا شيئ للسيد على العبد، وإن قلنا يجب ويسقط فللسيد عليه مهر المثل؛ لأن المهر في نكاح التفويض[1] لا تجب بالعقد بل بالدخول؛ هو حالة الدخول حرّ فلا يسقط ما وجب عليه في تلك الحالة للسيد؛ لأنا إنما أسقطناه وهو رقيق لأن السيد لا يثبت له عليه شيء وقد انتفى ذلك المعنى، وحكى الرافعي[2] عن الشيخ أبى على[3] احتمالاً؛ أن السيد إذا باع الأمة ودخل بها العبد في ملك المشتري أنه يجب مهر المثل على قولنا لا يجب شيء أصلا.

[إذا تزوج السفيه والعبد بغير إذن]

الثالث: أن الوطء هنا خلا عن المهر والعقوبة وذلك يتصور في مسائل؛ منها: هذه، ومنها: [ما][4] إذا تزوج السفيه بلا إذن من وليه ووطئ فلا مهر على الأصح في الشرحِ[5] والروضة[6]، وقيل [يجب الآن][7]، وقيل يجب أقل ما يتمول/ [٥٢/ب]، وقيل يجب إن

---

(١) التفويض لغة: هو جعل الأمر إلى غيره ويقال الإهمال ومنه لا يصلح الناس فوضى وسميت المرأة مفوضة بكسر الواو لتفويضها أمرها إلى الزوج أو إلى الولي بلا مهر أو لأنها أهملت المهر ومفوضة بفتحها لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج، والفتح أفصح. وشرعا: ضربان؛ تفويض مهر: بأن تقول زوجنيه بما شاء أو بما شئت أو بما شئت أنا، وتفويض بضع: وهو أن تأذن الرشيدة في تزويجها بلا مهر فيزوجها نافيا للمهر أو ساكتا عنه. انظر: تحرير الفاظ التنبيه: ص (٢٥٧)، اسنى المطالب ٣/ ٢٠٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٠.

(٢) الشرح الكبير ٨/ ١٩٩، وانظر ايضا: الروضة ٧/ ٢١٨.

(٣) الحسين بن صالح بن خيران الشيخ أبو على، أحد أركان المذهب الشافعي كان إماما زاهدا ورعا تقيا نقيا متقشفا من كبار الأئمة ببغداد، توفي لثلاث عشرة بقيت من ذي الحجة سنة عشرين وثلاثمئة. ~ .
انظر ترجمته: طبقات السبكي ٣/ ٢٧٤، طبقات الشافعيين ١/ ٢٠٠، تاريخ بغداد ٨/ ٥٣.

(٤) ساقطة من (خ).

(٥) الشرح الكبير ٨/ ١٨.

(٦) قال في الروضة ٧/ ٩٩ – تبعا للرافعي –: لو نكح السفيه بغير إذن الولي، فنكاحه باطل، ويفرق بينهما. فإن كان دخل بها، فلا حد، للشبهة. وفي المهر أوجه. أصحها: لا يجب، كما لو اشترى شيئا فأتلفه. وفيه إشكال من جهة أن المهر حق المرأة، وقد تزوج ولا علم لها بحال الزوج. والثاني: يجب مهر المثل. والثالث: يجب أقل ما يتمول. اهـ ثم قال – من زياراته –: قلت: وإذا لم نوجب شيئا، ففك الحجر، فلا شيء [عليه] على المذهب، كالصبي إذا وطئ ثم بلغ. وحكى الشاشي فيه وجهين. – والله أعلم – اهـ.

(٧) ساقطة من (خ).

فُك عنه الحَجر، وقد أطلقت هذه المسألة في الشرحين[١] والروضة[٢] والحاوي الصغير[٣] وغيرها، قال النووي في فتاويه[٤]: وصورتها إذا تزوج رشيدةً، أما إذا تزوج سفيهة فإن المهر يجب كما لو أتلف مالا. وينبغي أيضا استثناء من زوجت بالإجبار فإنه لا تقصير من جهتها البته فإنها لم تأذن والتمكين واجب عليها، ومنها: إذا أعتق المريض أمته وهي ثلث ماله فتزوج بها ومات [وطالبت][٥] بالمهر فإنه تجب لها منه بقسط ما عتق ويبطل النكاح لأنها خرجت عن كونها ثلث ماله فإن العبرة بالثلث إنما هو بعد قضاء الديون، وإذا لم نخرج من الثلث فيرق بعضها وحينئذ فلا يصح تزويجها لأن تزويج المملوكة أو من بعضها مملوك له لا يصح، فأما إذا عفت عن المهر فيصح النكاح وإن لم يدخل بها صح أيضا ولا مهر[٦]، ومنها إذا فوضت الكافرة بُضعها لكافرٍ واعتقادهم أنه لا مهر للمفوضة فتزوج بها ثم أسلما فلا شيء لها كما هو مذكور في الشرح[٧] والروضة[٨]

----

(١) الشرح الكبير ٨/ ١٨، والشرح الصغير مخطوط لم اقف عليه.

(٢) الروضة ٧/ ٩٩.

(٣) الحاوي الصغير ص: ٤٥٨.

(٤) قال في الفتاوى: ص (١١١) – ط: البشائر –: ولو تزوج هذا السفيه بغير إذن الولي، ووطىء فالنكاح فاسد، ولا يلزمه مهر، لا في الحال، ولا بعد فك الحجر عنه، هذا إذا كانت الزوجة رشيدة؛ لأنها سلطته على إتلاف بضعها (٣) كما ذكرناه في البائع، وإن كانت صبية محجورا عليها بالسفه وجب مهر المثل في مال الواطىء؛ لأنه لا يصح بذلها وتسليطها كما قلنا في الصبي البائع، والله أعلم. والفتاوى: هو فتاوى الامام النووي. ويسمى "المسائل النثورة" للامام النووي، ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، وهو كتاب مشهور ومطبوع عدة طبعات بتحقيقات متعددة منها: تحقيق وتعليق: محمد الحجار، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، في مجلد واحد. ومنها: تحقيق سيد محمد السناري، ط: دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٩ هـ، في مجلد واحد.، وهي اجابات مختصرة على المذهب الشافعي ويؤخذ عليها قلة الاستدلال.

(٥) في (ص) وطالبته.

(٦) الروضة ٧/ ٢٣٣.

(٧) الشرح الكبير ٨/ ١٠٢.

(٨) الروضة ٧/ ١٥٤.

في نكاح المشركات، قلت: أقر الشيخ[(١)] على أن الأب إذا زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل أن الزائد منه على مهر المثل يبطل، ويجب مهر المثل، وهو وجه في الرافعي[(٢)] والروضة[(٣)] والأصحّ فيهما أن المسمى جميعه يبطل[(٤)]، وفي المسألة وقفة تتضح بمراجعة كتابي الجواهر[(٥)] والمهمات[(٦)].

[تفويض الكافرة بضعها للكافر]

قولُهُ: ولها أنْ تمتنعَ من تسليمِ نفسِها حتى تقبض[(٧)]، هذا إذا كان بمهر حالٍّ، فإن نكح بمؤجل وحل قبل الدخول فإن الأصحّ في / الروضة[(٨)] أنه ليس لها الامتناع، وكذلك صححه الرافعي في الشرح الكبير[(٩)] وصحح في الشرح الصغير[(١٠)] عكسه، وللمسألة نظائر، منها: إذا باع بثمن مؤجلٍ وحل قبل التسليم، وفي جواز الحبس [٥٣/أ]

---

(١) قال في التنبيه: ص (١٦٦): ولا يتزوج السفيه بأكثر من مهر المثل فغن زاد بطلت الزيادة، ولا يتزوج العبد بأكثر من مهر المثل. اهـ.

(٢) الشرح الكبير ٨/ ١٥، ٢٦٧.

(٣) الروضة ٧/ ٢٧٤.

(٤) قلت: ماذكره الرافعي والنووي في كتبهم هو الموافق تماما لما في التنبيه وهو بطلان الصداق ووجوب مهر المثل والله اعلم. انظر المصادر السابقة.

(٥) لم اقف عليه.

(٦) المهمات ٧/ ١٨٢، حيث ذكر ان الامامين - الرافعي والنووي - اضطرب ترجيحهما في المسألة فتارة رجحا ان المهر يسقط جميعه، وتارة يرجحان ان الزائد على مهر المثل يبطل ويرجع الى مهر المثل، ثم ذكر انه لافرق بين السفيه والمجنون والصغير كما فعل الشيخ في التنبيه. هكذا ذكر - والله اعلم -.

(٧) التنبيه: ص (١٦٦).

(٨) قال في الروضة ٧/ ٢٥٩ - تبعا للرافعي -: فلو أخر تسليمه بعذر أو بغيره، وطلب تسليم نفسها، فلها الامتناع حتى يسلم جميع الصداق إن كان عينا أو دينا حالا، وإن كان مؤجلا، فليس لها الامتناع، فإن حل الأجل قبل تسليمها فليس لها الامتناع أيضا على الأصح، وبه قطع الشيخ أبو حامد وأصحابه، والبغوي، والمتولي، وأكثر الأصحاب. اهـ.

(٩) الشرح الكبير ٨/ ٢٤٤ وحكاه عن اكثر الأئمة.

(١٠) مخطوط، ولم اقف عليه.

[منع الزوجة من تسليم نفسها]

[قولان][1] والأصح [في][2] الرافعي[3] في كتبه كلها وكذا النووي[4] انه لا يمكّن من ذلك. ومنها: ما لو اشترى سلعةً بثمن مؤجل وأفلس ولم يتفق للحاكم بيعها حتى حل الأجل، ففي جواز الرجوع للبائع [وجهان][5] قال في الروضة[6] من زياداته أصحهما في الوجيز الجواز.

[إذا اشترى زوجته]

قولُهُ وإنْ اشترى زوجتَه سَقَطَ كلَّه وقِيْلَ يَسْقُطُ النِّصْفُ[7]، أقره عليه، لكن الأصح في الشرحين[8] والروضة[9] وغيرهما سقوط النصف، نعم في المسألة نكتة مذكورة الجواهر[10] والمهمات[11] [فلتراجع][12].

---

(١) في (خ) وجهان.

(٢) في (خ) عند.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٨/ ٢٤٤، (١٠/ ٢٠١ ط دار الفكر)، المحرر ص: ١٤٩.

(٤) قال في الروضة ٣/ ٥٢٦ - تبعا للرافعي -: وإنما يحبس البائع المبيع إذا كان الثمن حالا. أما المؤجل فليس له الحبس به، لرضاه بتأخيره. ولو لم يتفق التسليم حتى حل الأجل، فلا حبس أيضا. اهـ، وانظر ايضا: المجموع ١٦/ ٣٤٢.

(٥) في (ص) وجهين، وهو خطأ لغة.

(٦) الروضة ٤/ ١٢٩.

(٧) هكذا في الاصل، ولعل الصواب: ان اشترت زوجها انظر التنبيه: ص (١٦٦).

(٨) الشرح الكبير ٨/ ٢٠٨، الشرح الصغير: مخطوط ولم اقف عليه.

(٩) الروضة ٧/ ٢٢٩ - تبعا للرافعي -: متى ملكت زوجها بشراء أو هبة وغيرهما، نظر، إن كان قبل الدخول، فهل يسقط كل المهر، أم نصفه؟ وجهان. وقيل: قولان. أصحهما: كله، ومنهم من قطع به. ثم قال: أما إذا ملك زوجته بالشراء، فينظر، إن ملكها بعد المسيس، فعليه المهر للبائع مع الثمن. وإن ملكها قبله، فالمذهب وهو نصه: أنه يجب نصف المهر. وقيل: لا يجب شيء. اهـ - بتصرف -.

(١٠) مخطوط لم اقف عليه.

(١١) المهمات ٧/ ١٩٨، وخلاصة ماذكره؛ ان الرافعي - قبيل باب الصداق - ذكر ان في المسألة قولين، وفي هذا الباب اطلق، والنووي: عبر هنا بالأصح، وهذا معناه في الاصطلاح انهما وجهين وليسا قولين. وكأن النووي اشكل عليه ماقال الرافعي او لم يستحضره، فحصل الخلل.

(١٢) في (خ) فليراجع.

[تشطير المهر] **قولُهُ: رجَعَ إلى نِصْفِ قيمتِهِ أقلِّ ما كانت من يومِ العَقْدِ إلى يومِ القبض** [1] فيه أمران؛ أحدهما: أن الواجب في المثلي هو المثل لا القيمة كما جزم به في الشرح [2] والروضة [3] وغيرهما، الثاني أن المجزوم به في الشرحين [4] والروضة [5] والمحرر [6] والمنهاج [7] أقل القيمتين من يوم العقد ويوم القبض، ولا تعتبر الحالة المتوسطة التي بينهما حتى لو كان قيمته يوم العقد مائة ثم رجعت قيمته قبل القبض إلى خمسين ثم قبضه وقيمته تسعون فيجب تسعون على المذهب [8] وخمسون عند الشيخ [9]، وإقرار النووي على هذا غريب جدا نعم جزم الرافعي في موضع آخر [10] بأن الواجب قيمة يوم القبض فليطُلب من كتابي الجواهر [11] والمهمات [12].

---

(١) التنبيه: ص (١٦٦)، وتمام العبارة: ومتى ثبت له الرجوع بالنصف فإن كان باقيا على جهته رجع في نصفه وإن كان فائتا أو مستحقا بدين أو شفعة رجع إلى نصف قيمته أقلما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض.اهـ.

(٢) الشرح الكبير ١١/ ٢٦٦ ط دار الفكر.

(٣) الروضة ٥/ ١٨، حيث قال - تبعا للرافعي -: في قدر الواجب، فما كان مثليا ضمن بمثله. وما كان متقوما، فبالقيمة. اهـ.

(٤) الشرح الكبير ٨/ ٣٨٧ ط: دار الفكر، والشرح الصغير مخطوط لم اقف عليه.

(٥) الروضة ٣/ ٤٧٤ حيث قال - تبعا للرافعي -: وأما القيمة المعتبرة، فالمذهب: أنه تعتبر أقل القيمتين من يوم البيع ويوم القبض، وبهذا قطع الأكثرون. وقيل: فيها أقوال. أظهرها هذا. اهـ.

(٦) المحرر: ص (١٤٥).

(٧) قال في المنهاج: ص (١٠١)- تبعا للمحرر: والأصح اعتبار أقل قيمة من يوم البيع إلى القبض.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) التنبيه: ص (١٦٦).

(١٠) ذكره في كتاب الزكاة من الشرح الكبير ٥/ ٥٤٢ ط: دار الفكر.

(١١) لم اقف عليه.

(١٢) ذكر الاسنوي في كتاب المهمات ٧/ ٢١٠ هذه المسألة وعقب عليها بعد ذلك فقال: وليس هو المفتى به =

[هدايا الخطبة]

ومما يتعلق برجوع الزوج ما رأيته في فتاوى(١) الشيخ تقي الدين ابن رزين(٢) أنه لو [ملك](٣) / رجل امرأة يعني خطبها وتقرر أنه يتزوج بها ثم غرم عليها شيئا على العادة، ثم بدا له فلم يتزوج، قال: فله إن يطلب ما غَرِمَهُ عليها، والشيخ تقي الدين المذكورقد نَقَلَ عنه الشيخ محي الدين النووي في الأصول والضوابط(٤) له في الكلام على المثاقيل والدراهم، [ورأيتُ](٥) في فتاوى البغوي(٦) أغرب منه أيضا؛ فقال: ولو أراد رجل أن يزوج ابنه امرأةً فخطبها وتوافقا على المهر فقبل أن يعقد أهدى إليها أبو الزوج شيئا، ثم مات أبو الزوج قبل العقد، ثم نكحها ابنه، ثم طلقها قبل الزفاف واسترجع الهدايا فتلك الهدايا تكون مشتركة بين الورثة؛ لأن الأب إنما أهدى لأجل العقد ولم يعقد في حياته فتكون ميراثا.

[٥٣/ب]

= فاعلمه اهـ، ثم نقل نصوصا عن الرافعي في كتاب الزكاة من الشرح الكبير والامام الشافعي في مواضع متعددة ان العبرة بقيمة يوم القبض، وذكر ان النووي حذفه لكونه دليلا.

(١) لم اقف عليه.

(٢) ابن رزين تقي الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين بن رزين العامري. كان إماما بارعا في الفقه والتفسير، مشاركا في علوم كثيرة، نقل النووي عنه في الأصول والضوابط، مع تأخر موته عنه. مات ليلة الأحد، ثالث رجب سنة ثمانين وستمئة، ودفن بالقرافة. ~ .

انظر ترجمته: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/ ٤١٨، طبقات الاسنوي ١/ ٢٩٣.

(٣) في (خ) املك.

(٤) الأصول والضوابط للنووي تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، ولم اجد الاشارة او النقل عن تقي الدين ابن رزين في أي مسألة من الكتاب بعد التتبع. والله اعلم.

(٥) ساقطة من (ص).

(٦) فتاوى البغوي ص: (٢٨٦).

[الرجوع في الزيادة المنفصلة] **قولُهُ: وإنْ كانَ زائداً زيادةً منْفَصِلَةً كالوَلَدِ والثَّمَرَةِ رجَعَ في نِصْفِهِ دونَ الزِّيادةِ**[1]، هذا في ولد غير الجواري، أما أولادهن ففي الرافعي[2] والروضة[3] نقلا عن صاحب الشامل والتتمة من غير مخالفة لهما أنه لا يرجع؛ لأنه يؤدي إلى التفريق، وصحح ابن الرفعة[4] في نظيره في الرد بالعيب جواز التفريق ونقله صاحب الشامل[5] عن جمهور الأصحاب لكن الرافعي والنووي لم يصححا هناك شيئا[6]

[الرجوع في الزيادة المتصلة] **قولُهُ: وإنْ كانت الزِّيادةُ متصلةً كالسِّمَرِ والتعليمِ فالمرأةُ بالخِيارِ بيْنَ أنْ تَرُدَّ النِّصْفَ زائداً وبيْنَ أنْ تدفعَ إليه قيمةَ النِّصْفِ**[7]، أقره عليه، لكن المجزوم به في الروضة[8] أنها تدفع نصف القيمة لا قيمة النصف، وذكر ذلك في كل موضع رجع الزوج/ [٥٤/أ] فيه إلى القيمة، والفرق بينهما أن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف لأجل التشقيص[9] وهو واضح، وقد ذكر الشيخ قبل هذا الموضع فيما إذا كان الصداق

---

(١) التنبيه: ص (١٦٧).

(٢) الشرح الكبير ٨/ ٢٩٦.

(٣) الروضة ٧/ ٢٩٣، حيث قال - تبعا للرافعي -: زيادة محضة وهي صنفان، منفصلة ومتصلة. أما المنفصلة، كاللبن، والولد، والكسب، فيسلم للمرأة - سواء حصلت في يدها أو في يد الزوج، ويختص الرجوع بنصف الأصل. ثم في «الشامل» و «التتمة»: إن قولنا: يرجع بنصف الأصل ويبقى الولد لها، مفروض في غير الجواري، وليس له الرجوع في نصف الجارية ؛ لأنه يتضمن التفريق بين الأم والولد، بل يرجع إلى القيمة. فإن وافقته الزوجة ورضيت برجوعه إلى نصف الأم، فهو كالتفريق بين الأم والولد بالبيع. اهـ.

(٤) لم اقف عليه - بعد التتبع - والله اعلم .

(٥) مخطوط، لم اقف عليه.

(٦) انظر: المضعين السابقين من الشرح والروضة.

(٧) التنبيه: ص (١٦٧).

(٨) الروضة ٧/ ٢٩٣.

(٩) التشقيص: من الشقص بالكسر: السهم، والنصيب، والشرك، كالشقيص، وهو الشريك، والفرس =

تالفا[1]، وبعده أيضا فيما إذا كان ناقصا[2]:أن المغروم نصف القيمة على وفق ما جزم به في الروضة[3]، وأعلم أن الإمام في النهاية[4] عكس؛ فقال: ولا تجب له نصف القيمة وإنما الواجب قيمة النصف لأنه إنما يأخذ قيمة ما فاته والذي فاته هو النصف . وهذه المقالة قوية جدا والمسألة مبسوطة بسطا تاما في كتاب الزكاة من كتاب الجواهر[5] وفي هذا الباب من كتاب المهمات[6].

[الرجوع في الناقص]

قولُهُ: وإنْ كان ناقصاً فالزَّوجُ بالخِيارِ بيْنَ أنْ يرجِعَ فيه [ناقصاً][7] وبيْنَ أنْ يأخذَ نصفَ قيمتِهِ[8]، أقره عليه، لكن الناقص إن كان جزءاً كعبدين تلف أحدهما رجع في نصف الباقي ونصف قيمة التالف [في أصح الأوجه في الروضه[9]، وقيل يخير بينه وبين نصف قيمة الجميع][10]، وقيل يأخذ الباقي بحقه إن استوت قيمتها، وإن كان

= الجواد، وتشقيص الذبيحة: تفصيل أعضائها سهاما معتدلة بين الشركاء. انظر: القاموس المحيط ١/ ٦٢٢، تحرير الفاظ التنبيه ١/ ٢١٣.

(١) الروضة ٧/ ٢٥٣.

(٢) قال في الروضة ٧/ ٢٩٥ - تبعا للرافعي -: إذا امتنع الرجوع إلى نصف عين الصداق، رجع بنصف قيمة الجملة بغير زيادة ولا نقص، ولا يقال: يرجع بقيمة النصف. ووقع في كلام الغزالي بقيمة النصف، وهو تساهل في العبارة، والصواب ما ذكرنا ؛ لأن التشقيص عيب. اهـ.

(٣) المصدر السابق.

(٤) نهاية المطلب ٣/ ١٣١، وقد ذكر النووي ان هذا تساهل من الغزالي في العبارة - كما سبق -.

(٥) لم اقف عليه.

(٦) المهمات ٧/ ٢١٠، وقد سبق ذكره في المسألة السابقة.

(٧) في (ص) بالغا، وما اثبتناه اصح.

(٨) التنبيه: ص (١٦٧).

(٩) الروضة ٧/ ٢٩٢.

(١٠) ساقطة من (ص).

الناقص صفةً؛ نُظِر: إن كان بجناية وأخذت عند الأرش فالأصح في الروضة[١] أنه يأخذ نصف الأرش أيضاً . ويطلب الفرق بين مسألة العبدين هنا، وبين ما إذا باع عبدين متساويي القيمة بمائة وقبض خمسين فتلف أحدهما في يد المشتري ثم أفلس، فالأصح في الروضة[٢] أنه يأخذ العبد الباقي بباقي الثمن.

[إذا اسلما بعد التقابض]

قولُهُ: وإنْ أسْلَمَا بعد التقَابضِ برئتْ ذِمَّةُ الزَّوْجِ[٣]، أقره عليه، لكن لو أصدقها أسيراً مسلما استرقُّوه وأعطاه اياها ثم أسلما، فإنه لا يقر في يدها ويجب لها مهر المثل[٤]، قال / الرافعي[٥]: وقياس ما قالوه في الخمرة المقبوضة أنها تراق ولا شيء لها أن الحر ينزع منها ولا شيء لها أيضا. والذي قاله إشكال قوي فيطلب الفرق. [٥٤/ب]

[مهر المثل]

قولُهُ: بِمَهْرِ من يساويها من نساءِ العصباتِ في السِّنِّ والجَمَالِ والمالِ والثُّيُوبةِ والبَكَارةِ والبلدِ[٦]، ظاهره الحصرُ، لكنه يعتبر أيضا العقل والعفة وكل صفة يختلف بها الغرض[٧].

----

(١) المصدر السابق.

(٢) الروضة ٤/ ١٥٧، وذكر انه المذهب والمنصوص؛ فقال: أما إذا باع عبدين متساويي القيمة بمائة، وقبض خمسين، فتلف أحدهما في يد المشتري، ثم أفلس فالقديم: أنه لا رجوع، بل يضارب بباقي الثمن مع الغرماء، والجديد: أنه يرجع. فعلى هذا يرجع في جميع العبد الباقي بما يفي من الثمن، ويجعل ما قبض في مقابلة التالف. هذا هو المذهب، والمنصوص. اهـ.

(٣) التنبيه: ص (١٦٧).

(٤) ذكره في الروضة ٧/ ١٥٢، - تبعا للرافعي -.

(٥) الشرح الكبير ٨/ ٢٠٦.

(٦) التنبيه: ص (١٦٧)، في الحديث عن مهر المثل.

(٧) مغني المحتاج ٤/ ٣٨٥.

[اختلفا في قدر المسمى]

قولُـهُ: وإذا تحالفـا لم ينْفَـسِخْ العقْـدُ ووجـب مهـرُ المثـل [1]، أي لم ينفسخ عقـد النكاح، ولكن يجب مهر المثل وهذا إذا قلنا لمجرد التحالف ينفسخ [العقـد][2]، وهـو وجه ضعيف، والأصح[3]أنه لا ينفسخ إلا بفسخ من أحدهما أو من الحاكم وحينئذٍ فيجب مهر المثل.

---

(١) التنبيه: ص (١٦٨)، ونص العبارة: وإن اختلفا في قدر المسمى تحالفا ويبدأ بيمين الزوج وقيل فيه ثلاثة أقوال أحدها هذا والثاني يبدأ بالمرأة والثالث بأيهما شاء الحاكم فإذا حلفا وجب مهر المثل. اهـ.

(٢) في (خ) عقد الصداق.

(٣) قال في الروضة ٣/ ٥٨٣: إذا تحالفا، فالصحيح المنصوص: أنه لا ينفسخ العقد بمجرد التحالف. وفي وجه: ينفسخ، حكي ذلك عن أبي بكر الفارسي. اهـ.

باب الوليمة[(١)]

[شروط حضور الوليمة]

و[منهـا][(٢)] القسْمْ، قلت: إنـما يجـب حـضور الوليمـة بـشروط مـذكورةٍ في الروضة[(٣)] وغيرها[(٤)]: أن تكون الدعوة عامة [كعشيرته][(٥)] أو إخوانه أو أهل صناعته، بخلاف ما إذا خُصّص الأغنياء بالحضور، ومنها: أن يخصّه بالدعوة فلو قال ليحضر من يريد من عشيرتي فلا يجب بل ولا يستحب[(٦)]، ومنها أن تكون دعوته للتقرب والتودد لا للخوف منه أو للطمع في جاهه[(٧)].

ومنها: أن لا يكون قد دعى الأراذل والسفلة والمدعو له شرف[(٨)]. ورأيت في

(١) الوليمة لغة: من الولم، وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان. وشرعا: الطعام المتخذ للعرس، وقيل هي عامة تقع على كل دعوة تتخذ بسرور حادث، من نكاح أو ختان أو غيرهما. لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتقيد في غيره، ذكره النووي في الروضة وقال: قال أصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية أنواع: الوليمة للعرس، والخرس بضم الخاء وبالسين وبالصاد للولادة، والإعذار للختان، والوكيرة للبناء، والنقيعة لقدوم المسافر، والعقيقة يوم سابع الولادة، والوضيحة الطعام عند المصيبة، والمأدبة الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب. انظر: تاج العروس ٣٤/ ٦٢، تحرير الفاظ التنبيه: ص (٢٥٨)، روضة الطالبين ٧/ ٢٣٢.

(٢) ساقطة من (ص).

(٣) الروضة ٧/ ٣٣٣.

(٤) انظر: المجموع١٦/ ٣٩٧، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٥.

(٥) في (خ) لعشيرته.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

التحرير[1] للجرجاني[2] إن شاة الوليمة كشاة العقيقة في الأوصاف، فقال ما نصه: "وأما الوليمة فهي مستحبة للعرس شاةٌ سليمةٌ من العيوب ينزع لحمها من العظم ولا يكسر ويفرق لحمها على الفقراء ويطبخ منه ويطعم "، ولم أر هذه الأوصاف إلا له.

---

(١) كتاب التحرير في الفقه للامام أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي المتوفي ٤٨٢هـ، له طبعات تجارية وحقق في ريسائل جامعية في الجامعة الوطنية باليمن ٢٠٠٥ م ولم اقف عليها. انظر: الموقع الالكتروني للمركز الوطني للمعلومات باليمن.

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني: قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها في عصره، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان عارفا بالأدب، له نظم مليح، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. انظر ترجمته: طبقات السبكي ٤/ ٧٤.

[كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق][1]

[٥٥/أ]

[رجوع الزوجة في هبتها]

قولُهُ: / فإنْ رَجَعَتْ في الهِبَةِ عادت إلى الدَوْرِ من يومِ الرجوع[2]، الذي في الرافعي[3] والروضة[4] وغيرهما أنها تعود إليه من [العلم][5] بالرجوع، والذي في التنبيه حكاه الرافعي[6] وجهاً مخرجاً من انعزال الوكيل قبل العلم، ونظر الرافعي[7] المسألة بما إذا أباح له ثمرة بستانه لإنسان ثم رجع؛ فإن الآكل لا يغرم ما أكله بعد الرجوع وقبل العلم به على أحد الوجهين، ولم يصرح الرافعي بتصحيح، والرجوع هو القياس؛ لأن الإتلافات لا فرق فيها بين العلم والجهل، لكن المرجح عدم الضمان، ذكره في الحاوي الصغير[8]،

(١) اضافة من المحقق، قال النووي في الروضة ٧/ ٣٤٤: النكاح مناط حقوق الزوج على الزوجة، كالطاعة وملازمة المسكن. وحقوقها عليه، كالمهر والنفقة، والكسوة، والمعاشرة بالمعروف. قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] والمراد تماثلها في وجوب الآداب. وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٨] قال الشافعي ~ : جماع المعروف بين الزوجين، الكف عن المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه من غير إظهار كراهته في تأديته.اهـ.

(٢) التنبيه: ص (١٦٩).

(٣) الشرح الكبير ٨/ ٣٧٧.

(٤) قال في الروضة ٧/ ٣٦٠ - تبعا للرافعي -: للواهبة أن ترجع في الهبة متى شاءت، ويعود حقها في المستقبل؛ لأن المستقبل هبة لم تقبض. حتى لو رجعت في أثناء الليل، يخرج من عند الموهوب لها. وأما ما مضى، فلا يؤثر فيه الرجوع. وكذا ما فات قبل علم الزوج بالرجوع، لا يؤثر فيه الرجوع فلا يقضيه، وخرج في قضائه وجه من تصرف الوكيل بعد العزل قبل العلم. والمذهب الأول. وشبهه الغزالي بما إذا أباحه ثمرة بستانه ثم رجع وتناول المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع. وفي هذه الصورة طريقان محكيان فيما علق عن الإمام، فعن الشيخ أبي محمد، في وجوب الغرم قولان، كمسألة الوكيل. وعن الصيدلاني القطع بالغرم ومال إليه الإمام؛ لأن الغرامات يستوي فيها العلم والجهل. اهـ.

(٥) في (خ) وقت الحلم.

(٦) الشرح الكبير ٨/ ٣٧٨.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الحاوي الصغير ص: ٤٨٨.

وللمسألة نظائر لا ضمان فيها بسبب الجهل أو عدم القصد ولو كان قاصداً عالما لوجب الضمان منها: إذا استعمل المستعير العارية بعد الرجوع جاهلاً فلا أجرة عليه، نقله الرافعي(١) في آخر كتاب العارية عن القفال(٢) من غير اعتراض عليه، ومنها: إذا رمى إلى مسلم تترّس به المشركون ففي الشرح(٣) والروضة(٤) أنه إن علم إسلامه وجبت ديته وإلا فلا، ومنها: إذا باشر الولي القصاص من الحامل جاهلا بحملها فتلف الحمل فإن الأصح في الروضة(٥) وغيرها أن الدية على السلطان لتقصيره في البحث ثم تحملها العاقلة. ومنها إذا قتل مسلماً ظن كفره بدار الحرب فلا قصاص قطعاً وفي الدية قولان أظهرهما في المنهاج(٦) وغيره؛ أنها لا تجب أيضا، ومنها: إذا أمر السلطان رجلا بقتل رجل بغير حق والمأمور لا يعلم فإنه لا دية على القاتل(٧)، ومنها [ما](٨) / إذا جن المحرم ثم قتل صيدا فإن الجزاء لا يجب في أصح القولين في الروضة(٩) من زياداته مع أن الإتلافات لا فرق فيها بين المجنون والعاقل. [٥٥/ب]

---

(١) الشرح الكبير ط دار الفكر ١١/ ٢٣٨.

(٢) محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال (الكبير)، أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده، من كتبه (محاسن الشريعة) و (شرح رسالة الشافعي)، وكانت وفاته في آخر سنة خمس وستين وثلاثمئة. انظر ترجمته: طبقات السبكي ٣/ ٢٠٠، السير ١٦/ ٢٨٣، طبقات الاسنوي ٢/ ٤.

(٣) الشرح الكبير ١١/ ٣٩٩.

(٤) الروضة ١٠/ ٢٤٦.

(٥) الروضة ١٠/ ١٨٣.

(٦) منهاج الطالبين ١/ ٢٧١.

(٧) قال في الروضة ١٠/ ١٨٤: قتل الجلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إذا لم يعلم ظلمه وخطأه، ويتعلق الضمان والقصاص بالإمام دون الجلاد؛ لأنه آلته، ولو ضمناه لم يتول الجلد أحد. اهـ.

(٨) ساقطة من (خ).

(٩) الروضة ٣/ ١٥٣.

باب الخلع[1]

[اختلاع المكاتبة]

قولُهُ في التصحيح:[2] **والأصحُّ أنَّ اختلاعَ المكاتبةِ بإذنٍ كهو بلا إذْنٍ**، غلط منه، وذلك أن الرافعي[3] قال في هذا الباب: أن في صحة الخلع بإذن السيد طريقين؛ [أحدهما][4]: أنه على القولين في التبرعات بإذنه، وقيل لا يصح [أيضا][5] وهو المنصوص ها هنا، وهذا صريح في أنه يصح، فينهى فيه الشيخ محي الدين، فقال في اختصاره لكلام الرافعي ما نصه: "المذهب وهو المنصوص هنا أنه كاختلاعها بلا إذنٍ[6] " ثم أنه أخذ من الروضة وجعله في التصحيح فاعلم ذلك. وقد أتى بها في كتاب الكتابة من الروضة[7] على الصواب فقال: فيها قولان أظهرهما الصحة، وكذا

---

(١) الخلع لغة: بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع سمي به لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: ١٨٧] فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه. واصطلاحا: مفارقة المرأة بعوض. انظر: لسان العرب ٨/ ٧٦، القاموس المحيط ١/ ٧١٣، تحرير الفاظ التنبيه ١/ ٢٦٠، الروضة ٧/ ٣٧٤، اسنى المطالب ٣/ ٢٤١.

(٢) تصحيح التنبيه ٢/ ٥٤، وقد ذكر في التنبيه: ص (١٧١)؛ في المسألة ثلاثة اقوال ولم يرجح فقال: وإن خالعت بإذنه فقد قيل هو كهبتها وفيها قولان وقيل لا يصح قولا. اهـ.

(٣) الشرح الكبير ٨/ ٤١٣.

(٤) في (خ) اظهرهما.

(٥) في (خ) قطعا.

(٦) الروضة ٧/ ٣٨٥.

(٧) قال في الروضة ١٢/ ٢٨١ - تبعا للرافعي -: تبرعات المكاتب وتصرفاته المحظرة كالهبة والإبراء والإنفاق على الأقارب، والإقراض والقراض والبيع بمحاباة وبنسيئة، وتعجيل المؤجل ونحوها، إن جرت بإذن السيد، فمنقول المزني والمنصوص في «الأم» صحتها. ونقل الربيع قولا آخر بالمنع، ونص أن اختلاع المكاتب بالإذن لا يجوز، فقال الجمهور: في الجميع قولان. أظهرهما: الصحة، وقيل: يصح ما سوى الخلع قطعا، ولا يصح هو. وعن ابن سلمة القطع بصحة الخلع أيضا. اهـ.

ذكر الرافعي هناك[(١)]، وقد صرح في [موضعين][(٢)] من الشرح الصغير[(٣)] أيضا بالجواز كما في الكبير وهو مقتضى كلام المحرر[(٤)] في الكتابة.

[ذكر العوض في الخلع]

قولُهُ: ولا يصحُّ الخُلْعُ إلَّا بذكرِ العِوَضِ[(٥)]، مخالف لما يقتضيه كلام الروضة[(٦)]، فإنه قال: إذا قال: خالعتك فقالت قبلت فوجهان؛ أصحهما عند الإمام والغزالي والروياني أنه يصح بمهر المثل، ولم يذكر خلاف ذلك وهذا مقتضاه رُجحان الصحة.

[إذا قال: اذا أو ان اعطيتني الفا]

[٥٦/أ]

قولُهُ: فيما إذا قال إنْ أعطيتَنِي ألفاً أو إذا أعطيتني / [ألفاً][(٧)] **أنَّه يجوزُ الرجوع**[(٨)]، [مخالف][(٩)] لما في المحرر[(١٠)] والمنهاج[(١١)]،

----

(١) الشرح الكبير ١٣/ ٥٤٨.

(٢) في (خ) الموضعين.

(٣) الشرح الصغير مخطوط لم اقف عليه.

(٤) المحرر ص: ٥٢٨.

(٥) التنبيه: ص (١٧١).

(٦) قال في الروضة ٧/ ٣٧٦: وهل يقتضي الخلع المطلق الجاري بغير ذكر المال ثبوت المال؟ وجهان. أصحهما عند الإمام والغزالي والروياني: نعم للعرف... ثم قال ايضا: قال الإمام: والقياس الحق صحته بلا عوض. اهـ.

(٧) ساقطة من (خ).

(٨) التنبيه: ص (١٧٢)، وتمام العبارة: فإذا قال خالعتك على ألف أو أنت طالق على ألف أو إن ضمنت لي ألفا وإن أعطيتني ألفا وإذا أعطيتني ألفا فأنت طالق لم يصح حتى يوجد القبول، أو العطية عقيب الإيجاب وله أن يرجع فيه قبل القبول وإن قال متى ضمنت لي ألفا أو متى أعطيتني ألفا فأنت طالق جاز القبول في أي وقت شاءت وليس للزوج أن يرجع في ذلك. اهـ.

(٩) في (خ) لمخالف.

(١٠) المحرر ص: ٣٢٣.

(١١) قال في المنهاج: ص (٢٢٧): وإن بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما اعطيتني فتعليق فلا رجوع له. اهـ ومثله قال في الروضة والشرح كما سيأتي. ويظهر انهم فرقوا بين التعليق والمعاوضة فما كان بصيغة التعليق =

[فإن][1] فيهما الجزم بأنه لا يجوز الرجوع.

وصححه الرافعي في الشرحين[2]، وكذلك النووي في الروضة[3]، وهو يقتضي أن الخلاف ضعيف؛ لأنه عبر بالصحيح لا بالأصح[4] ،ونقل الجواز وجها عن حكاية البغوي وأن صاحب المهذب قطع به[5].

[ذكر بدلا فاسدا في الخلع]

قولُهُ: وإنْ ذَكَرَ بدلاً فاسداً بانت ووَجَبَ مَهْرَ المِثْلِ[6]، هذا إذا كان مقصوداً كالخمر وما أشبهه، فإن لم يقصد كالحشرات والدم وقع الطلاق رجعياً

= لا رجوع فيه، وما كان بصيغة المعاوضة فله الرجوع قبل قبولها، قال في الروضة: فإن أتى بصيغة المعاوضة وصورتها فقال: خالعتك بكذا، أو على كذا، أو طلقتك، أو أنت طالق على كذا، غلب معنى المعاوضة، ويثبت أحكامها، فيجوز له الرجوع قبل قبولها، ويلغو قبولها بعد رجوعه. اهـ، واما الشيخ ابو اسحاق فقد اضطرب في المسألة وفرق بين قوله (إن أعطيتني ألفا أو إذا أعطيتني ألفا) وبين قوله (متى أعطيتني ألفا) فجوز الرجوع في الاولى ولم يجوزه في الثانية مع كونها صيغة تعليق، قال في الروضة ٧/ ٣٨١: وإن أتى الزوج بصيغة تعليق، نظر، إن قال: متى أعطيتني، أو متى ما، أو أي وقت، أو حين، أو زمان، غلب معنى التعليق وثبتت أحكامه، وجعل كالتعليق بسائر الأوصاف، حتى لا يحتاج إلى قبول باللفظ، ولا يشترط الإعطاء في المجلس، بل متى وجد الإعطاء طلقت، وليس للزوج الرجوع قبل الإعطاء، وإن قال: إن أعطيتني، أو إذا أعطيتني كذا فأنت طالق، فله بعض أحكام التعليق، فلا يحتاج إلى القبول لفظا، ولا رجوع للزوج قبل الإعطاء. اهـ.

(١) في (ص) قال.

(٢) الشرح الكبير ٨/ ٤٣٤، الشرح الصغير: لم اقف عليه.

(٣) الروضة ٧/ ٣٨١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) قال في الروضة ٧/ ٣٨١: وقيل: يجوز له الرجوع قبل الإعطاء، حكاه البغوي، وقطع به صاحب «المهذب»، ويقرب منه ما حكاه ابن كج عن ابن سلمة، أن الزوج بالخيار بين أن لا يقبل الألف الذي أحضرته، وبين أن يقبل. والصحيح الأول، وله بعض أحكام المعاوضة وهو اشتراط الإعطاء في المجلس. واختار صاحب المهذب إلحاق «إذا» بـ «متى»، وألحقها الجمهور بـ «أن» كما ذكرنا. اهـ.

(٦) التنبيه: ص (١٧٢).

قاله في الروضة[١].

[إذا زاد الوكيل على ما سمت الزوجة]

قولُهُ في التصحيح:[٢] **وأنَّه إذا زادَ وكيلُها على ماسمّته فمَهْرُ المِثْلِ**، هذا إذا أضاف الخلع إليها، فإن أضافه إلى نفسه فهو خلع أجنبي، وحينئذ فالمال لازم له، وإن أطلق وجب الجميع في أظهر القولين، لكن عليها ما سمت وعليه الزيادة هكذا في الروضة[٣] والمنهاج[٤].

[نقص الوكيل عن مهر المثل]

قولُهُ في التصحيح:[٥] **وأنَّه إذا وكَّلَ مطلقاً فنَقَصَ عن مَهَرِ المِثْلِ بانتْ بمَهْرِ المِثْلِ**، مخالف لما في المنهاج[٦]، فإن المصحح فيه أن الطلاق لا يقع لكنه موافق للروضة[٧]،

----

(١) الروضة ٧/ ٣٩٠.

(٢) تصحيح التنبيه ٢/ ٥٦.

(٣) قال في الروضة ٧/ ٣٩٣: إذا اختلع وأضاف إلى نفسه، فهو اختلاع أجنبي والمال عليه، ولو أطلق ولم يضف إليها ولا إليه، فإن قلنا بالمشهور، فعلى الوكيل ما سماه، وفيما عليها منه قولان؛ أظهرهما: عليها ما سمت والباقي على الوكيل، فعلى هذا لو طالب الزوج الوكيل به، رجع على الزوجة بما سمت، والثاني: عليها أكثر الأمرين، مهر المثل وما سمت. فإن بقي شيء مما [سمى] فعلى الوكيل، وإن زاد مهر المثل على ما سمى الوكيل، لم تجب تلك الزيادة؛ لأن الزوج رضي بما سمى الوكيل، ولو أضاف ما سمته إليها والزيادة إلى نفسه، ثبت المال كذلك. اهـ.

(٤) المنهاج: ص (٢٢٧).

(٥) تصحيح التنبيه ٢/ ٥٧، حيث ذكر في التنبيه: ص(١٧٢)؛ قولين ولم يرجح فقال: وإن وكل الزوج في الخلع فنقص عن مهر المثل وجب مهر المثل في أحد القولين وفي القول الثاني الزوج بالخيار بين أن يقر الخلع على ما عقد وبين أن يترك العوض ويكون الطلاق رجعيا. اهـ.

(٦) المنهاج: ص (٢٢٦)، حيث قال: فلو قال لو كيله خالعها بمائة لم ينقص منها وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل فان نقص فيهما لم تطلق وفي قول يقع بمهر مثل. اهـ فيلاحظ انه لم يصرح بالترجيح.

(٧) الروضة ٧/ ٣٩١، حيث قال: وإن أطلق التوكيل في الخلع، فينبغي أن يخالع بمهر المثل وأكثر، ولا ينقص. وصورة إطلاق التوكيل أن يقول: وكلتك في خلع زوجتي، أو خالعها ولا يذكر مالا، ويكفي هذا في التصوير إن قلنا: إن مطلق الخلع يقتضي مالا، وإن قلنا: لا يقتضيه، اشترط أن يقول: خالعها بمال، فإن نقص الوكيل عن المائة في صورة التقدير، فالنص لا يقع الطلاق، وإن نقص عن مهر المثل في صورة =

فإن الأظهر فيها الوقوع بمهر المثل.

[إذا قال: خالعتك على ألف]

قولُهُ: وإنْ قالَ خالعْتُكِ على ألفٍ فقالت على ألفٍ في ذمةِ زيدٍ تحالفا[١]، أقره عليه، مع أن التحالف إنما يأتي إذا جوّزنا بيع الدين لغير من هو عليه كما صرح به في الشرح[٢] والروضة[٣]، ذكره في آخر هذا الباب في المسألة الخامسة، وإذا كان كذلك فالأصحّ عدم التحالف؛ لأن الأظهر أنه لا يصح بيعه، هكذا/ في المحرر[٤] والمنهاج[٥] [٥٦/ب] والشرحين[٦] في باب حكم المبيع قبل القبض، ولا ذكر لمسألة الخلع في المحرر ولا في المنهاج، ولما ذكرها في الروضة هنا قال ما نصه: "وحاصله أربعة أوجه؛ أصحها: التحالف بناءً على صحة بيع الدين، والثاني: يجب مهر المثل بلا تحالف بناء على منعه إلى آخر ما قال[٧].

= الإطلاق، فالنص وقوعه، وللأصحاب فيه طرق، مجموعها خمسة أقوال. أظهرها: يقع الطلاق في صورة الإطلاق بمهر المثل، ولا خيار للزوج. اهـ.

(١) التنبيه: ص (١٧٣).

(٢) الشرح الكبير ٨/ ٤٧٣.

(٣) قال في الروضة ٧/ ٤٣٥ - تبعا للرافعي -: ولو قالت: قبلت الخلع بألف لي في ذمة زيد، ففيه خلاف مبني على بيع الدين، وحاصله أربعة أوجه: أصحهما: التحالف بناء على صحة بيع الدين... اهـ.

(٤) قال في المحرر ص: ١٤٧: وبيع الدين لغير من عليه لا يجوز في اصح القولين.

(٥) قال في المنهاج: ص (١٠٣): وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر. اهـ.

(٦) قال في الشرح الكبير ٨/ ٤٢٩ ط دار الفكر: ولا يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين على الاصح.. اهـ، الشرح الصغير مخطوط لم اقف عليه.

(٧) الروضة ٧/ ٤٣٥.

كتاب الطلاق[1] إلى الشرط في الطلاق

[طلاق السكران] **قولُهُ: في السكرانِ وقَعَ طلاقُهُ، وقيل فيه قولانِ**[2]، أقره عليه، لكن في الروضة[3] أن الأكثرين على إثبات القولين، وفي الرافعي[4] أنه الأصحّ وقول الأكثرين.

[طلاق المكره] **قولُهُ: أنْ المُكْرَه لا يَقَعْ طلاقُهُ**[5]، له شروط؛ منها: أن يكون غير قادرٍ على دفعه بفرارٍ أو معاونة، وإن يغلب على ظنه وقوع ما توعّده به إن لم يفعل[6].

[طلاق الوكيل] **قولُهُ: وللوَكِيلِ أنْ يُطَلِّقَ متى شاءَ إلى أنْ يَعْزِلَه**[7]، هذا يدخل فيه مسألة هي محل نظر؛ وذلك ما إذا حاضت المرأة أو نفست وطلق الوكيل في تلك الحالة، فيحتمل أن

---

(١) الطلاق لغة: مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ومنه قولهم طلقت البلد أي تركتها، وقيل: إزالة القيد والتخلية، ويقال طلقت المرأة بفتح اللام وضمها والفتح أفصح تطلق بالضم فيهما. وشرعا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. هكذا عرفه الشافعية. انظر: تحرير الفاظ التنبيه ١/ ٢٦٣، لسان العرب ١٠/ ٢٢٦، اسنى المطالب ٣/ ٢٦٣، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٥.

(٢) التنبيه: ص (١٧٣)، ونصه: ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة وقع طلاقه وقيل فيه قولان: أشهرهما أنه يقع طلاقه. اهـ.

(٣) قال في الروضة ٨/ ٦٢ - تبعا للرافعي -: ولو تعدى بشرب الخمر فسكر، أو بشرب دواء يجنن لغير غرض صحيح فزال عقله فطلق، وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي ~ . وحكي قول قديم، فأثبته الأكثرون، ومنعه الشيخ أبو حامد. وممن قال: لا يقع: المزني، وابن سريج، وأبو سهل الصعلوكي، وابنه سهل، وأبو طاهر الزيادي، وقيل: لا يقع في شرب الدواء المذكور. وإن وقع في السكر. واختلفوا في محل الخلاف، فالصحيح أن القولين جاريان في أقواله وأفعاله كلها. اهـ.

(٤) ذكر نحوا مما قاله النووي، انظر: الشرح الكبير ٨/ ٥٦٤.

(٥) التنبيه: ص (١٧٣).

(٦) انظر تفصيل المسألة في طلاق المكره: الشرح الكبير ٨/ ٥٦٠، والروضة ٨/ ٥٨ فصل في بيان الاكراه.

(٧) التنبيه: ص (١٧٤).

يقال لا ينفذ طلاقه لكونه محرماً، ويكون مستثنى [من][1] زمان التوكيل؛ لكونه مستثنى شرعا إذ الوكالة لا تصح في المعاصي والمستثنى شرعا كالمستثنى شرطا بدليل عدم دخول أوقات الصلاة في الإجارة، وهذا الاحتمال هو الظاهر، ويحتمل أن يقال بتنفيذه كما ينفذ في طلاق الموكل، فإن قلت: الاحتمال [الثاني][2] باطل؛ لإجماعهم على أن شرط الموكل فيه أن يكون مباحاً؛ لأن الوكالة شرعت للإعانة على مصالح الآدمي؛ إذ الشخص قد لا يقدر على القيام بكلها، والإعانة [على][3] المعاصي ممتنعة عملا بقوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[4]، قلتُ: يحتمل أن يكون معناه أن التوكيل لا يصح فيما وضعه أن يكون/ معصية، وحينئذ فيخرج عنه الطلاق في هذ الحالة، لأن [٥٧/أ] ماهيته موضوعة على الإباحة والتحريم لعارض يزول وبتقدير أن لا يصح هذا، فلو قال وكلتك لتطلق في زمن الحيض فيظهر أن يقال لا يصح أيضا لظهور قصد المعصية هنا بتنصيصه عليها فهو أولى، وقد يقال بجوازه، [وقد][5] يفرق بينهما؛ بأنه هناك لما لم ينص عليه أمكن أن يقال [إن][6] زمن الحيض غير مراد؛ لكونه محرماً فالظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه وأما مع التنصيص عليه، فلا يمكن هذا المعنى، وصار كما لو قال: أنت طالقٍ في كل قرء طلقةً فإنها تطلق في حال الاطهار، لا في الحيض؛ لكونه محرماً وإن كان القرء في اللغة مشتركاً وقاعدة الشافعي [أن المشترك يُحمل على معانيه كلها][7].

---

(١) في (خ) في.

(٢) ساقطة من (خ).

(٣) مطموسة من (ص).

(٤) سورة المائدة: ٢.

(٥) ساقطة من (خ).

(٦) ساقطة من (خ).

(٧) انظر: تخريج الفروع على الاصول للزنجاني ١/ ٣١٣، الاشباه والنظائر للسبكي ٢/ ١٣٨، البحر المحيط =

[الطلاق البدعي]

قولُهُ: وطلاقُ البدعةِ هو أنْ يطَلِّقَهَا في الحَيْضِ من غيرِ عِوضٍ أوْ [طهرٍ] [(1)] **جامَعَهَا فيه من غيرِ عوض** [(2)]، فيه أمور نبه عليه في الروضة[(3)]؛ منها: أنه لو قال أنت طالق في آخر حيضك فالأصح أنه سني، أو في آخر طُهرَك فالأصحّ أنه بدعى[(4)]؛ نظراً للمعنى، ومنها: أنه لو لم يطأها لكن استدخلت الماء فالأصح أن الطلاق بدعي[(5)]، ومنها: أن العوض إنما يُخرج الطلاق عن كونه بدعيا إذا كان من الزوجة، فإن كان من أجنبي فلا في الأصح[(6)]، ومنها: أنه ليس محصوراً فيما قال؛ بل لو قسم لزوجاته ثم طلق واحدة [منهن][(7)] قبل [ان يوفيها][(8)] حقها كان حراماً كما هو مذكور في القسم[(9)]، ويلزمه القضاء من نوبة المظلوم بسببها وأعلم أن الرافعي[(10)] والنووي[(11)]

= للزركشي ٢/ ٤٠٥.

(١) في (خ) في طهر.

(٢) التنبيه: ص (١٧٤).

(٣) سيأتي الاحالة عليها بعد كل مسألة.

(٤) الروضة ٨/ ٥.

(٥) الروضة ٨/ ٧.

(٦) الروضة ٨/ ٤.

(٧) ساقطة من (خ).

(٨) مطموسة من (ص).

(٩) الروضة ٧/ ٣٦١.

(١٠) الشرح الكبير ٨/ ٣٧٨.

(١١) قال في الروضة ٧/ ٣٦١ - تبع للرافعي -: إذا ظلم واحدة، فقد سبق أنه يجب القضاء، وإنما يمكن إذا كانت المظلومة والمظلوم بسببها في نكاحه، فإن فارق المظلومة بطلاق أو غيره، فقد تعذر القضاء، وبقيت الظلامة في ذمته... ثم قال: ثم إذا عادت المظلومة إليه بنكاح أو رجعة، والتي ظلم بسببها في نكاحه، لزمه القضاء لتمكنه، وقيل: إن عادت بنكاح جديد، لم يستحق القضاء بناء على عدم عود الحنث. فلو لم تكن في نكاحه التي ظلم بسببها حين عادت المظلومة، بل نكح جديدات، فقد تعذر القضاء؛ لأنه إنما =

وابن الرفعة[1] وغيرهم جزموا بأن القضاء إنما يمكن إذا كانت المظلومة والمظلوم بسببها في/ نكاحه؛ ليمكن القضاء من نوبة المظلوم بسببها حتى لو فارق التي ظلم بسببها وبقيت المظلومة عنده لم يتأت القضاء، فإن عادت وجب . إذا علمت ذلك؛ فتنبه لإشكالٍ عظيم؛ وذلك: أن المبيت عند الزوجة لا يجب، فإذا لم يكن عنده إلا المظلومة فقط فيقال له: يجب عليك أن تبيت عندها الليالي التي ظلمتها بهن ثم بعد هذا أنت بالخيار في الإقامة عندها، وهذا واضح، يأتي أيضا فيما إذا فارق المظلوم بسببها وتزوج أخرى [فإنهم][2] قد قالوا[3]: لا يمكن القضاء إذ لا يزال ضررها بضرر أخرى، فيقال لما كان له ترك المبيت عندهما والاعتراض عنهما لم يكن للجديدة نوبة حتى يقال ظلمها بإعطائها للغير فيقضي ولا ظلم. [٥٧/ب]

[صريح الطلاق] **قولُهُ: وصريحُهُ؛ الطَّلاقُ والفِراقُ والسَّرَاح** [4]، وأهمل الخلع وهو صريح في الطلاق؛ لقرينة ذكر المال، فإن لم يذكره ففي الروضة[5] انه كناية على الأصح .وأعلم أنه لو أتى بكناية من كنايات الطلاق وضم إليه من الألفاظ ما يدل على المرادِ كقوله: أنتِ بائن بينونة لا تحل لي أبدا، فإنه لا يخرجه عن كونه كناية، بخلاف الوقف، فإنه لو قال تصدقت به كان كناية، فلو قال: صدقة لا تباع ولا توهب كان صريحاً كما قاله

= يقضي من نوبة التي ظلم بسببها. ولو لم يفارق المظلومة وفارق التي ظلم بسببها، ثم عادت إلى نكاحه، أو فارقهما ثم عادتا، وجب القضاء. اهـ-بتصرف-.

(١) كفاية النبيه ١٣/ ٣٥٠، حيث ذكر نحوا مما ذكره الرافعي والنووي.

(٢) ساقطة من (خ).

(٣) انظر: المصادر الثلاثة السابقة.

(٤) التنبيه: ص (١٧٤).

(٥) قال في الروضة ٧/ ٣٧٦: ولفظ الخلع فيه قولان. قال في «الأم»: كناية وفي «الإملاء»: صريح. قال الروياني وغيره: الأول أظهر، واختار الإمام والغزالي والبغوي الثاني، ولفظ المفاداة كلفظ الخلع على الأصح، وقيل: كناية قطعا. وإذا قلنا: لفظ الخلع صريح، فذاك إذا ذكر المال، فإن لم يذكره، فكناية على الأصح. وقيل: على القولين. اهـ.

الشيخ(١) وغيره(٢)، فما الفرق؟ وقد قال الغزالي في البيع من الوسيط(٣): وعندي أنه إذا انضمت القرائنَ إلى الكناية حتى أفادت العلم خرج اللفظ عن كونهِ كنايةً، فلم لا يقال بهذا في هذا الباب وغيره، بل نقله هنا عن أبي حنيفة، وصرح بأن قوله فيه ضعيف(٤)، قلت: فرق الشيخ(٥) بين التفويض بالصريح والتفويض بالكناية؛ فقال: وإن قال اختاري فهو كناية يفتقر إلى القبول في المجلس/ على المنصوص، [٥٨/أ] وقيل يفتقر إلى القبول في الحال، وقال قبل ذلك(٦)، وإن قال لها طلقي نفسك فقالت في الحال:طلقت نفسي؛ طلقت وأن أخرت لم تطلق، وهذا التفريق عكس ما جزم به في الروضة(٧) - تبعا للرافعي - فإنه قد قال: فرعٌ؛ القول في اشتراط الفورِ في قبولها إذا فوض بكناية على ما ذكرناه إذا فوض بصريح، وقال قبل ذلك في تفويض الصريح: أن الصحيح الذي ذهبَ إليه الأكثرون اشتراط الفور(٨)، وقال ابن القاص(٩) وغيره: يتقيد بالمجلس وقال ابن المنذر لا يختص بوقت(١٠)، قال

----

(١) التنبيه: ص (١٣٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٢٦٤، الروضة ٥/ ٣٢٣، نهاية المحتاج ٦/ ٤٢٥، مغني المحتاج ٣/ ٥٣٢.

(٣) الوسيط في المذهب ٣/ ١٠.

(٤) قال الامام الغزالي في الوسيط في المذهب ٥/ ٣٧٧: القرينة عندنا لا تجعل الكناية صريحا وأبو حنيفة جعل الكناية في الغضب وعند التخاصم وسؤال الفراق صريحا وهو ضعيف لأن اللفظ محتمل وعدول الرجل عن لفظ الطلاق مشعر بإضمار غير الطلاق فكيف ينقلب صريحا. اهـ.

(٥) التنبيه: ص (١٧٤).

(٦) المصدر السابق.

(٧) الروضة ٨/ ٥٠.

(٨) الروضة ٨/ ٤٦.

(٩) أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي، أبو العباس ابن القاص: شيخ الشافعية في طبرستان، سكن بغداد، ومات سنة خمس وثلاثين وثلاثمئة، وقيل: سنة ست وثلاثين، رحمة الله تعالى. انظر ترجمته: السير١٥/ ٣٧١، طبقات الشافعيين ١/ ٢٤٠، وفيات الاعيان ١/ ٦٨.

(١٠) نقله عنهما في الروضة ٨/ ٤٦.

ابن الرفعة[1]: وإنما جُوزّ تأخير القبول في اختاري مع كونه كناية وهو أضعف من الصريح؛ لأن اختياري مشعرٌ للتروي فاقتضى الإمهال بوضعه في الايقاع، وأقل شيءٍ يمكن الضبط به هو المجلس، ولم يصرح في المحرر ولا في المنهاج بحكم الكناية في الفور.

[عدد الطلاق] **قولُهُ: وإنْ قال أنتِ طالقٌ من الواحِدَةِ إلى الثلاثِ طَلُقَتْ طلْقَتَيْنِ**[2]، مخالف لما يقتضيه كلام الروضة[3]؛ فإنه حكى فيها وجوهاً؛ أحدها: تطلق ثلاثا لتلفظه بها، والثاني طلقتين لأنه أوقع ما بين الأولى والثالثة وهي الثانية، ومن ضرورة الثانية أن يتقدمها أولى، والثالث واحدة على إسقاط الابتداء والانتهاء، ثم قال: قال البغوي: أصحها الأول؛ يعني الثلاث ولم ينقل ترجيحا غيرهُ، وليست المسألة في المحررِ ولا في المنهاج.

[قال: انت طالق أو لا] **قولُهُ: وإنْ قال أنْتِ طالِقٌ [أوْ لا]**[4] **لمْ يَقَعْ شيءٌ**[5]، أقرَه عليه، والذي ذكره الرافعي[6] في هذه المسألة في كتاب الإقرار أنه إن قال ذلك في معرض الإنشاء وقع، كما لو قال أنت طالق ثلاثا لا تقع عليك / ، وإن كان في معرض الإخبار لم يقع هكذا نقله ابن الرفعة[7]. [٥٨/ب]

---

(١) كفاية النبيه ١٣/ ٤٣٤.

(٢) التبيه: ص (١٧٦).

(٣) الروضة ٨/ ٨٥.

(٤) في (خ) أم لا.

(٥) التنبيه ١/ ١٧٦.

(٦) قال الامام الرافعي في الشرح الكبير ١١/ ١٦٠ ط دار الفكر: ولو قال على الف أو على زيد أو على عمر ولم يلزمه شئ وكذا لو قال على سبيل الاقرار انت طالق او لا، فإن ذكره في معرض الانشاء طلقت كما لو قال أنت طالق طلاقا لا يقع عليك. اهـ.

(٧) كفاية النبيه ١٤/ ٢٨.

باب [الشرط في الطلاق إلى الإيلاء](1)(2)

[من يصح منه الطلاق] **قولُهُ: مَنْ صحَّ منه الطَّلاقُ صحّ أنْ يُعَلِّقَ الطَّلاقَ على شرْطٍ**(3)، يرد [عليه](4) الوكيل؛ فإنه لا يصح منه التعليق ولو وكل فيه، وعلى[عسكه](5) العبد؛ فإن له تعليق الثالثة على الأصح في المنهاج(6) وغيره(7)، فيقول إذا أعتقني سيدي، أو دخلت الدار أو غير ذلك فأنت طالق ثلاثا، ولا يرد عليه الطلاق البدعي؛ فإنه وإن كان ممتنعاً وتعليقه على الشرط جائز، لكنه لو أوقعه لوقع، والشيخ تكلم فيه لا في الجواز.

[تعليق الطلاق] **قولُهُ في التصحيح:**(8) **وأنَّه إذا قال متى وقَعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ قبلَه ثلاثاً، ثم قال لها أنتِ طالقٌ وقَعَ في المُنَجَّز**، هو مخالف للأكثرين ولنص الشافعي على ما في الروضة(9)، فإنه بعد حكاية الأوجه الثلاثة بنحو وَرَقَةٍ قال: ذهب ابن القاص وأبو زيد(10) إلى وقوع المنجّز، واختاره ابن الصباغ والمتولي والشريف

---

(1) مطموسة من (ص).

(2) سيأتي تعريف الايلاء - بمشيئة الله - في موضعه.

(3) التنبيه: ص (177).

(4) في (خ) على طرده.

(5) في (خ) على عسكه.

(6) المنهاج ص: 232.

(7) ذكره في الروضة ايضا 8/ 68، وانظر ايضا فتح الوهاب 2/ 89.

(8) تصحيح التنبيه 2/ 68 واشتهرت المسألة بالسريجية نسبة لابن سريج فقد عرف بها واشتهرت عنه انه لا يرى وقوع الطلاق فيها ووافقه على ذلك معظم الشافعية كما سيأتي. انظر الشرح الكبير 9/ 115، الروضة 8/ 165، وقد ذكر في التنبيه: ص (179)؛ ثلاثة اقوال ولم يرجح فقال: وإن قال متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال لها أنت طالق لم تطلق وقيل تطلق طلقة وقيل تطلق ثلاثا. اهـ.

(9) الروضة 8/ 165.

(10) محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد المروزي، أحد أئمة الشافعية، قال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظرا، وقال إمام الحرمين في: كان أبو زيد من =

ناصر العُمَري[1]، قال وذهب المزني[2] وابن شريح[3] والقفال الشاشي والقفال المروزي[4] والشيخ أبو حامدٍ والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو علي والشيخ أبو إسحاق والغزالي والرويائي إلى عدم الوقوع، ونقله صاحب الإفصاح[5] عن نص الشافعي[6]، هذا

= أذكى الأئمة، مات بمرو، في رجب ثالث عشر سنة إحدى وسبعين وثلاثمئة. ~ . انظر ترجمته: طبقات الشافعيين ١/ ٣٢٨، وفيات الاعيان ٤/ ٢٠٨، السير ١٦/ ٣١٣، طبقات الاسنوي ٢/ ٢٠٠.

(١) ناصر بن الحسين بن محمد بن علي ابن القاسم العمري، من نسل عمر بن الخطاب الإمام الشريف أبو الفتح، القرشي المروزي الفقيه الشافعي أحد أصحاب القفال، توفي بنيسابور، ة سنة أربع وأربعين وأربعمئة. ~ .

انظر ترجمته: طبقات الشافعيين ١/ ٤٢٣، السير ١٧/ ٦٤٣، طبقات الاسنوي ٢/ ٧٧.

(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعي. من أهل مصر، وهو إمام الشافعيين. من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر)، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبة! توفي المزني سنة أربع وستين ومائتين. ~ .

انظر ترجمته: طبقات السبكي ٢/ ٩٣، طبقات الشافعيين ١/ ١٢٢، السير ١٢/ ٤٩٢، طبقات الاسنوي ١/ ٢٨.

(٣) عبد الكريم بن شريح الفقيه أبو معمر الروياني، قاضي آمل طبرستان كان إماما مناظرا، وسمع الحديث في بلاد شتى، وأخذ عنه ابن السمعاني، ومات في رمضان سنة إحدى وثلاثين وخمس مائة ~ .

انظر ترجمته: طبقات الشافعيين ١/ ٦٠١، طبقات السبكي ٧/ ١٧٦.

(٤) عبد الله بن أحمد بن عبد الله، الإمام الزاهد الجليل البحر أحد أئمة الدنيا يعرف بالقفال الصغير المروزي. شيخ الشافعية بخراسان وليس هو القفال الكبير هذا أكثر ذكرا في الكتب أي كتب الفقه ولا يذكر غالبا إلا مطلقا وذاك إذا أطلق قيد بالشاشي، كان إماما كبيرا دقيق النظر عديم النظير، توفي سنة سبع عشرة وأربع مائة، ~ . انظر ترجمته: طبقات السبكي ٥/ ٥٣، طبقات الاسنوي ٢/ ١٤٧.

(٥) أبو علي الطبري، الحسين بن القاسم، الإمام البارع صاحب " الإفصاح "، والمخرج للوجوه المتناقلة عنه، المعروفة به، وصنف في أصول الفقه، وفي الجدل، وصنف " المجرد "، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، سكن بغداد، وتوفي بها سنة خمسين وثلاثمئة رحمه الله تعالى. انظر ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٤٦٦، طبقات السبكي ٣/ ٢٨٠، السير ١٦/ ٦٢.

(٦) نقل ذلك الرافعي في الشرح الكبير ٩/ ١١٥ وتابعه النووي في الروضة ٨/ ١٦٥ عن المزني في كتاب المنثور انه قال: ورأيت في بعض التعاليق، أن صاحب «الإفصاح» حكاه عن نص الشافعي. =

حاصل ما في الشرح[1] والروضة[2]، فإذا كان صاحب مذهبنا قد نص عليه وقال به أكثر الأصحاب خصوصا الشيخان [أبو حامد][3] شيخ العراقيين، والقفال شيخ المراوزة كان هو الصحيح، ونقله أيضا في النهاية[4] عن معظم الأصحاب والرافعي لما حكى هذه المقالات، قال[5]: ويشبه أن تكون الفتوى بوقوع المنجز أولى، وهذا بحث من الرافعي ، لكنه/ في المحرر[6] رجّحه، وتابعه عليه في المنهاج[7]، وقد ذكروا أن الطلاق يفسُدُ إذا قلنا بتصحيح الدور، ورأيت بخط شيخنا الشيخ علاء الدين القونوي[8]، قال: رأيت بخط شيخنا الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[9] في مجموع له [٥٩/أ]

= وكتاب الافصاح لم اقف عليه.

(١) الشرح الكبير ٩/ ١١٥.

(٢) الروضة ٨/ ١٦٥.

(٣) في (خ) الشيخ ابو حامد.

(٤) قال في نهاية المطلب ١٤/ ١٨٠: صورة الدور: أن يقول لامرأته: "إذا طلقتك، فأنت طالق قبل تطليقي إياك ثلاثا"، فإذا نجز تطليقها، لم يقع شيء على رأي ابن الحداد ومعظم الأصحاب، وسببه أنه لو وقع ما نجز، لوقع قبله ثلاثا، ولو وقعت الثلاث، لامتنع وقوع ما نجز. اهـ.

(٥) الشرح الكبير ٩/ ١١٥.

(٦) المحرر ص: ٣٣٩، حيث ذكر فيها الوجوه، ثم قال: واولاها: ان يقع المنجز ويلغو التعليق.

(٧) المنهاج ص: ٢٣٨، حيث ذكر نحوا مما ذكر في المحرر.

(٨) علي بن إسماعيل بن يوسف قاضي القضاة الشيخ علاء الدين القونوي، شيخ الشيوخ صنف شرح الحاوي واختصر منهاج الحليمي واختصر المعالم في الأصول، وذكر ابن دقيق العيد انه يطلق على القونوي اسم الفاضل استحقاقا، توفي رابع عشر ذي القعدة سنة تسع وعشرين وسبعمئة، ~ .

انظر ترجمته: طبقات السبكي ١٠/ ١٣٤، طبقات الاسنوي ٢/ ١٧٠.

(٩) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي، احد علماء وقته، بل أجلهم وأكبرهم علما ودينا له التصانيف المشهورة،، منها: إحكام الأحكام و شرح الأربعين حديثا للنووي و اقتناص السوانح فوائد ومباحث مختلفة، ورحل إليه الطلبة من الآفاق، توفي سنة ثلاث وسبعمئة بالقاهرة، ~ .

=

سماه باقتناص السوانح[١]؛ أن بعضهم قال إذا عكس التعليق فقال: كلما لم يقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً انحل الدور؛ [وذلك][٢] لأن الطلاق القبلي قد صار والحالة هذه معلقا على النقيضين وهو الوقوع وعدم الوقوع، وكلما كان لازما للنقيضين فهو واقع ضرورةً لاستحالةِ خلو الواقع عن أحدهما، قال: وقريب منه قولهم في الوكالة؛ كلما عزلتك فأنت وكيلي، فنفاذ العزل أن يقول: وكلما عدتَ وكيلي فأنت معزولٌ، ثم يقول عزلتك. قلت: وفي هذا نظر من وجهين، أحدهما: أن الطلاق إنما يقع على تقدير صحة التعليق المتأخرة، ولقائل أن يمنع صحّته؛ لكونه غير قادر على التنجيز الذي هو فرعه، الثاني: أن المدرك في الطلاق على تقدير صحة التعليق إنما هو وقوعه على كل تقدير من النقيضين وبهذا يحصل المقصود وهو الطلاق بلا لفظ آخر، والمدرك في الوكالة إنما هو تعارض التعليقين؛ لأن كل تعليق مطلوبه خلاف مطلوب الآخر بخلاف الطلاق، فلما تعارضا اعتضد العزل بالأصل؛ إذ الأصل الحجر، ولهذا لا يحصل المقصودُ وهو العزل إلا بلفظ.

[كتب الطلاق ثم امحى] **قولُهُ: فيمَا إذا كتَبَ الطَّلاقَ فأتى وقد امّحى غيرَ موضعِ الطَّلاقِ أنَّه إنْ قال/ إنْ أتاكِ كتابي طلقت وإنْ قال كتابي هذا فلا**[٣]، [أقره عليه][٤]، لكن الذي في الروضة[٥] [٥٩/ب] [بعد][٦] أن ذكر [هذه][٧] الأوجه فيما إذا [انمحى][٨] موضع الطلاق، وصحح أنه

= انظر ترجمته: وفيات الاعلام ٣/ ٤٤٢، طبقات الشافعيين ١/ ٩٥٢، طبقات الاسنوي ٢/ ١٠٢.

(١) لم اقف عليه.

(٢) في (خ): قال وذلك.

(٣) التنبيه: ص (١٧٩).

(٤) في (خ) مخالف للذي في الروضة.

(٥) الروضة ٨/ ٤٣.

(٦) في (خ) فإنه بعد.

(٧) ساقطة من (خ).

(٨) في (خ) امحى، وما اثبتناه موافق للروضة.

[لا يعقد][(١)] مطلقا أن الذي [انمحى][(٢)]؛ إن كان هو [من][(٣)] مقاصد الكتاب؛ كذكر سبب طلاقها وغيره؛ فعلى الأوجه المذكورة في [انمحاء][(٤)] موضع الطلاق والوقوع هنا أولى، وبه قال أبو إسْحاق؛ لوصول المقصود، ويحسن الاعتماد على الوجه الثالث في الصورتين، وإن لم يكن من المقاصد بل من السوابق واللواحق كالتسمية، وصدر الكتاب، والحمد والصلاة، ففيه الأوجه، لكن الأصح هنا الوقوع مطلقا[(٥)]، وليست المسألة في المحرر ولا في المنهاج.

[علق على كلامه فكلمه اصم]

قولُهُ في التصحيح:[(٦)] وأنَّه إذا علَّقَ على كلامِهِ فكلَّمَه أصمُّ فلمْ يسْمَعْ لم تَطْلُق، مخالف لما في الشرح[(٧)] والروضة[(٨)]، فإن فيهما الجزم بالحنث، ذكرا ذلك في كتاب الجمعة في الكلام على الاستماع في الخطبة، وذكراها في هذا الباب[(٩)] من غير تصريح

---

(١) في (خ) لا يقع.

(٢) في (خ) امحى، وما اثبتناه موافق للروضة.

(٣) ساقطة من (ص).

(٤) في (خ) امحاء، وما اثبتناه موافق للروضة.

(٥) الروضة ٨/ ٤٣.

(٦) تصحيح التنبيه ٢/ ٧٠، حيث ذكر في التنبيه: ص (١٨٠)؛ قولين ولم يرجح فقال: وإن كلمه أصم فلم يسمع للصمم فقد قيل طلق وقيل لا تطلق. اهـ.

(٧) الشرح الكبير ٢/ ٢٨٩.

(٨) قال في الروضة ٢/ ٢٨ - تبعا للرافعي -: لو حلف لا يكلم فلانا، فكلمه بحيث يسمع، فلم يسمع لصممه، حنث. اهـ.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٩/ ١٤٥، الروضة ٨/ ١٩٢، حيث قالا: فإن لم يسمع لعارض لغط أو ريح، أو لصمم به، فوجهان، أحدهما: تطلق، وبه أجاب الروياني، وكذا الإمام والغزالي في صورة اللغط، وأصحهما عند البغوي: لا طلاق حتى يرتفع الصوت بقدر ما يسمع في مثل تلك المسافة مع ذلك العارض، فحينئذ يقع وإن لم يسمع، ورأى الإمام القطع بالوقوع إذا كان اللغط بحيث لو فرض معه الإصغاء لأمكن السماع، وكذا في تكليم الأصم إذا كان وجهه إليه وعلم أنه يكلمه، وقطع الحناطي بعدم =

بتصحيح، ورأيت في التتمة[١] في كتاب الجمعة أن الشافعي نص على أنه يحنث على وفق ما في الروضة. [قلت:عجب سكوته على قولهِ: فكلمته مجنوناً أو نائماً لم تطلق[٢]، فإن المجزوم به في الروضة[٣] أنه يحنث إذا كلمته مجنونا][٤].

[طلق واحدة لا بعينها]

قولُهُ: وإنْ طلَّقَ واحدةً لا بعينِها لَزِمَهُ أنْ يُعَيِّنَ[٥]، أقره عليه، لكن الأصحّ في الشرح[٦] والروضة[٧] أنه لا يلزمه في الطلاق الرجعي؛ لأنها زوجةُ وهذا الموضع يعترض به على المحرّر[٨] والمنهاج[٩] أيضاً.

= الوقوع إذا كان الصم بحيث يمنع السماع.

(١) مخطوط لم اقف عليه.

(٢) قال في التنبيه: ص (١٨٠): وإن قال إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمه مجنونا أو نائما لم تطلق. اهـ.

(٣) قال في الروضة ٨/ ١٩١: قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق، فكلمته وهو سكران أو مجنون طلقت، قال ابن الصباغ: يشترط أن يكون السكران بحيث يسمع ويكلم، وإن كلمته وهو نائم أو مغمى عليه، أو هذت بكلامه في نومها وإغمائها لم تطلق. ولو كلمته وهي مجنونة، قال ابن الصباغ: لا تطلق. وعن القاضي حسين، أنها تطلق، والظاهر تخريجه على حنث الناسي وأما كلامها في سكرها، فتطلق به على الأصح. اهـ.

(٤) مابين المعقوفتين ساقطة من (خ).

(٥) التنبيه: ص (١٨١).

(٦) الشرح الكبير ٩/ ٤٤.

(٧) الروضة ٨/ ١٠٣.

(٨) المحرر ص: (٣٣٤)، حيث وافق ما ذكره صاحب التنبيه ولم يفرق بين الرجعي وغيره، فاعترض عليه المؤلف بما في الشرح الكبير.

(٩) المنهاج ص: (٢٣٥)، حيث قال: ولو قال لزوجتيه أحدا كما طالق وقصد معينة طلقت وإلا فإحداهما ويلزمه البيان في الحالة الأولى والتعيين في الثانية وتعزلان عنه إلى البيان أو التعيين، فوافق ما ذكره صاحب التنبيه ولم يفرق بين الرجعي وغيره، فاعترض عليه المؤلف بما في الروضة.

[ابتداء العدة إذا عين]

قولُهُ: وإذا عَيَّنَ وجَبَتْ العِدَّةَ من حِينِ الطَّلاقِ وقيلَ من حينِ التَّعْيين والأولُ أصحّ[1]، أقرهُ عليه، لكن في الشرح[2] والروضة[3] أن الأكثرين على أن الراجح احتساب العدة من التعيين ولم يذكرها / في المحرر ولا في مختصره. [٦٠/أ]

[إذا مات الزوج قبل التعيين]

قولُهُ: وإنْ ماتَ الزَّوْجُ وقَفَ لهما من مالِهِ نَصيبَ زوجةٍ[4]، هذا إذا كان كل واحدة منهما بصفة الوراثة، أما لو كانت أحدهما كتابية والأخرى مسلمة فقد ذكر هو[5] والرافعي[6] في نظيره أنه لا وقف على الصحيح؛ لعدم تعيُّن الإرث، وذلك في

---

(١) التنبيه: ص (١٨١).

(٢) قلت: رجح في الشرح الكبير ٩/ ٤٥، خلاف ما ذكره المصنف عنه فقد ذكر القولين وذكر قول السيخ ابي حامد والروياني والقاضي ابو الطيب انه من وقت الطلاق واللفظ، ثم قال: والنفس الى قبول هذا اسرع. اهـ لكنه عاد بعدها بأسطر وقال: والاحتساب من وقت التعيين عند اكثرهم ارجح. فلعل المؤلف فهم منه الترجيح. والله اعلم.

(٣) الروضة ٨/ ١٠٤، حيث رجح مثل رجحه في التصحيح - خلافا لما ذكره المؤلف عنه -، فقال: أما إذا لم ينو معينة، ثم عين، فهل يقع الطلاق من حين قال: إحداكما طالق، أم من حين التعيين؟ وجهان، رجحت طائفة الثاني، منهم الشيخ أبو علي، ورجح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والروياني وآخرون الأول. قالوا: ولولا وقوع الطلاق، لما منع منهما، وهذا أقرب، قلت - النووي -: هذا الذي قاله أبو حامد وموافقوه، هو الصواب. والله أعلم. اهـ.

(٤) التنبيه: ص (١٨١).

(٥) الروضة ٧/ ١٧٠، في باب نكاح المشركات - تبعا للرافعي -، حيث قال: هذا كله إذا علمنا استحقاق الزوجات الإرث. أما إذا أسلم على ثمان كتابيات، فأسلم معه أربع، أو كان تحته أربع كتابيات وأربع وثنيات، فأسلم معه الوثنيات، مات قبل الاختيار، فوجهان، أصحهما وهو المنصوص: لا يوقف شيء للزوجات، بل يقسم كل التركة بين باقي الورثة ؛ لأن استحقاق الزوجات غير معلوم، لاحتمال أنهن الكتابيات. والثاني: يوقف ؛ لأن استحقاق سائر الورثة قدر نصيب الزوجات غير معلوم، واختاره ابن الصباغ، وهو قريب من القياس. قلت- النووي -: المختار المقيس هو الأول ؛ لأن سبب الإرث في سائر الورثة موجود وشككنا في المزاحم، والأصل عدمه، وإرث الزوجات لم نتحققه، والأصل عدمه. ويجري الوجهان فيما لو كان تحته مسلمة وكتابية، فقال: إحداكما طالق، ومات قبل البيان. اهـ.

(٦) الشرح الكبير ٨/ ١٢٥.

نكاح المشركات؛ فيما إذا أسلم على عشرة نسوةٍ وأسْلم معهُ أربع ومات قبل أن يبين وهذا مثله، وقد ذكر ابن الرفعة[1] هنا فيه الوجهين.

[ارث المطلقة في مرض الموت]

قولُهُ: في المطلَّقَةِ البائنِ في مرضِ المَوْتِ وإلى متى تَرِث، فيه ثلاثة أقوالٍ[2]، لم يبين في التصحيح الأصح منها، وكأن سببه أن المسْألة لا تصحيح فيها في شيء من كتبه[3] ولا كتب الرافعي[4]، بل وليست في المنهاج، ويُسأل على القول القديم عن الفرق بينها وبين ما إذا باع النّصاب فراراً من الزكاة فإنها لا تجب بلا خلاف[5].

[سألت الطلاق في مرض الموت]

قولُهُ: وإنْ سألَتْه الطَّلاقَ الثلاثَ في المَرَضِ، فقد قيل لا تَرِث، وقيل على [القولين][6][7]، لم يبين الصحيح، والأصح في الروضة[8] فيه وفي نظائره؛ كتعليق الطلاق على مشيئتها عدم الإرث؛ لزوال التهمة، ويسأل عن الفرق بينه وبين ما إذا قال: والله لا أصبتك إن شئت، فقالت: شئت، فإنه يَصير موليا[9] مع انتفاء قصد الإيذاء الذي هو مناط الإيلاء، وفُرِق بأنه ليس متهماً بعد وقوعِ الطلاق لأنه لا يقدر على رفعه، بخلاف الإيلاء؛ لأنه بعد الحلف يمكنه الوطء، فهو متَهَم بالبقاء عليه،

---

(١) كفاية النبيه ١٤/ ١٦٥.

(٢) التنبيه: ص (١٨٢)، ونصه: وإن طلق امرأته ثلاثا في المرض ومات لم ترثه في أصح القولين وترثه في الآخر وإلى متى ترث فيه ثلاثة أقوال: أحدها انها ترث أي وقت مات والثاني إن مات قبل ان تنقضي العدة ورثت وان مات بعده لم ترث: والثالث إن مات قبل ان تتزوج ورثته وإن تزوجت لم ترثه. اهـ.

(٣) انظر الروضة: ٦/ ٤، ٨/ ٧٥، المجموع ١٦/ ٦٦.

(٤) انظر الشرح الكبير ٨/ ٥٨٦، المحرر ص: ٣٣١.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٤٩٢، ٥/ ٥٨٩ ط دار الفكر، الروضة ٢/ ١٩٠.

(٦) في (خ) قولين.

(٧) التنبيه ١/ ١٨٢.

(٨) قال في الروضة ٨/ ٧٣: فإن طلقها بسؤالها، أو اختلعت، أو قال: أنت طالق إن شئت، فشاءت، لم ترث على الصحيح. اهـ.

(٩) الروضة ٨/ ٢٤٤.

ونقل ابن الرفعة[1] عن القاضي[2] أنّ الجوابَ فيه نظرٌ.

---

(١) كفاية النبيه ١٤/ ٢٣٥.

(٢) المقصود به القاضي مجلي، وهو مجلي بن جميع بضم الجيم بن نجا المخزومي قاضي القضاة أبو المعالي، شيخ الشافعية بمصر، صاحب الذخائر، كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء وإليه ترجع الفتيا بديار مصر، ومات في ذي القعدة سنة خمسين وخمسمائة. ~ .

انظر ترجمته: طبقات السبكي ٧/ ٢٧٧، وفيات الاعيان ٤/ ١٥٤، السير ٢٠/ ٣٢٥.

[باب الرجعة][1]

[بم تحصل الرجعة]

قولُهُ في التصحيح:[2] وأنَّه لا يكْفِي في التَّحْلِيلِ تغييبُ الحَشَفَةِ بل يُشْتَرَط الانْتِشَارُ، غير كافٍ، بل لابد من الافتضاض في البكر كما جزم ابن الرفعة[3]، ناقلا إياه عن نص الشافعي/ في الأم، وعن تصريح البغوي لكن ذكر ابن الرفعة[4] أيضًا [٦٠/ب] في كتاب الايلاء في قول الشيخ "فإن جامع وأدناه أن يُغيّب الحشفة في الفرج فقد اوفاه حقها" ما يُعارض هذا، فقال: ولا فرق بين أن تكون المرأة ثيبا أو بكرا، ومن شَرَط في البكر إذهاب العُذرة كما نص عليه الشافعي؛ فذاك لأن الاكتفاء في الغالب لا يمكن إلا به، ثم قال: وقد صرح بما أشرت إليه ابن الصبّاغ والمحاملي وغيرهما . هذا كلامه[5]، وهل الانتشار معناه إمكانه، بدليل مقابلتهم إياه بالأشل[6] والعنِّين[7]،

---

(١) مابين المعقوفتين زيادة من المحقق، والرجعة: الرجعة بفتح الراء وكسرها ورجح الجمهور الفتح والأزهري الكسر، وهي لغة: المرة من الرجوع، وشرعا: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٢٢٠، تحرير الفاظ التنبيه: ص (٢٦٨)، اسنى المطالب ٣/ ٣٤١.

(٢) تصحيح التنبيه ٢/ ٧٧، حيث ذكر المسألة في التنبيه: ص (١٨٣) بقوله: وإن طلق الحر امرأته ثلاثا أو طلق العبد امرأته طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في الفرج وأدناه أن تغيب الحشفة في الفرج. اهـ فصحح هنا معنى الوطء الكامل.

(٣) كفاية النبيه ١٤/ ٢٠٧.

(٤) كفاية النبيه ١٤/ ٢٥١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الشلل: فساد العضو وشلل الذكر هنا سقوط قوته يقال شلت يمينة تشل بفتح الشين فيهما وشلت بالضم لغة رديئة وهي شلاء وهو أشل وأشلها الله. انظر: تحرير الفاظ التنبيه ص: ٢٦٨.

(٧) العنين: بكسر العين والنون المشددة وهو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه مشتق من عن الشيء إذا اعترض لأن ذكره يعترض عن يمين الفرج. انظر: تحرير الفاظ التنبيه ص: ٢٥٥.

أو وجوده بالفعل فيه نظر[1].

---

(١) قال في اسنى المطالب ٣/ ١٥٥: (وإن ضعف) الانتشار واستعان بأصبعه أو أصبعها ليحصل ذوق العسيلة الآتي في الخبر بخلاف ما إذا لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيرهما فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على الأصح كما أفهمه كلام الأكثرين وصرح به الشيخ أبو حامد وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم يحلل كالطفل. اهـ.

باب الايلاء[١] والظهار[٢]

[حلف ان لا يغيب ذكره] قلت: جزم الشيخ **بأنَّهُ يَكُونُ مُولِيَاً إذا حَلَفَ أنْ لا يُغيِّبَ ذَكَرَه في فَرْجِها**[٣]، وكذا جزم به في الشرح[٤] والروضة[٥]، مع أنه إذا أدخل الحشفة وأكثر منها لا يصدق أنه غيّب الذكر، ولهذا لو قال لا أستوفي الايلاج أنه لا يكون مولياً لهذا المعنى، قال الجيلي[٦] الصواب تصويرها بقوله: والله لا أغيب حشفتي[٧].

[كيفية الفيئة] **قولُهُ: وإنْ كان العُذْرُ فيه فاءَ فَيْئَةَ معْذُورٍ وهو أنْ يقولَ لو قدِرْتُ لَفُئْتُ فإذا زالَ العُذْرُ طُوْلِبَ بالوَطْءِ**[٨]، أقره عليه وهو غريب، فإن الذي ذكره في كيفية الفيئة لم

---

(١) الإيلاء لغة: بالمد هو الحلف وهو مصدر يقال آلى بالمد يولي إيلاء وتأليوائتلى أي حلف. وشرعا: حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر. انظر لسان العرب ١/ ١١٧، تحرير الفاظ التنبيه ص: ٢٦٨، مغني المحتاج ٥/ ١٥، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٢/ ١٠٩.

(٢) الظهار لغة: مشتق من الظهر وإنما قالوا كظهر الأم دون بطن وفخذ لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج، وشرعا: تشبيه الزوج بزوجته في الحرمة بمحرمه، وصورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي. انظر: لسان العرب ٤/ ٢٧٧٠ ط المعارف، تحرير الفاظ التنبيه ص: ٢٧٠، فتح الوهاب ٢/ ١١٣، مغني المحتاج ٥/ ٢٩.

(٣) التنبيه: ص (١٨٣).

(٤) الشرح الكبير ٩/ ٢٢٩.

(٥) الروضة ٨/ ٢٥٠.

(٦) عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الشيخ صائن الدين الهمامي الجيلي، فقيه شافعي. نسبته إلى (جيلان) وراء طبرستان. له " الموضح – في شرح التنبيه للشيرازي. واقتصر السبكي في الطبقات على قوله في ترجمته: شارح التنبيه، لم يعرف شئ من حاله إلا أنه ممن لا يعتمد على قوله، وكان ابن الرفعة ينقل عنه في الكفاية ثم أضرب عن ذكره في المطلب. ر حمه الله تعالى. انظر ترجمته: طبقات السبكي ٨/ ٢٥٦، طبقات الاسنوي ١/ ١٨٢.

(٧) لم اقف على المصدر.

(٨) التنبيه ١/ ١٨٦.

يذكره في الشرح ولا في الروضة، حتى بالغ فيه ابن الرفعة[١] وقال:لم أره لغيره، قال: لأن الأصحابَ اختلفوا؛ فقال الشيخ أبو حامدٍ يقول ندمت على ما فعلت وإذا قدرت وطئت، وزاد المحاملي[٢] على هذين ولو كنت قادراً لوطئت، وفي النهاية أن الأصحاب قالوا: لابد من اعتبار شيئين؛ أحدهما: أن يقول لولا المرض لأصبتكِ الآن، والثاني: / [٦١/أ] الوعد بالإصابة عند الزوال، فلو أتى بأحدهما لم يكف، ولو أبان عن أحدهما طَلُقت، هذا لفظ الإمام[٣]، وابدا من عند نفسه احتمالاً في الاكتفاء بالثاني وهو الوعد في المستقبل، فيقول: إذا قدرت فئت، وهو ما جزم به في التتمة[٤] وصححه في الشرح[٥] وكذا [في الروضة][٦][٧]؛ فقال: والفيئة باللسان أن يقول:إذا قدرتُ فئتُ، [واعتمد][٨] الشيخ أبو حامد أن يقول مع ذلك:ندمت على ما فعلت . هذا لفظه[٩]، وهو المجزوم به في المحرر[١٠] والمنهاج[١١]، وحينئذ فالذي أقر الشيخ عليه مخالف لما كتبه وكتب الرافعي، وقد علمت من هذا أيضا أن الذي في كتبهما هو احتمال الإمام ورأي صاحب التتمة.

---

(١) كفاية النبيه ١٤/ ٢٤٧.

(٢) نقله عنه في الكفاية، انظر: المصدر السابق.

(٣) نقله عنه في الكفاية، انظر: المصدر السابق.

(٤) نقله عنه في الكفاية، انظر: المصدر السابق.

(٥) الشرح الكبير ٩/ ٢٣٩، والمصدر السابق.

(٦) في (خ) وكذا الروضة.

(٧) الروضة ٨/ ٢٥٤.

(٨) في (خ) واعتبر.

(٩) أي لفظ الامام، انظر: المصدر السابق.

(١٠) المحرر ص: ٣٤٧.

(١١) المنهاج ص: ٢٤٤.

[انقضاء مدة الايلاء] **قولُهُ: وإنْ انْقَضَتْ المُدَّةُ وطالبَت المرأةُ بالفَيْئَةِ وقَفَ وطُوْلِبَ بالفَيْئَةِ وهو الجِمَاعُ، إلى أنْ قال فإنْ لمْ يَفِءْ طُوْلِبَ بالطَّلَاقِ**[1]، أقره عليه، وهو غريب، فإن المجروم به في كتبه[2] وكتب الرافعي[3] كلها أن المولي يطالَب بأحَد الأمرين؛ إما الفيئةِ؛ وإما الطلاق، ونقلا عن الإمام التصريح به فقالا[4]: قال الإمام وليس لها أن يوجه الطلب نحو الفيئة وحدها.

قولُهُ: أوْ بِعُضْوٍ مِنْ أعْضَائها، فيقول: أنتِ عليَّ إلى آخره[5]، فيه أمران؛ أحدهما: أن "علي" لا يُشترط ذكرها على الصحيح في الشرح[6] والروضة[7]، الثاني: أنه لو قال: كعين أمي لا يكون ظهاراً على الراجح في الروضة[8]، وهو الأصحّ في المنهاج[9]؛ لأنه يقصد به في العرف الإكرام.

[نوى الطلاق والظهار] **قولُهُ: وإنْ نَوَى الطَّلَاقَ والظِّهَارَ كانَ طلاقاً وظهاراً، أيْ نواهُمُا بقولِهِ: أنتِ طالقٌ كظهْرِ أمّي**[10]، وهو مخالف لما في الشرح[11] والروضة[12]؛ فإن الذي فيهما أن هذا إذا

---

(١) التنبيه: ص (١٨٥).

(٢) انظر: الروضة ٨/ ٢٥٤، المنهاج ص: ٢٤٤، المجموع ١٧/ ٣٣٥.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٢٣٩، المحرر ص: ٣٤٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٢٤١، الروضة ٨/ ٢٥٥.

(٥) التنبيه: ص (١٨٥).

(٦) الشرح الكبير ٩/ ٢٥٥.

(٧) الروضة ٨/ ٢٦٢.

(٨) الروضة ٨/ ٢٦٣، وهذا عند الاطلاق، اما اذا نوى الظهار فيكون بحسب نيته، هكذا ذكره النووي في نفس الموضع من الروضة وفي المنهاج كما سيأتي.

(٩) قال في المنهاج ص: ٢٤٥: والأظهر أن قوله كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار وكذا كعينها إن قصد ظهارا وإن قصد كرامة فلا وكذا إن أطلق في الأصح. اهـ.

(١٠) التنبيه: ص (١٨٦).

(١١) الشرح الكبير ٩/ ٢٦٢.

(١٢) الروضة ٨/ ٢٦٧، حيث قال - تبعا للرافعي -: فإذا قال: أنت طالق كظهر أمي، فله أحوال. أحدها: =

نوى الطلاق بقوله "أنت طالق" والظهار/ بقوله "كظهر أمي"، فإن نواهما بمجموع كلامه حصل الطلاق وحده على الصحيح، وقيل يحصلان. [٦١/ب]

[ظاهر ونوى الطلاق والظهار]

قولُهُ: إذا قال أنتِ عليَّ حرامٌ كظَهْرِ أمِّي ونوى الطَّلاقَ والظهارَ أنهما يَحْصُلان[1]، مخالف لما في [الشرح[2] والروضة[3]][4]، فإن الذي فيهما أنه إن نوى الطلاق بقوله "حرام" والظهار بقوله "كظهر أمي" فالحكم كذلك وإن عكس حصل الظهار قطعا، ولا تطلق على الصحيح، وإن نواهما بمجموع كلامه أو بقوله "أنت علي حرام" لم يثبتا معاً، وأيهما يثبت؟ فيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: الطلاق، والثاني: الظهار، والثالث: وبه قال ابن الحداد[5] والجمهور؛ يخير فيثبت ما اختاره منهما، وليست هذه المسألة

= أن لا ينوي شيئا، فتطلق، ولا يصح الظهار، الثاني: أن يقصد بكل كلامه الطلاق وحده وأكده بلفظ الظهار، فيقع الطلاق ولا ظهار. الثالث: أن يقصد بالجمع الظهار، فتطلق، ولا ظهار على الصحيح، لأن لفظ الطلاق ليس بظهار، والباقي ليس بصريح في الظهار، لعدم استقلاله، ولم ينو به الظهار، وإنما نواه بالمجموع. الرابع: أن يقصد الطلاق والظهار، فينظر، إن قصدهما بمجموع كلامه، حصل الطلاق ولا يحصل الظهار على الصحيح. وقيل: يحصل لإقراره به، وإن قصد الطلاق بقوله: أنت طالق، والظهار بقوله: كظهر أمي، طلقت، فإن كانت تبين بالطلاق، لم يصح الظهار، وإلا فيصح الظهار مع الطلاق، وقيل: لا يصح، وهو ضعيف. وإن قال: أردت بقولي: «أنت طالق» الظهار، وبقولي: كظهر أمي الطلاق، وقع الطلاق وحده. وإن قال: أنت علي كظهر أمي طالق، قال ابن كج: إن أراد الظهار والطلاق، حصلا، ولا يكون عائدا، لأنه عقب الظهار بالطلاق، فإن راجع، كان عائدا، وإن لم يرد شيئا، صح الظهار. وفي وقوع الطلاق وجهان. اهـ.

(١) التنبيه: ص (١٨٦).

(٢) الشرح الكبير ٩/ ٢٦٤.

(٣) الروضة ٨/ ٢٦٧.

(٤) في (خ) مخالف لما في الروضة.

(٥) ابو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني، المعروف بابن الحداد، الفقيه الشافعي المصري، صاحب كتاب الفروع في المذهب، كان فقيها محققا غواصا على المعاني، تولى القضاء بمصر والتدريس وكانت الملوك والرعايا تكرمه وتعظمه وتقصده في الفتاوى والحوادث، توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمئة للهجرة، ~ .

=

في المحرر ولا في المنهاج.

[شروط وصفات الرقبة]

قولُهُ: وإنْ كانَ مقْطُوعَ الخِنْصِرِ والبِنْصِرِ[١] **لمْ يُجْزِئْهُ**[٢]، أقره عليه، لكن القطع إن كان من الرجل أجزأ مطلقا؛ سواء كانا من رِجلٍ واحدة؛ أم كل واحدٍ من رِجلٍ [واحدة][٣]، بل لو قطعت أصابع رجليه كلها أجزأ على الصحيح، وإن كان القطع من اليد نُظِر؛ إن كان كل واحدٍ من يدٍ أجزأه، وإلا فلا، كذا ذكره في الروضة[٤].

[من يجن ويفيق]

قولُهُ: ويُجزيء مَنْ يُجنّ ويَفِيقُ، جَزَمَ في الشرح[٥] والروضة[٦] بأنه إن كان زمن الجنون أكثر فلا يجزيء.

[الرقبة المغصوبة]

قولُهُ: ولا يُجزِيء المَغْصُوب[٧]، أقره عليه، لكن الأصح في الرافعي[٨]الإجزاء،

= انظر ترجمته: وفيات الاعيان ٤/ ١٩٧، السير ١٥/ ٤٤٥، تاريخ الاسلام ٧/ ٨٠٣.

(١) الخِنْصِر والبِنْصِرِ: بكسر أولهما وصاديهما، ما بين السبابة والوسطى.
انظر تحرير الفاظ التنبيه ص: ٢٧٠، لسان العرب ١/ ٢٩٥.

(٢) التنبيه: ص (١٨٧)، والحديث هنا عن صفات الرقبة في الكفارة.

(٣) ساقطة من (خ).

(٤) قال في الروضة ٨/ ٢٨٤: ولا يجزئ مقطوع إحدى الرجلين، ولا مقطوع أنملة من إبهام اليد، ويجزئ مقطوع أنملة من غيرها، حتى لو قطع أنامله العليا من أصابعه الأربع، أجزأه، ولا يجزئ مقطوع أنملتين من السبابة، أو الوسطى، ويجزئ مقطوع جميع الخنصر من يد، والبنصر من اليد الأخرى، ولا يجزئ مقطوعهما من يد واحدة، ويجزئ مقطوع جميع أصابع الرجلين على الصحيح. وقال ابن أبي هريرة: هو كقطع أصابع اليدين، والأشل كالأقطع. قلت - النووي -: الذي قاله الرافعي في أصابع الرجلين، هو المعروف في طريقة الخراسانيين، وخالفهم صاحب «الحاوي»، فجزم بأنه إذا قطع أصبعان من رجل واحدة، أو الإبهام وحدها من رجل، لم يجزئ، وإلا فيجزئ. - والله أعلم.

(٥) الروضة ٩/ ٢٩٩.

(٦) الروضة ٨/ ٢٨٤.

(٧) التنبيه ١/ ١٨٧.

(٨) الشرح الكبير ٩/ ٣٠٧.

ولم يخالفه في الروضة؛ بل قال من زياداته[1]:أن فيه ثلاثة أوجه الثالث؛ قاله صاحب الحاوي؛ أن العبد إن قدر على الخلاص أجزأ، وإن لم يقدر فالإجزاء موقوف؛ كالغائب إذا عُلِمت حياته بعد موته، قال النووي[2] وهذا الذي قاله قويٌّ جداً، وحينئذ فالذي في التنبية مخالفٌ/ للصحيح للذي [قواه][3] وليست المسْألة في المنهاج. [٦٢/أ]

[أحكام كفارة الصيام]

قوله: وإنْ أفْطَرَ بما لا يُمْكِنُ التَحَرُّزُ منْه كالمَرِضِ، ففيه قولان[4]، تعرض في التصحيح[5]للمرض خاصَّةً؛ فقال: **وإنَّ المَرَضَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ**، لكن الشيخ لم يقتصر عليه، بل ذكر قاعدة دخل فيها مسائل كثيرة، ومثل بالمرض، فمنها: الحيض؛ وهو لا يقطع، وكذا النفاس على الصحيح، والجنون، والإغماء على المذهب[6].

[إذا افطر بالسفر]

قولُهُ: وإنْ أفْطَرَ بالسَّفَرْ فقد قِيْلَ:يَبْطُل، وقِيْلَ:على قَوْلَيْن[7]، أقره عليه، ولم يُنبه

---

(١) الروضة ٨/ ٢٩١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (خ) قوله.

(٤) التنبيه ١/ ٨٨.

(٥) تصحيح التنبيه ٢/ ٨٨، وذكر في الروضة انه القول في (الجديد).

(٦) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٣٢٣، الروضة ٨/ ٣٠٢، ١١/ ٢٢، وتتمة الفائدة في المسألة، قال النووي ٨/ ٣٠٢ - تبعا للرافعي -: ولو أفسد صوم اليوم الآخر أو غيره، لزمه استئناف الشهرين. وهل يحكم بفساد ما مضى، أم ينقلب نفلا؟ فيه قولان فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال ونظائره. والحيض لا يقطع التتابع في صوم كفارة القتل والوقاع في رمضان إن لزمتها كفارة، فتبني إذا طهرت، والنفاس لا يقطع التتابع على الصحيح، كالحيض. وقيل: يقطعه لندرته، حكاه أبو الفرج السرخسي. والفطر بعذر المرض يقطع التتابع على الأظهر، وهو الجديد، لأنه لا ينافي الصوم، وإنما قطعه بفعله، بخلاف الحيض، والجنون كالحيض على المذهب. وقيل: كالمرض، والإغماء كالجنون. وقيل: كالمرض. وأما الفطر بالسفر، وفطر الحامل والمرضع خوفا على الولد، فقيل: كالمرض. وقيل: يقطع قطعا، لأنه باختياره. قلت - النووي -: أطلق الجمهور أن الحيض لا يقطع التتابع. اهـ.

(٧) التنبيه: ص (١٨٨).

على الأصح من الطريقين، بل ولا على الأصح في أصل المسْألة، وهو غريب، والأصح في الشرح[1] والروضة[2] أنه يبُطل، فإن فيهما حكاية طريقين؛ أحدهما:البطلان جزما، والثاني: على القولين في المرض، وكيف ما قدر فإن الصحيح البطلان؛ لأن الصحيح في[المريض][3] أنه يبُطِلُ، لكن لم يبين الأصح من الطريقين؛ وكأن ذلك لعدمِ وجوده، فإنه لا تصحيح في الشرح[4] والروضة[5] ولم يذكرها في المنهاج البته.

[احكام كفارة الاطعام]

قولُهُ: وإنْ كان لَحْمَاً أو لبَنَا فقد قيل:لا يُجْزِيء، وقيل:على قولَيْن[6]، فيه أمران؛ أحدهما: أنه لم يصحح شيئا من الطريقين؛ بل قال[7]: وإجزاء الأقط دون اللحم واللبن، الثاني: أن تصحيح المنع في اللبن ممنوع؛ وذلك أن المذكور في الروضة[8] والشرح[9] في هذا الباب أن المجزيء في الفطرة يجزيء [هنا][10]، وانه يجزئ في كل

---

(١) قال في الشرح الكبير ٩/ ٣٢٤: ولو افطر بعذر السفر فطريقان: انه على القولين في المرض، وثانيهما: القطع بانقطاع التتابع. اهـ.

(٢) قال في الروضة ٨/ ٣٠٢: وأما الفطر بالسفر، وفطر الحامل والمرضع خوفا على الولد، فقيل: كالمرض. وقيل: يقطع قطعا، لأنه باختياره. اهـ قلت: تعمدت نقل عبارتي الشرح والروضة بالنص، لانه ليس فيهما مايدل على ترجيح القطع والابطال للتتابع بالسفر بخلاف ماجزم به المؤلف، مع انه ذكر بعدها انه لا تصحيح في الشرح والروضة! !.

(٣) في (خ) في المرض، وهو اصوب.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) التنبيه: ص (١٨٨)، وتمام العبارة: وإن كان قوت البلد مما لا زكاة فيه فإن كان أقطا فعلى قولين وإن كان لحما أو لبنا فقد قيل لا يجوز وقيل على قولين. اهـ.

(٧) تصحيح التنبيه ٢/ ٨٨.

(٨) الروضة ٨/ ٣٠٧.

(٩) الشرح الكبير ٩/ ٣٢٨.

(١٠) في (خ) هاهنا.

باب ما يجزئ في الآخر، وقد ذكر في الروضة(١) هناك أن الأصح إجزاء اللبن؛ بل لما تكلم الرافعي(٢) على المسألة ذكر ما يقتضيه أيضًا، فإنه قال:والخلاف كالخلاف في الأقط وأولى/ بعدم الإجزاء، وذكر في الروضة(٣) نحوه فقال:وفي اللحم واللبن خلافٌ مرتبٌ على الأقط وأولى بالمنع. والأولويَة لا تقتضي تصحيح العكس؛ بل مقتضاها اشتراك الجميع في حكمٍ واحدٍ، وبعضها أولى به من بعض لا سيما مع قوله قبل ذلك أن البابين على حكم واحدٍ(٤)، وكأن سببَ الواقع في التصحيح أنه لم يجد في الروضة تصريحاً هنا، ورأى فيها أنه أولى بالمنع مع عدم مراجعته للفطرة فصحح أنها لا تجزيء، ولو راجع الفطرة لم يذكره، وأيُّ فرق بين البابين(٥)؟ لا جرم أنه لم يتعرض لها بخصوصها في المحرر ولا في المنهاج؛ بل أحال المجزيء هنا على المجزيء في الفطرة. [٦٢/ب]

---

(١) الروضة ٢/ ٣٠٢، حيث قال - تبعا للرافعي -: وفي الأقط، طريقان. أحدهما: القطع بجوازه، والثاني: على قولين، أظهرهما: جوازه، قلت - النووي -: ينبغي أن يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض. والله أعلم. فإن جوزناه، فالأصح: أن اللبن والجبن في معناه، والثاني: لا يجزئان، والوجهان في إخراج من قوته الأقط، واللبن، والجبن. اهـ.

(٢) الشرح الكبير ٩/ ٣٢٩.

(٣) الروضة ٨/ ٣٠٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ذكر بعض اهل العلم ان هناك فرقا بين البابين، قال ابن العماد: لا يلزم من التصحيح هنا التصحيح هنا؛ لأن الفطرة باب مواساة فناسبها التخفيف بالتوسعة في المخرج، والكفارات من باب الغرامات ووبال الجنايات فلم يستو البابان. انظر: حاشية الرملي بهامش كتاب اسنى المطالب ٣/ ٣٧٠.

باب اللعان(١) إلى الأيمان(٢)

[نفي الزوج للولد]

قولُهُ: وإنْ انْتَفَى عن ولَدِهَا وقال وَطِئَكِ فلانٌ بِشُبْهَةٍ عُرِضَ على القائف(٣)، أقره عليه، وهي طريقة العراقيين كما نبه عليه الإمام في النهاية(٤)، ونقله عنه ابن الرفعة(٥)، لكن في الشرح(٦) والروضة(٧) هنا الجزم بأنه لابد في العرض من تصديق الواطيء؛ بل فيهما في كتاب دعوى النسب(٨) أنه لا يكفي اعتراف الزوج والواطيء؛ بل لابد من البينه على الوطء؛ لأن للولد حقا في النسب، وفي المسألة زيادات مذكورة في كتابي

---

(١) اللعان لغة: مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا، وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والإبعاد، شرعا: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها. انظر: مختار الصحاح ١/ ٢٨٣، القاموس المحيط ١/ ١٢٣١، مغني المحتاج ٥/ ٥٢، فتح الوهاب ٢/ ١١٩.

(٢) سياتي التعريف به في بابه.

(٣) التنبيه: ص (١٨٩).

(٤) نهاية المطلب ١٩/ ١٧٨.

(٥) كفاية النبيه ١٤/ ٣٣٦.

(٦) الشرح الكبير ٩/ ٣٨٣.

(٧) الروضة ٨/ ٣٤٣ حيث قال - تبعا للروضة -: ولو قال لزوجته: وطئت بشبهة، ففي وجوب التعزير عليه لها الوجهان فيما لو نسبها إلى الزنا مكرهة، وإن لم يكن ولد، فله اللعان لنفي التعزير إن أوجبناه، وإلا فلا، وإن كان ولد، فطريقان؛ أحدهما: في جواز اللعان وجهان. أصحهما: الجواز، إلا أنه إذا لم يلاعن، لحقه الولد ولم يلاعن للقذف. والطريق الثاني: وهو المذهب، وبه قال الأكثرون: أنه إن لم يعين الواطئ بالشبهة، أو عين فلم يصدقه، لحق الولد بالنكاح، وله نفيه باللعان، وإن صدقه وادعى الولد، عرض على القافة. فإن ألحقه بذلك المعين، لحقه ولا لعان، وإلا فيلحق الزوج، وليس له نفيه باللعان، لأنه كان له طريق آخر ينتفي به، وهو أن يلحقه القافة بذلك المعين، وإنما ينفى باللعان من لا يمكن نفيه بطريق آخر. اهـ.

(٨) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٣٠٠، الروضة ١٢/ ١٠٤.

الجواهر[(١)] والمهمات[(٢)]، وليست في المحرر ولا في المنهاج.

[القذف بزنا قبل الزواج] **قولُهُ: فيما إذا قَذَفَ زَوْجَتَه بِزِنَا أَضَافَهُ إلى ما قَبْلَ النِّكَاحِ وكانَ هناكَ ولدٌ أنَّ الأصَحَّ جوازُ اللِّعَانِ**[(٣)]، مخالفٌ لما في المنهاج[(٤)]؛ فإن الأصحّ فيه المنع، وفي المحرر[(٥)] أنه أظهر الوجهين، وفي الروضة[(٦)] من زياداته أنه الأقوى، وليس في الكبير تصريح/ [٦٣/أ] بتصحيح[(٧)].

[صفة اللعان] **قولُهُ: فَيَقُول أربعَ مراتٍ: أَشْهَدُ باللهِ إنِّي لَمِن الصَادِقِينَ فيما رَمَيْتُهَا به**[(٨)]،

----

(١) مخطوط لم اقف عليه .

(٢) المهمات ٧/ ٥١٦، ٩/ ٤٢٦، حيث ذكر نحوا مما ذكره هنا؛ وزاد عليه امرا أخر: وهو ان القافة كالبينة، قال: لذلك قلنا اذا الحقت القافة الولد بالزوج ليس له ان يلاعن، بخلاف الانتساب،،، الخ. اهـ - مختصرا -.

(٣) التنبيه: ص (١٨٩).

(٤) قال في المنهاج ص: (٢٥٢): فإن أضاف إلى ما قبل نكاحه فلا لعان إن لم يكن ولد وكذا إن كان في الأصح لكن له إنشاء قذف ويلاعن. اهـ.

(٥) المحرر ص: ٣٥٩، وقد ذكر نحوا مما في المنهاج.

(٦) قال في الروضة ٨/ ٣٣٧: قذف زوجته بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح، فإن لم يكن ولد، لم يلاعن، وإن كان، فوجهان. أحدهما: لا يلاعن، لأنه مقصر بالتاريخ، وكان حقه أن يطلق القذف. فعلى هذا، له أن ينشئ قذفا ويلاعن لنفي النسب، فإن لم يفعل، حد، وبهذا قال أبو إسحاق، وصححه الشيخ أبو حامد وجماعة. والثاني، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة والطبري، وصححه القاضي أبو الطيب، والإمام، والروياني وغيرهم: له اللعان، فعلى هذا، يسقط الحد بلعانه، وهل عليها حد الزنا بلعانه؟ وجهان. وهل لها معارضته باللعان؟ فيه الوجهان السابقان، قلت - النووي -: صحح في «المحرر» قول أبي إسحاق، وهو أقوى. والله أعلم. اهـ،.

(٧) الشرح الكبير ٩/ ٣٧٣.

(٨) التبيه: ص (١٨٩).

[الذي][1] في كتبه[2] وكتب الرافعي[3] [بقوله][4] "فيما رميتها به من الزنا" وكذلك أيضا في خانة المرأة.

[مكان اللعان] **قولُهُ: وإنْ كان بالمَدِينةِ فعندَ مِنْبَرِ النَّبِي** [ﷺ][5][6]، قال في الشرح[7] والروضة[8] في الكلام على الفصل المعقود للسنن: الأصحّ أن الملاعن يصعد المنبر، وقيل لا، وقيل إن كثر القوم صعد، وإلا يلاعن عنده، وطرد المتولي[9] الخلاف في غير المدينة.

[القذف بعد اللعان] **قولُهُ: وإذا تلاعنا ثمَّ قَذَفَهَا أجنبيٌّ حُدَّ فإنْ قَذَفَهَا الزَّوْجُ عُزِّر ولمْ يُلاعِن على المذهب**[10]، اعلم أنه إن قذفها الزوج بذلك الزنا أو أطلق عُزّر ولم يلاعن، كما جزم به الرافعي في الشرح[11] والنووي في الروضة[12]، وإن قذفها بزنا آخر قال في الروضة[13] المذهب أنه يُحَد، وقيل يعزر على قولٍ قديم، وقيل هو وجه، وهذه هي مسْألة الشيخ.

---

(١) في (خ) قيده وهو أصح في المعنى.

(٢) انظر: الروضة ٨/ ٣٥٠، المنهاج ص: ٢٥٠، المجموع ١٧/ ٤٣١، حيث صرحوا بكلمة الزنا.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٣٩٤، المحرر ص: ٣٥٧، حيث التصريح بكلمة الزنا.

(٤) زيادة من (خ).

(٥) في (خ) عليه الصلاة والسلام.

(٦) التنبيه: ص (١٩٠).

(٧) الشرح الكبير ٩/ ٤٠٥.

(٨) الروضة ٨/ ٣٥٦.

(٩) المصدران السابقان.

(١٠) التنبيه: ص (١٩٠).

(١١) الشرح الكبير ٩/ ٣٧٣.

(١٢) الروضة ٨/ ٣٣٨.

(١٣) المصدر السابق.

[متى ينتفي من ولده]

قولُـهُ: ولا يَنْتَفِـي عنْـه إلَّا أنْ يـدَّعي الاسْـتِبْراءَ ويَحْلِـف عليـه[1]، مخالف لما في الشرح[2] والروضة[3]، فإن الأصح فيهما أنه لا يُشترط الحلف [على الاستبراء؛ بل يكفي الحلف على أن الولد ليس منه، وقيل لا بد من الحلف][4] عليه كما قال الشيخ، وقيل لابد أن يحلف عليه ويضم اليه أن الولد ليس منه.

---

(١) التنبيه: ص (١٩١): وتمام العبارة: ومن أتت أمته بولد يمكن أن يكون منه فإن لم يطأها لم يلحقه وإن وطئها لحقه ولا ينتفي عنه إلا أن يدعي الإستبراء ويحلف عليه. اهـ.

(٢) الشرح الكبير ٩/ ٥٤٦.

(٣) الروضة ٨/ ٤٤٠، حيث ذكر في المسألة تفصيلا = تبعا للرافعي - يحسن ذكره، فقال: فلو نفى الولد مع الاعتراف بالوطء، فإن ادعى الاستبراء بحيضة بعد الوطء، نظر، إن ولدته لدون ستة أشهر من وقت الاستبراء، فالاستبراء لغو فيلحقه الولد. فلو أراد نفيه باللعان، فقد سبق في كتاب اللعان، أن الصحيح جواز اللعان في هذه الصورة، وإن ولدته لستة أشهر إلى أربع سنين، فالمذهب والمنصوص أنه لا يلحقه، وقد سبق فيه خلاف وتخريج. فلو أنكرت الاستبراء، فهل يحلف السيد، أم يصدق بغير يمين؟ وجهان. الصحيح الذي عليه الجمهور، أنه يحلف. فعلى هذا، هل يكفي الحلف على الاستبراء، أم يضم إليه أن الولد ليس منه، أم يكفي الحلف أن الولد ليس منه من غير تعرض للاستبراء كما في نفي ولد الزوجة؟ فيه أوجه. أصحها الثالث، ويفهم منه، أنه لو علم أن الولد من غيره ولم يستبرئها، جاز له نفيه والحلف عليه، لا على سبيل اللعان، وإذا حلف على الاستبراء، فهل يقول: استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد، أم يقول: ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائي؟ فيه وجهان. ولو نكل، فوجهان. أحدهما: يلحقه بنكوله. والثاني: تحلف الأمة، فإن نكلت توقفنا إلى بلوغ الصبي، فإن حلف بعد البلوغ، لحق به. المسألة الثانية: ادعت الوطء وأمية الولد، وأنكر السيد أصل الوطء، فالصحيح أنه لا يحلف، وإنما حلف في الصورة السابقة، لأنه سبق منه الإقرار بما يقتضي ثبوت النسب، وقيل: يحلف، لأنه لو اعترف به ثبت النسب. وإذا لم يكن ولد، لم يحلف بلا خلاف. اهـ.

(٤) مابين المعقوفتين ساقطة من (خ).

كتاب الأيمان[(١)] إلى النفقات[(٢)]

[يمين السكران] **قولُهُ: في السَّكْرَانِ صحةُ يَمِيْنِهِ، وقِيْلَ فيه قَوْلان**[(٣)]، قد تقدم في كتاب الطلاق[(٤)] أن الرافعي قال:إن طريقة القولين أصح وعليها الأكثرون.

[٦٣/ب]

[حلف: الطلاق والعتاق لازم لي] **قولُهُ: وإنْ قال: الطَّلَاقُ والعَتَاقُ لازمٌ لي ونواه / لَزِمَه**[(5)]، هذا يقتضي أنه كناية، لكن في الروضة[(٦)] في الباب الثاني في أركان الطلاق؛ أن الأكثرين على أنه صريح.

[حلف: لا سكنت الدار] **قولُـهُ: وإنْ خَـرَجَ منهـا بنِيَّـةِ التحويـلِ لمْ يَحْنَـث**[(٧)]، هكـذا ذكـره

---

(١) الأيمان لغة: بفتح الهمزة جمع يمين. وأصلها في اللغة اليد اليمين، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه، وسمي العضو باليمين لوفور قوته، ولما كان الحلف يقوي الحنث على الوجود أو العدم سمي يمينا، وقيل: لأنها تحفظ الشيء على الحالف، كما تحفظه اليد. وشرعا: تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به. انظر: تاج العروس٣٦/ ٣١٢، معجم لغة الفقهاء١/ ٩٩، مغني المحتاج ٦/ ١٨٠، نهاية المحتاج ٨/ ١٧٣.

(٢) سيأتي التعريف به في بابه.

(٣) التنبيه: ص (١٩٣).

(٤) تقدم الحديث عن المسألة في اول كتاب الطلاق – طلاق السكران –.

(٥) التنبه: ص (١٩٤).

(٦) الروضة ٨/ ٣٣، حيث قال: وأنه إذا قال: الطلاق لازم لي، أو واجب علي، طلقت للعرف. ولو قال: فرض علي، لم تطلق لعدم العرف فيه. ورأى البوشنجي أن جميع هذه الألفاظ كناية، لأنه لو قال: طلاقك علي، واقتصر عليه ونوى، وقع، فوصفه بواجب أو فرض يزيده تأكيدا. وحكى صاحب «العدة» الخلاف فقال: لو قال طلاقك لازم لي، فوجهان. قال أكثر الأصحاب: هو صريح. اهـ.

(٧) التنبيه: ص (١٩٥)، وتمام العبارة: إذا قال: والله لا سكنت دارا وهو فيها وأمكنه الخروج منها ولم يخرج حنث وإن خرج منها بنية التحول لم يحنث وإن رجع إليها لنقل القماش لم يحنث. اهـ، والحنث؛ بالكسر: الإثم، والخلف في اليمين، والميل من باطل إلى حق، وعكسه. انظر: القاموس المحيط ١/ ١٦٨.

ابن الصباغ[1] أيضا وهو يقتضي أنه [يحنث][2] إذا خرج من غير هذه النية، والمذكور في الشرح[3] والروضة[4] وغيرهما أنه [يقر][5] بالخروج، ولم يشترطوا ما شرطه الشيخ ' قال ابن الرفعة[6]:ولم أر أحداً صرح به، والذي ذكره غيرهما[7] مجرد الخروج.

قلت: إذا حَلَفَ لا يساكن فلاناً فسكن كل واحدٍ في بيت من خان[8]؛ فقد شرط الشيخ[9] **في عدمِ حَنْثِهِ أنْ يكونَ على كلِ واحدٍ من البيوتِ بابٌ وغِلَقٌ**، وأقره عليه، لكن في الرافعي[10] والروضة[11] أنه يشبه أن لا يُشترط ذلك كالدورِ في الدرب،

----

(١) نقله عنه ابن الرفعة في الكفاية ١٤/ ٤٣٩.

(٢) زيادة من (خ).

(٣) قال في الشرح الكبير ١٢/ ٢٨٦: اذا حلف الا يسكن في هذه الدار او لا يقيم فيها، وهو عند الحلف في الدار فمكث فيها ساعة فصاعدا من غير عذر حنث. اهـ وقال مثله في المحرر ص: ٤٧٥.

(٤) قال في الروضة ١١/ ٣١: حلف لا يسكن هذه الدار، ولا يقيم فيها، وهو عند الحلف فيها، فمكث ساعة بلا عذر، حنث، وإذا مكث، فسواء أخرج أهله ومتاعه أم لا، لأنه حلف على سكنى نفسه. اهـ وقال مثله في المجموع ١٨/ ٤٣: ان النية هنا غير معتبرة بل العبرة باللفظ فقال: مبنى اليمين على لفظ الحالف، فإذا حلف صريحة عبارته انصرفت يمينه إليها، سواء كان مانواه موافقا لظاهر اللفظ أو مخالفا، على ما نوى لا على ما حلف، ولان النية بمجردها لا تنعقد بها اليمين فكذلك لا يحنث بمخالفتها. اهـ.

(٥) زيادة من (خ).

(٦) كفاية النبيه ١٤/ ٤٣٩.

(٧) يقصد ابي اسحق وابن الصباغ، ذكره ابن الرفعة. انظر المصدر السابق.

(٨) الخان: لغة اهل الشام وهو اشبه مايكون بالفندق، ويطلق ايضا على الحانوت والمتجر. انظر تاج العروس ٢٦/ ٣١٦، المعجم الوسيط ١/ ٢٦٣.

(٩) التنبيه: ص (١٩٥).

(١٠) الشرح الكبير ١٢/ ٢٨٨.

(١١) الروضة ١١/ ٣٢، حيث قال - تبعا للرافعي -: ويشبه أن لا يشترط في الخان أن يكون على البيت باب وغلق، كالدور في الدرب، ويشترط في الدار الكبيرة أن يكون على كل بيت منها باب وغلق. اهـ.

بخلاف الدار الكبيرة، ولم يذكرها في المحرر ولا في مختصره.

[حلف: لا يأكل الرؤوس]

قولُهُ في التصحيح:[1] **وأنَّه لا يَحْنَثْ برؤوسِ الصَّيْدِ حيْثُ لا تُبَاع منفردةً،** مخالف لما في الشرح[2] والروضة[3] [أيضا][4]، [فإنه قال][5]: فيه وجهان رجح الشيخ أبو حامد والروياني المنع، والأقوى الحنث، وهو أقرب إلى ظاهر النص، لكن في المحرر[6] والمنهاج[7] ما يقتضي موافقة المذكور في التصحيح.

[حلف: لا يتزوج ولا يطلق]

قولُهُ: وإنْ حَلَفَ لا يتزوجُ أوْ لا يطلِّقُ فوَكَّلَ فيه غَيْرَه حتى فَعَلَ لم يَحْنَثْ[8]، أقره عليه، وهو في التزويج؛ أي حصول الزوجية له، مخالفٌ لما في المحرر[9] والمنهاج[10] فإن

----

(١) تصحيح التنبيه ٢/ ١٠٤، حيث ذكر المسألة في التنبيه: ص (١٩٦)؛ وذكر فيها قولين ولم يرجح فقال: وإن حلف لا يأكل الرؤوس لم يحنث إلا بما يباع منفردا وهي رؤوس الابل والبقر والغنم فإن كان في بلد تباع رؤوس الصيد فيه منفردة حنث بأكلها، وان كان في بلد لا تباع فيه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث. اهـ، فصحح هنا انه لا يحنث.

(٢) الشرح الكبير ١٢/ ٢٩٤.

(٣) الروضة ١١/ ٣٧.

(٤) ساقطة من (خ).

(٥) في (خ) فإنهما قالا.

(٦) المحرر ص: (٤٧٦).

(٧) قال في المنهاج ص: (٣٢٩) - تبعا للمحرر -: حلف لا يأكل الرؤس ولا نية له حنث برؤس تباع وحدها لا طير وحوت وصيد إلا ببلد تباع فيه مفردة. اهـ.

(٨) التنبيه: ص (١٩٧).

(٩) المحرر ص: ٤٧٨، وليس فيه ما يخالف التنبيه.

(١٠) المنهاج ص: ٣٣٢، حيث قال - تبعا لمحرر -: حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو غيره حنث ولا يحنث بعقد وكيله له أو لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره. وهذا التفصيل ليس مخالفا لما في التنبيه - فيما يظهر - والله اعلم، لأنه لا يحنث الا اذا حلف له ولغيره.

فيهما الجزم بالحنث، وفي الشرح[1] والروضة[2] أنه إذا حَلَفَ لا يتزوج أو لا ينكح فوكل من قَبِل له [ذلك][3] فوجهان؛ أحدهما: لا يحنث كالبيع، وبه قطع الصيدلاني والغزالي[4]، والثاني: نعم؛ لأنه هنا سفيرٌ محض، وبه/ قطع البغوي، انتهى. وكأن [٦٤/أ] النووي لما لم يجد في الشرح والروضة تصريحا بتصحيح أقرّ الشيخ بل ربما يوجد منهما رجحان موافقته[5].

[حلف: لا فارقت غريمي] **قولُهُ: وإنْ قال لا فارَقْتُ غَرِيمِي فَهَرَبَ منه لم يَحْنَثْ**[6]، هذا يقتضي أن الغريم إذا فارقه برضاه أو بإذنه أنه يحنث، وهو وجهٌ ضعيف، والصحيح في الشرح[7] والروضة[8] وغيرهما أنه لا يحنث؛ لأن المحلوف عليه مفارقته هو؛ لا مفارقته غريمه، والذي في التنبيه لا يتأتي إلا في الحلف على العكس؛ فيقول لا فارقني غريمي.

[يمين العبد] **قولُهُ: وإنْ حَلَفَ بإذنِهِ وحَنَثَ بغيْرِ إذنِهِ فقد قيل يَجُوزُ وقيل لا يَجُوز وهو الأصَحّ**[9]،

---

(١) الشرح الكبير ١٢/ ٣٠٨.

(٢) الروضة ١١/ ٤٨.

(٣) ساقطة من (خ).

(٤) نقلاه عنهما في الشرح والروضة، انظر: المصدرين السابقن.

(٥) ولعل هذا هو الصواب الذي يظهر من سياق الكلام في المحرر والمنهاج كما سبق، انظر المحرر: ص (٤٧٨)، المنهاج: ص (٣٣٢).

(٦) التنبيه: ص (١٩٨).

(٧) الشرح الكبير ١٢/ ٣٣٨.

(٨) قال في الروضة ١١/ ٧٤ - تبعا للرافعي -: حلف: لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه، ففي المسألة نظران، أحدهما: في حقيقة المفارقة...، ثم قال: ولو فارقه الغريم وفر منه، فقيل قولان كالمكره، والمذهب القطع بأنه لا يحنث سواء تمكن من التعلق به ومنعه أو من متابعته أم لا، بل لو كانت مفارقته بإذن الحالف، لم يحنث، لأنه حلف على فعل نفسه، فلا يحنث بفعل الغريم. اهـ - بتصرف -.

(٩) التنبيه: ص (١٩٩).

مخالفٌ لما في المحرر[(١)] والمنهاج[(٢)]، فإن الأصحّ فيهما أن العبرة بالحلف، حتى إذا حلف العبد بإذن سيده وحنث بغير إذنه جاز له الصوم بغير إذنه وقيل العبرة بالحنث كما صححه الشيخ، وهو الذي صححه الرافعي في الشرح[(٣)]، والنووي في الروضة[(٤)] في كتاب الظهار، ولم يتعرضا لها في هذا الباب، وهذه المسألة هي نظير رجوع الضامن في الأقسْام الأربعة المشهورةِ[(٥)].

---

(١) المحرر ص: (٤٧٤).

(٢) المنهاج ص: (٣٢٧)، حيث قال - تبعا للمحرر -: وكان حلف وحنث بإذن سيده صام بلا إذن أو وجدا بلا إذن وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار الحلف. اهـ.

(٣) الشرح الكبير ٩/ ٣٢١.

(٤) قال في الروضة ٨/ ٣٠٠ - تبعا للرافعي -: وإن حلف بإذنه وحنث بغير إذنه، لم يستقل بالصوم على الأصح.

(٥) تسمى مسالة رجوع الضامن على الضامن الأصيل، انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٣٩٣ ط دار الفكر، الروضة ٤/ ٢٦٨، ومما فيهما: لوضمن عن الضامن آخر، وأدى الثاني، فرجوعه على الأول، كرجوع الأول على الأصيل، فيراعى الإذن وعدمه. وإذا لم يثبت له الرجوع على الأول لم يثبت بأدائه للأول الرجوع على الأصيل إذا وجد شرطه فلو أراد الثاني أن يرجع على الأصيل، ويترك الأول، نظر، إن كان الأصيل قال له: اضمن عن ضامني، ففي رجوعه عليه، وجهان. كما لو قال لإنسان: أد ديني وليس كما لو قال: أد دين فلان، حيث لا يرجع قطعا على الآمر؛ لأن الحق لم يتعلق بذمته. وإن لم يقل له: اضمن عن ضامني، فإن كان الحال لا يقتضي رجوع الأول على الأصيل، لم يرجع الثاني عليه. وإن اقتضاه، فكذلك على الأصح؛ لأنه لم يضمن عن الأصيل. ولو أن الثاني ضمن عن الأصيل أيضا، فلا رجوع لأحد الضامنين على الآخر، وإنما الرجوع للمؤدي على الأصيل. ولو ضمن عن الأول والأصيل معا، فأدى، فله أن يرجع على أيهما شاء، وأن يرجع على هذا بالبعض، وعلى ذاك بالبعض، ثم للأول الرجوع على الأصيل بما غرم بشرطه.

[باب العِدَّة][1]

[إذا وضعت ما لم يتخلق]

قولُهُ: فيما إذا وَضَعَتْ ما لم يُتَصَور فيه خَلْقُ آدميٍّ فقد قِيْلَ تَنْقَضِي بِهِ العِدةُ وقيل فيه قولان[2]، لم يبين الأصح من الطريقين، قال الرافعي[3]:ويشبهُ أن يكونَ الراجحُ طريقة القولين.

[عدة من غاب زوجها]

قولُهُ: وفي قَدْرِ ذلك قولان؛ أحدُهُمَا: تسْعة أشهر، والثاني أربع سنين[4]، لم يبين الأصح منهما، وفي الروضة[5] والمنهاج[6] أن الأصح تسعة أشهر وكذا في الشرح[7] والمحرر[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين اضافة من المحقق، والعدة لغة: مأخوذة من العدد لاشتمالها على العدد من الأقراء، او مقدار ما يعد ومبلغه والجماعة يقال عدة كتب وعدة رجال وعدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وجمعها عدد. وشرعا: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج. انظر: لسان العرب ٣/ ٢٨٢، مختار الصحاح ١/ ٢٠٢، فتح الوهاب ٢/ ١٢٦، مغني المحتاج ٥/ ٧٨.

(٢) التنبيه: ص (١٩٩).

(٣) الشرح الكبير ٩/ ٤٤٨.

(٤) التنبيه: ص (٢٠٠).

(٥) قال في الروضة ٨/ ٣٧١ - تبعا للرافعي -: وإن انقطع لا لعلة تعرف، فالقول الجديد: أنه كالانقطاع لعارض، والقديم: أنها تتربص تسعة أشهر. وفي قول أربع سنين، وفي قول مخرج ستة أشهر، ثم بعد التربص، تعتد بثلاثة أشهر. فإذا قلنا بالقديم فحاضت بعد التربص والعدة وبعدما تزوجت، استمر النكاح للثاني على الصحيح. اهـ، فقوله: ان قلنا بالقديم... الخ، اشعار بترجيحه، لكن في المنهاج لم يصرح به كما سيأتي.

(٦) قال في المنهاج: ص (٢٥٣): من انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض أو تيأس فبالأشهر أو لا لعلة فكذا في الجديد وفي القديم تتربص تسعة أشهر وفي قول أربع سنين. اهـ هكذا اوردها ولم يرجح.

(٧) الشرح الكبير ٩/ ٤٤٢، ولم يذكر الترجيح.

(٨) صرح بالترجيح في المحرر: ص (٣٦١)؛ فقال: واللاتي انقطع دمهن لا لعلة تعرف كذلك حكمهن على الجديد، وفي القديم لا يكلفن التربص الى سن اليأس، بل يتربصن تسعة اشهر في اظهر القولين. اهـ.

قولُهُ: وهل تَحِل في البَاطِنِ فيه قَوْلان[1] لم يصحح شيئا/ منهما، ولا تصحيح أيضا فيها في الشرح[2] ولا في الروضة[3]، ولم يذكرها في المحررولا في مختصره[4]. [٦٤/ب]

[مكان العدة] **قولُهُ: وتَجِبُ العِدَّةُ في المَنْزِلِ الذي وَجَبَتْ فيه فإنْ وَجَبَتْ في مَنْزِلٍ لها وَجَبَتْ الأُجْرَةُ**[5]، هذا كالصريح في أنه يجب عليها ملازمة المسْكن إذا كان لها، وقد صرح به في المهذب[6]، ونقله في الروضة[7] عنه وعن صاحب التهذيب، ثم قال: والأصح ما ذكره صاحب الشامل وغيره أنه لا يجب إذ ليس عليها بذل منزلها بإعارةٍ ولا بإجارةٍ، وكلام المحرر[8] والمنهاج[9] يقتضي الوجوب، قال ابن الرفعة[10]: والملازمة إنما تجب إذا كان الطلاق بائناً، فإن كان رجعياً فللزوج أن يسكنها حيث شاء، نص عليه الماوردي في الحاوي والشيخ في المهذب وغيرهما من كتب العراقيين، قال[11]: لكن في النهاية أنه يتعين عليها الملازمة كالبائن.

----

(١) التنبيه: ص (٢٠٠).

(٢) الشرح الكبير ٩/ ٤٨٦.

(٣) قلت: صرح في الروضة ٨/ ٤٠١؛ بالترجيح وانه ينفذ ظاهرا فقط فقال: وإذا حكم الحاكم بالفرقة، فهل ينفذ ظاهرا وباطنا، أم ظاهرا فقط؟ وجهان أو قولان، قلت: أصحهما الثاني. والله أعلم. اهـ.

(٤) قلت: ايراد المسألة هنا غريب، فما فائدته؟ وما المأخذ فيها على الامام النووي اذا لم يكن ثمة تصحيح ولا تنقيح؟ لكننا ذكرنا ان النووي رجح انه ينفذ ظاهرا فقط.

(٥) التنبيه: ص (٢٠١).

(٦) قال في المهذب ٣/ ١٢٧: وإن طلقت وهي في مسكن لها لزمها أن تعتد به لأنه مسكن وجبت فيه العدة ولها أن تطالب الزوج بأجرة المسكن لأن سكناها عليه في العدة. اهـ.

(٧) الروضة ٨/ ٤٢٠.

(٨) المحرر: ص (٣٦٧).

(٩) المنهاج: ص (٢٥٧).

(١٠) كفاية النبيه ١٥/ ٧٢.

(١١) المصدر السابق.

[إذا وجبت العدة وهي مسافرة]

قولُهُ: وإنْ فارَقَتْ البَلَدَ ثمَّ وَجَبَتْ العِدَّةُ فَلَهَا أنْ تَمْضِيَ في السَّفَرِ ولها أنْ تَعُودَ[١]، هذا في سفر الحاجة، أما سفر النقلة ففي الشرح[٢] والروضة[٣] أن حكمه حكم ما لو أذن لها في الانتقال من مسكن إلى مسكن، والأصح فيه أنه يلزمها الذهاب إلى الثاني.

[وطيء معتدته بشبهة]

قولُهُ: وإنْ حَبَلَتْ من الوَطْءِ الثاني فقد قِيْلَ يَدْخُلُ فيها البَقِيَّةُ ولَهُ الرَّجْعَةُ إلى أنْ تَضَعَ وقيل لا تَدْخُل[٤]، صحح في التصحيح[٥] الأول؛ ومحله ما إذا كانت لا ترى الدم على الحمل، أو رأته ولم نجعله حيضاً، فأمَّا إذا رأته وقلنا أنه حيض؛ ففي الشرح[٦] والروضة[٧] أن الأقراء الباقية من العدة الأولى لا تدخل في الحمل؛ بل تنقضى العدة

---

(١) التنبيه: ص (٢٠١).

(٢) الشرح الكبير ٩/ ٥٠١.

(٣) قال في الروضة ٨/ ٤١٠ - تبعا للرافعي -: وإذا انتقلت بالإذن، ثم طلق أو مات، اعتدت في المنتقل إليه، لأنه المسكن عند الفراق... ثم قال: ولو أذن لها في الانتقال إلى بلد آخر، ثم طلقها، أو مات، فحكمه كما ذكرنا فيما لو أذن في الانتقال من مسكن إلى مسكن. اهـ.

(٤) التنبيه: ص (٢٠٢).

(٥) قال في تصحيح التنبيه ٢/ ١٢٣: وأنه اذا وطئ معتدته بشبهة دخلت بقية الأولى في الثانية، وانه اذا قلنا لا تدخل فله الرجعة في مدة الحمل. اهـ.

(٦) الشرح الكبير ٩/ ٤٦٠.

(٧) ذكرها النووي في باب اجتماع عدتين من الروضة ٨/ ٣٨٥ - تبعا للرافعي - فقال: وإن كانت العدتان من جنسين، بأن كانت إحداهما بالحمل، والأخرى بالأقراء سواء طلقها حاملا، ثم وطئها، أو حائلا ثم أحبلها، ففي دخول الأخرى في الحمل وجهان، أصحهما: الدخول كالجنس. فعلى هذا، تنقضيان بالوضع، وله الرجعة في الطلاق الرجعي إلى أن تضع إن كانت عدة الطلاق بالحمل، وكذا إن كانت بالأقراء على الأصح... ثم قال: جميع ما ذكرناه، فيما إذا كانت لا ترى الدم على الحمل، أو تراه وقلنا: ليس هو بحيض. فأما إن جعلناه حيضا، فهل تنقضي مع الحمل العدة الأخرى بالأقراء؟ وجهان، أصحهما: نعم، وبه قال الشيخ أبو حامد، والقاضي حسين. فعلى هذا، لو كان الحمل حادثا من الوطء، فمضت الأقراء قبل الوضع، فقد انقضت عدة الطلاق، وليس للزوج الرجعة بعد ذلك، وإن وضعت الحمل قبل تمام الأقراء، فقد انقضت عدة الوطء، وعليها بقية عدة الطلاق، وللزوج الرجعة قبل الوضع =

الأولى بفراغها؛ سواء تقدمت أو تأخرت وتكون الرجعة دائرةً معها.

[الاستبراء] **قولُهُ: وإنْ ملَكَهَا بمعاوضةٍ لمْ يصحّ استبراؤها[1] حتى يقبضَها[2]**، أقره عليه، وهو/ مخالف لما في كتبه[3] وكتب الرافعي[4] كلها، فإن الأصح في الجميع حصول الاستبراء. [٦٥/أ]

= وبعده إلى تمام الأقراء بلا خلاف. اهـ.

(١) الاستبراء لغة: المد طلب البراءة، قال الخليل: الاستبراء أن يشتري الرجل جارية فلا يطأها حتى تحيض. وهذا من الباب لأنها قد برئت من الريبة التي تمنع المشتري من مباشرتها. وشرعا: تربص الأمة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبد.. واقتصروا على ذلك؛ لأنه الأصل، وإلا فقد يجب الاستبراء بغير حدوث ملك أو زواله كأن وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته. انظر مقاييس اللغة١/ ٢٣٧، تحرير الفاظ التنبيه ص: ٢٤٧، مغني المحتاج ٥/ ١١٣، فتح الوهاب ٢/ ١٣٤.

(٢) التنبيه: ص (٢٠٣).

(٣) قال في الروضة ٨/ ٤٣٢: لو مضى زمن الاستبراء بعد الملك وقبل القبض، هل يعتد به؟ نظر، إن ملك بالإرث، اعتد به، وإن ملك بالهبة، فلا. وإن ملك بالشراء، اعتد به على الأصح. ومثله قال في المنهاج ص: ٢٥٨.

(٤) قال في المحرر ص: ٣٦٨: الاستبراء بحدوث الملك اذا وقع قبل القبض فهو معتد به ان حصل الملك بالارث وان حصل بالشراء فكذلك على الاظهر. اهـ، ولم اجده في الشرح الكبير.

[باب الرضاع][1]

[إذا ثار لبن بلا حمل]

قولُهُ: والصَّوابُ أنَّه إذا ثارَ لها لبنٌ بوطءٍ بلا حملٍ حرَّمَ[2]، كلام غريب، فإن المسْألة ذات قولين وقد حكاهما الشيخ[3]، وصوابه أن يقول: الأصح[4] لا الصواب[5].

---

(١) مابين المعقوفتين زيادة من المحقق، والرضاع: بفتح الراء، ويجوز كسرها واثبات التاء معهما، وهو لغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه. وشرعا: اسم لحصول لبن المراة، او ما حصل منه في معدة الطفل او دماغه. انظر: القاموس المحيط ص: ٩٣٢، مغني المحتاج: ٣/ ٥٤٣.

(٢) تصحيح التنبيه ٢/ ١٢٩.

(٣) قال في التنبيه ١/ ٢٠٤: وان ثار لها لبن من وطء من غير حمل ففيه قولان: أحدهما يحرم والثاني لا يحرم.

(٤) الأصح: هو الرأي الراجح من الوجهين او الوجوه لأصحاب الامام الشافعي وذلك اذا كان الاختلاف بين الوجهين قويا..، وهذا مالتزمه الامام النووي في مقدمة التصحيح انه لا يستعمل لفظ " الاصح" الا فيما فيه خلاف، ولفظ "الصواب" فيما ليس فيه خلاف او كان غلطا محضا ليس فيه خلاف. انظر: المدخل الى مذهب الامام الشافعي ص: ٥٠٩، تصحيح التنبيه ١/ ٦٢.

(٥) نقل الدكتور محمد عقلة في تعليقه على تصحيح التنبيه ٢/ ١٣٠ عن السبكي في توشيح التصحيح (مخطوط) ورقة ١٨٧ أ فقال: علق السبكي على عبارة التنبيه بقوله: قال النووي في التصحيح: والصواب انه يحرم. وقال ابن الرفعة لم ار القول بأنه لا يحرم في شي من كتب الاصحاب الا ما حكاه مجلي وجها، وحكاه الرافعي في الكبير. قلت - أي السبكي -: لا وجه للتعبير بالصواب مع صريح نقل الشيخ المعتضد بنقل مجلي. اهـ.

كتاب النفقات[1] إلى الجنايات[2]

[ما يجب للزوجة من النفقة]

قولُهُ: ويجبُ لها ما يُحتاجُ إليه من الدِّهنِ للرأس [3]، مقتضاه أن الدهن لا يجب للجسد، لكن المذكور في كتبه[4] وكتب الرافعي[5] كلها وجوبه من غير تقييد، وبه صرح في الحاوي[6] فقال:أنه يجب للرأس وللجسد كما نقله [عنه][7]ابن الرفعة[8]

[ما يجب لامرأة الموسر والمعسر]

قولُهُ: وتجبُ لامْرأةِ المُوْسِرِ مِلْحَفَةٌ إلى أنْ قال ويجبُ لامْرأةِ المُعْسِرِ كِسَاءٌ أو قَطِيفَةٌ [9]، مقتضاه أنه لا يجب لها؛ أي لامرأة المعسر آلة النوم ولا ما تجلس عليه؛ لأنه أوجبهما لامرأة الموسر، ولم يوجب لامرأة المعسر إلا الكساء أو القطيفه، وهو كالصريح في ذلك، لكن جزم في الروضة[10] بوجوب ما تجلس عليه، قال: وهو

---

(١) كتاب النفقات جمع نفقة، من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير، ولهذا ترجم المصنف بالنفقات دون الغرامات، وجمعها لاختلاف أنواعها. انظر: تحرير الفاظ التنبيه ص: ٢٨٨، مغني المحتاج ٥/ ١٥١.

(٢) سيأتي التعريف به في موضعه.

(٣) التنبيه: ص (٢٠٧).

(٤) انظر: الروضة ٩/ ٤٩، المنهاج ص: ٢٦٣، حيث ذكر وجوب الدهن باطلاق.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ١٨، المحرر ص: ٣٧٦، حيث ذكر وجوب الدهن باطلاق.

(٦) قال الماوردي في الحاوي الكبير ١١/ ٤٢٨: تستحق في نفقتها على الزوج ما تحتاج إليه من الدهن لترجيل شعرها وتدهين جسدها اعتبارا بالعرف. اهـ.

(٧) ساقطة من (خ).

(٨) كفاية النبيه ١٥/ ١٧٤.

(٩) التنبيه: ص (٢٠٧).

(١٠) قال افي الروضة ٩/ ٤٨: وأما الفرش، فعلى الزوج أن يعطيها ما تفرشه للقعود عليه، ويختلف ذلك باختلاف حال الزوج، قال المتولي: فعلى الموسر طنفسة في الشتاء، ونطع في الصيف، وعلى المتوسط زلية، وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد في الشتاء، وتشبه أن تكون الطنفسة والنطع بعد بسط زلية أو حصير =

[حصير في الصيف ونطع[1] في الشتاء][2]، وأما آلة النوم فقد جزم أيضا بأنه يجب لها ما أوجبناه لامرأةَ الموسر[3]، قال:ولكن من نازل البلد، وحكى وجها آخر أنّه لا تجب آله النوم لا على الموسر ولا على غيره؛ بل تنام على ما تجلس عليه نهاراً[4].

[تجديد الفرش ونحـوه]

قولُهُ: وإنْ بقيتْ بعدَ المدَّةِ لزِمَهُ التجديدُ على ظاهرِ المذهب[5]، أقره عليه، لكن في الروضة[6] أن ما يبقى سنة أو أكثر كالفرش والبسْط فإنما يجدد في وقت تجديده، قال:وكذلك جبة الخز[7] والابريسم[8] لا تجدد في كل شتوةٍ.

[٦٥/ب]

[ما يجب للخادم من النفقة]

قولُهُ: ولا يجبُ للخادمِ الدِّهْنُ والسِّدْرُ والمِشْطُ[9]، / قال في الروضة[10]: هذا إذا

= فإن الطنفسة والنطع لا يبسطان وحدهما. اهـ.

(١) النطع، بالكسر وبالفتح وبالتحريك،: بساط من الأديم. انظر: القاموس ص: ٧٦٧.

(٢) في (ص) العبارة مقلوبه (حصير في الشتاء ونطع في الصيف) والصواب ما اثبتناه.

(٣) قال في الروضة ٩/ ٤٨: وهل عليه فراش تنام عليه؟ وجهان: أحدهما: لا وتنام على ما يفرشه نهارا، وأصحهما: نعم للعادة، فعلى هذا يلزمه مضربة وثيرة أو قطيفة، ويجب لها مخدة ولحاف أو كساء في الشتاء، وفي البلاد الباردة بلا خلاف، ويكون كل ذلك لامرأة الموسر من المرتفع، ولامرأة المعسر من النازل، والمتوسط اهـ.

(٤) المصدر السابق.

(٥) التنبيه: ص (٢٠٧).

(٦) الروضة ٩/ ٥٥.

(٧) الجبة: معروفة، لأنها تشمل الجسم وتجمعه فيها. والجبة ما دخل فيه ثعلب الرمح من السنان.

قلت: هي مثل الفروة تستخدم في الشتاء غالبا لتدفئة الجسم. انظر مقاييس اللغة ص: ٤٢٤، اسنى المطالب ٣/ ٤٢٩.

(٨) الإبريسم: بكسر الهمزة والراء وفتح السين، وقيل: بفتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء فيهما وبكسرهما معا وهو الحرير. انظر: مختار الصحاح ص: ٣٢، اسنى المطالب ٢/ ١٣٦.

(٩) التنبيه: ص (٢٠٨).

(١٠) الروضة ٩/ ٥١.

كان ذلك للزينه، أما لو كثر الوسخ وتأذت بسبب الهوام فعليه أن يعطيها ما يزيل ذلك، وذكر في المنهاج[1] مثلَه.

[سقوط النفقة بالنشوز]

قولُهُ: وإنْ نَشَزَتْ[2] أو سافرتْ بغيرِ إذنِهِ أو أحرَمَتْ أو صامَتْ تطوعاً إلى أنْ قال: سقطتْ نفقَتُها[3]، أقره عليه، لكن الذي قاله في الصوم والإحرام خلاف ما في الروضة[4]؛ فإن الذي صححه فيها أن النفقة لا تسقط بالإحرام إلا إذا سافرت؛ لأنه قبل ذلك قادر على تحليلها، فهي في قبضته، وحكى وجها كمقالة الشيخ[5] أنها تسقط بالإحرام لأنها ناشزة به، وأما الصوم فجزم بأنه غير مسقط إلا إذا أمرها بالإفطار فامتنعت، وقيل لا تسقط مع الامتناع في صوم التطوع أيضا[6]، وليس في الرافعي تصريح بأن الصوم حرام عليها أم لا، وقد صرح بتحريمه النووي في الروضة في

---

(١) المنهاج ص: (٢٦٣).

(٢) النشوز: هو الارتفاع ونشزت المرأة ونشز الرجل إذا ارتفع على صاحبه وخرج عن حسن المعاشرة وابغضه، وهو مأخوذ من النشز وهو المرتفع من الأرض يقال بفتح الشين وإسكانها ذكرهما. وشرعا: هو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له. انظر: مختار الصحاح ص: ٦٨٨، تحرير الفاظ التنبيه ص: ٢٥٩، القاموس الفقهي: ص (٣٥٣).

(٣) التنبيه: ص (٢٠٨).

(٤) قال في الروضة ٩/ ٦١: الحال الثاني: أن تحرم بغير إذنه فقد سبق في الحج أن له أن يحللها من حج التطوع، وكذا من الفرض على الأظهر، فإن جوزنا له التحليل، فلم يحلل، فلها النفقة ما لم تخرج، لأنها في قبضته وهو قادر على تحليلها والاستمتاع، وقيل: لا نفقة، لأنها ناشزة بالإحرام، والناشزة لا تستحق نفقة وإن قدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهرا، والصحيح الأول. فإذا خرجت بغير إذنه، فلا نفقة، فإن خرج معها، فعلى ما سبق، وإن أذن في الخروج، فعلى القولين في السفر بإذنه، وإن قلنا: ليس له التحليل، فهي ناشزة من وقت الإحرام، وقيل: لها النفقة ما دامت مقيمة، والصحيح الأول، وحكي وجه شاذ أن الإحرام لا يسقط النفقة مطلقا، لأنها تسقط به فرضا عليها. اهـ، ومثله قال في كتاب الحج ٣/ ١٧٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) قال في الروضة ٩/ ٦٣: وحاصل هذا الوجه أن صوم التطوع لا يؤثر في النفقة، وقيل: إن دعاها إلى الأكل، فأبت، لم تسقط نفقتها، وإن دعاها إلى الوطء، فأبت سقطت لمنعها حقه. اهـ.

[باب][1] صوم التطوع[2] وفي شرح مسلم في باب أجر الخازن[3].

[إذا اسلمت قبل انقضاء العدة]

قولُهُ: فإنْ أسْلَمَتْ قبل انْقضاءِ العِدَّةِ فقد قِيْلَ لا تَسْتَحِقُ وقيل فيه قَوْلان[4]، لم يصحح شيئا من الطريقين.

[اختارت المقام ثم ارادت الفسخ]

قولُهُ: وإنْ اختارَتْ المُقَامَ ثمَّ عنَّ لها أنْ تَفْسَخَ جاز[5]، قال ابن الرفعة[6] نقلا عن البندنيجي أن اليوم الذي اختارت المقُام فيه لا فسخ لها فيه، والذي قاله ظاهر وتعليلهم يقتضيه.

[تقديم الأم في النفقة]

قولُهُ: وإنَّ الأم أحقُّ من الأبِ[7]، فيه تعارض مذكور في كتابي الجواهر[8] والمهمات[9]، وقد أوضحته أحسن إيضاح.

---

(١) زيادة من (خ).

(٢) قال في الروضة ٢/ ٣٨٨: قال أصحابنا: لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر، إلا بإذنه. اهـ.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ١١٥.

(٤) التنبيه: ص (٢٠٨).

(٥) التنبيه: ص (٢٠٩).

(٦) كفاية النبيه ١٥/ ٢٣١.

(٧) التنبيه ١/ ٢١٠ ورجح في الروضة ٩/ ٩٥ تقديم الام على الاب في النفقة، حيث قال: تقدم الأم على الأصح، وقيل: الأب، وقيل: يستويان.

(٨) لم اقف عليه.

(٩) المهمات ٨/ ١١٨، ووجه التعارض - كما ذكر - ان النووي رجح في باب زكاة الفطر تقديم الاب. انظر: الروضة ٢/ ٣٠١.

[اجبار الأم على الرضاعة] **قولُهُ: وإنْ امْتَنَعَتْ مِنْ إرضاعِهِ لم تُجْبَر عليه**[١]، هذا في غير اللبأ، أما اللبأ[٢] الذي لا يعيش الولد بدونه فواجب عليها سقيه إياهُ[٣] ثم تأخذ / الأجرة إن كان لمثله أجره. [٦٦/أ]

[تفاضل الإماء] **قولُهُ: فإنْ كانت الأمَةُ للتسرِّي فُضِّلَتْ على أمَةِ الخِدْمَةِ في الكِسْوَةِ**[٤]، كلامه يقتضي أموراً؛ منها: أن الأمة الجميلة لا تفضل إذا لم تكن للتسري، وهو وجه، والأصح في الشرح[٥] والروضة[٦] أنها تفضل أيضا للعادة، ومنها: عدم التفضيل في النفقة، والمجزوم به في الشرح[٧] والروضة[٨] أن النفقة كالكسوة، ومنها: أن التفضيل المذكور واجبٌ لكن في الشرح[٩] والروضة[١٠] الجزم باستحبابه وأن المراد بالتسوية انه يكره التفضيل.

---

(١) التنبيه: ص (٢١٠).

(٢) اللبأ: مهموز مقصور هو اللبن أول النتاج. انظر: تحرير لغة التنبيه ص: ٢٩٩.

(٣) قال في الروضة ٩/ ٨٨: يجب على الأم أن ترضع ولدها اللبأ، ولها أن تأخذ عليه الأجرة إن كان لمثله أجرة. اهـ.

(٤) التنبيه: ص (٢١٠).

(٥) الشرح الكبير ١٠/ ١١٢.

(٦) الروضة ٩/ ١١٦.

(٧) الشرح الكبير ١٠/ ١١٢.

(٨) الروضة ٩/ ١١٦، حيث قال -تبعا للرافعي-: إذا كان له عبيد، يستحب أن يسوي بينهم في الطعام والكسوة، ويفضل النفيس على الخسيس، والصحيح: الأول، وفي الجواري وجهان: أحدهما: يسوي بينهن كالعبيد، وأصحهما: يفضل ذوات الجمال والفراهة للعادة، وهذا هو المنصوص، وسواء فيه السرية وغيرها، والمراد بالتسوية أنه يكره التفضيل، وبالتفضيل أنه مستحب لا واجب. اهـ.

(٩) الشرح الكبير ١٠/ ١١١.

(١٠) الروضة ٩/ ١١٦.

[باب الحضانة][1]

[الأحق بالحضانة]

قولُهُ: ولا حقَّ للمرأةِ إذا نَكَحَتْ حتى تَطْلُقَ إلَّا أنْ يكونَ زوجُها جَدَّ الطفلِ[2]، أقره عليه، لكنه قد نص في فتاويه[3] على أنها إن تزوجت بالجد أبي الأم [فلا حق لها لأن الزوج لا يحق له بخلاف الجد في الأب][4]، وذكر أيضا قريبا منه في لغات التنبيه[5]، ولم يصرح هو في بقية كتبه ولا الرافعي أيضا باستثنائهما؛ لكنهما مثلا بأبي الأب، ولم يصرح بها ابن الرفعة أيضا إلا أنه قال[6]: الذي يظهر من كلام الأئمة حيث صوروا المسْألة بما ذكرناه أن أبا الأم كالأجنبي؛ قال: وفي الجيلي حكاية عن البحر والحلية أنه لا فرق بينهما. انتهى كلام ابن الرفعة[7]، وقد رأيت الحلية[8] للروياني فلم

---

(١) مابين المعقوفتين زيادة من المحقق، والحضانة لغة: بفتح الحاء تربية الطفل مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وجمعه أحضان وهو الجنب لأنها تضمه إلى حضنها. وشرعا: حفظ من لا يستقل بأمور نفسه وتربيته ووقايته مما يؤذيه لعدم تمييزه. انظر: مختار الصحاح: ص (٧٥)، تحرير الفاظ التنبيه ص: ٢٩١، المحرر ص: ٣٨٢، مغني المحتاج ٥/ ١٩١.

(٢) التنبيه: ص (٢١٢).

(٣) فتاوى الامام النووي ص: ٢٧٧.

(٤) في (خ) بخلاف الجد أب الأب.

(٥) قال النووي في تحرير الفاظ التنبيه ص: ٢٩١: لا حق للمرأة إذا نكحت إلا أن يكون زوجها جد الطفل وصورتها أن يتزوج من له أب من لها أم فتأتي منه بولد فتموت الزوجة فحضانته لأمها فإذا تزوجت سقطت حضانتها إلا أن تتزوج جد الطفل وهو أبو زوج بنتها.

(٦) كفاية النبيه ١٥/ ٢٩٧.

(٧) المصدر السابق.

(٨) حلية المؤمن للروياني في الفقه الشافعي، حقق جزء منه بجامعة ام القرى ولكني لم اقف على الجزء المخصص من هذا الموضع.

أجد ما قاله [مذكوراً][1] [بل فيها][2] كما في التنبيه وغيره، وصورة المسألة: أن يتزوج رجل امرأةً ويتزوج ابنه ابنتها من غيره ثم يجيئ لابنه ولد ثم تموت الأم أو يقوم بها مانع مَّا فتنتقل الحضانة إلى أم الأم وهي زوجة الجد[3].

[ولاية الغلام امر نفسه]

قولُهُ: وإذا بَلَغَ الغلامُ وَلِيَ أمرَ نفْسِهِ[4]**؛ أي يسْكُنُ حيثُ شاء،** أقره عليه، وفيه أمران؛ أحدهما: قال في الشرح[5] والروضة[6] نقلا عن صاحب العدة / أن الأصحاب [٦٦/ب] قالوا: إن الأمرد إذا خيف من انفراده فتنةً وانقدحت تهمة منُع من مفارقة الأبوين، قال النووي[7]: والجد كالأبوين في حق الأمرد، قال: وينبغي أن تكون العصبات كلهم كذلك. الثاني: أن انفراده بنفسه محله إذا بلغ رشيداً، فإن بلغ سفيها؛ قال في الروضة[8]: فقد أطلق جماعة أنه لا يفارقهما، وقال أبن كُج:إن كان سفيها في ماله فكذلك، وإن كان في دينه فالصحيح جوازه. قال وهذا التفصيل حسن.

---

(١) في (خ) مذكورا فيها.

(٢) في (ص) فيهما.

(٣) ذكر هذه الصورة غير واحد من علماء الشافعية منهم ابن الرفعة في كفاية النبيه ١٥/ ٢٩٧.

(٤) التنبيه ١/ ٢١٢.

(٥) الشرح الكبير ١٠/ ٩٤.

(٦) الروضة ٩/ ١٠٣.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الروضة ٩/ ١٠٢.

كتاب الجنايات[١] إلى الديات[٢]

[قطع يد مسلم ثم ارتد ثم اسلم]

قولُهُ: وإنْ قطعَ مسْلم يدَ مسلمٍ ثمَّ ارتدَّ المجني عليه ورجعَ إلى الاسلامِ وماتَ ولم يمضِ عليه في الرِدَّة [ما][٣] يسْرِي[٤] فيه الجرحُ؛ ففيه قَوْلانِ أصحُّهما أَنْ يجبَ القَوَدَ[٥]، أقره عليه، وهو مخالف لما في كتبه[٦] وكتب الرافعي[٧]؛ فإن الصحيح في المنهاج[٨] أنه لا يجب، وقال في المحرر[٩] أنه أولى الوجهين، وقال في الروضة[١٠] أنه الأظهر عند الجمهور . وأعلم أن هذا الخلاف في الروضة والتنبيه قولان، وفي المنهاج

---

(١) الجنايات لغة: جمع جناية، وهي: ما يجنى من الشر، أي: يحدث ويكسب، وهي في الأصل: مصدر جنى عليه شرا جناية، وهو عام في كل ما يقبح ويسوء وقد خص بما يحرم من الفعل. والجناية الذنب والجرم، وشرعا: ما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والاخرة. انظر: القاموس المحيط١/ ١٢٧١، المعجم الوسيط ص: (١٤١)، انيس الفقهاء ص: ١٠٨، المجموع ١٨/ ٣٤٤.

(٢) سيأتي التعريف بها في بابه.

(٣) في (خ) زماه.

(٤) سرى الجرح إلى النفس: أي دام ألمه حتى حدث منه الموت. وقطع كفه، وسرى إلى ساعده: أي تعدى أثر الجرح، وسرى التحريم وسرى العتق بمعنى التعدية وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالسراية. انظر: تاج العروس ٣٨/ ٢٦٩.

(٥) التنبيه: ص (٢١٣).

(٦) قال في الروضة ٩/ ١٦٩: فإذا جرح مسلم مسلما، ثم ارتد المجروح، ثم أسلم ومات بالسراية، وجبت الكفارة قطعا، وأما القصاص، فنص أنه لا يجب. اهـ، وقال في المنهاج ص٢٧٣: ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص وقيل: إن قصرت الردة وجب. اهـ.

(٧) انظر الشرح الكبير ١٠/ ١٩٣ وذكر ان النص عن الشافعي انه لا قصاص، وانظر: المحرر: ص (٣٩٢).

(٨) المنهاج: ص (٢٧٣).

(٩) المحرر: ص (٣٩٢).

(١٠) الروضة ٩/ ١٧٠.

وجهان.

[غرز إبرة في غير مقتل] **قولُهُ: وإنْ غَرَزَ إِبْرَةً في غيرِ مقتلٍ فإنْ بقيَ [منها]**[1] **ضَمِنًا**[2] **حتى ماتَ وجبَ عليه القَوَدُ**[3]، أقره عليه، وفي الروضة[4] والمنهاج[5] الجزم بأنه لا يكفي بقاؤه ضَمِنًا؛ أي: متألما ؛ بل لا بد معه من الورم .

[طرحه في البحر فالتقمه الحوت] **قولُهُ: وإنْ طَرَحَهُ في لُجَّةٍ فالْتَقَمَهُ حوتٌ قبل أنْ يصَلَ إلى الماءِ ففيه قَوْلان**[6] ، أقره على أن القولين في الإلتقام قبل الوصول، وهي طريقة العراقيين[7]، حكاها في الروضة[8] عنهم؛ ثم قال: والصحيح أنه لا فرق. [٦٧/أ]

[أكرهه على اكل السم] **قولُهُ: وإنْ أكرهَ رجلاً على أكل سمٍّ فماتَ منه وَجَبَ عليه القَوَدُ**[9]، قال/ في الروضة[10]: هذا أصح القولين عند ابن كج وغيره، ثم قال:والوجه أن يُجعل هذا

---

(١) ساقطة من (خ).

(٢) الضمن: (الزمن)، زنة ومعنى، (و) المبتلى في جسده) من بلاء أو كبر أو كسر أو غيره.

انظر: تاج العروس ٣٥/ ٣٣٦، المعجم الوسيط ص: ٥٤٤.

(٣) التنبيه: ص (٢١٤).

(٤) قال في الروضة ٩/ ١٢٥: وإن غرزها في غير مقتل، نظر؛ إن ظهر أثر الغرز بأن تورم الموضع، للإمعان في الغرز، والتوغل في اللحم، وبقي متألما إلى أن مات، وجب القصاص على المذهب، وحكى ابن كج وابن الصباغ فيه وجهين وإن لم يظهر أثر، ومات في الحال، فثلاثة أوجه: أصحها: لا يجب القصاص، ولكنه شبه عمد، فيجب الدية. اهـ.

(٥) المنهاج: ص (٢٦٩).

(٦) التنبيه: ص (٢١٤).

(٧) العراقيون: هم ائمة الشافعية الذين سكنوا العراقوما حولها وشيخ الطريقة ابو حامد. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ل: فهد عبد الله الحبيشي، ص: ٣٤.

(٨) الروضة ٩/ ١٣٤.

(٩) التنبيه: ص (٢١٤).

(١٠) الروضة ٩/ ١٣٠.

كالكراهة على قتل نفسه، والصحيح فيه أن لا يجب[1]، وهكذا ذكره الرافعي[2] أيضا، ولو لم يكن الأمر كما [جعله][3] لأشكل الفرق، ولم يذكرها في المحرر ولا في مختصره.

[داوى جرحه بسم غير موح]

قولُهُ: وإنْ جَرَحَهُ واحدٌ وداوى هو جُرْحَهُ بسمٍّ غير مُوَحٍّ[4] ولكنَّه يقتلُ غالباً، أو خاطَ الجُرْحَ في لحمِ حيٍّ فماتَ فقد قيل لا يجب القَوَد[5] على الجارحِ وقيل على قَوْلين[6]، فيه أمران؛ أحدهما: أنه لم يبين الأصح من الطريقين، والأصح في الشرح[7] والروضة[8] طريقة القولين . الثاني: انه صحح وجوب القَوَد[9]؛ والمذكور في الروضة

----

(١) قال في الروضة ٩/ ١٣٧: لو قال: اقتل نفسك وإلا قتلتك، فقتل نفسه، ففي وجوب القصاص، قولان، أظهرهما: لا يجب. اهـ.

(٢) الشرح الكبير ١٠/ ١٤٣.

(٣) في (خ) ذكره.

(٤) مُوَحٍّ: وهو بضم الميم وفتح الواو وتشديد الحاء المهملة الذي يقتل في الحال. انظر: مغني المحتاج ٥/ ٢٧٣.

(٥) القَود بفتح القاف والواو مأخوذ من قود المستقيد الجاني بحبل وغيره ليقتص منه والقود والقصاص بمعنى. انظر تحرير الفاظ التنبيه ص: ٢٩٣.

(٦) التنبيه: ص (٢١٥).

(٧) الشرح الكبير ١٠/ ١٨٣.

(٨) قال في الروضة ٩/ ١٦٤ - تبعا للرافعي -: وإن كان السم قاتلا غالبا فإن لم يعلم المجروح ذلك، فهو كالحالة الثانية، وإن علمه، ففي وجوب القصاص على الجارح طريقان: أصحهما: أنه كشريك جارح نفسه، والثاني: لا يجب قطعا، لأنه شريك مخطئ، لكونه قصد التداوي لا الإهلاك... ثم قال بعده ايضا: لو خاط جرحه في لحم ميت، لم يؤثر، لأنه لا يؤلم، وعلى الجارح القصاص، أو كمال الدية، وإن خاطه تداويا في لحم حي، وكان ذلك مما يقتل غالبا، ففي وجوب القصاص على الجارح الطريقان في التداوي بالسم القاتل غالبا. اهـ.

(٩) عبر الرافعي والنووي عن القود هنا بعبارة ادق، وهي: (أنه كشريك جارح نفسه)، وهذه المسألة لها تفصيلات دقيقه ذكرها الرافعي في الشرح الكبير ١٠/ ١٧٨ ابتدأها بقوله الجنايات الصادرة من الجماعة الوارة على الواحد المستعقبة للمزت... ثم فصل فيها وذكر ان بعضها يوجب قصاصا وبعضها لا يوجب، وبعضها يوجب دية، وبعضها لا شيئا، وانظر ايضا: الروضة ٩/ ١٦٠، ٩/ ١٦٤.

أن ذلك فيما إذا علم المجروح أنه يقتل غالبا، فإن لم يعلم؛ فالجارح شريك لصاحب شبه عمدٍ ولا قصاص عليه في الأصح.

[التماثل في القصاص]

قولُهُ: وتُؤخذُ الشلاّءُ بالصحيحةِ[1]، قال في الروضة[2]:الصحيح عند الأصحاب أنه يراجع أهل الخبرة، قال: قالوا؛ لو قطعت الشلاء ولم ينسد فم العروق بالجسم لم يقطع وإلا قطعت.

قولُهُ: ولا زائدٌ بأصلي[3]، قال في الروضة[4] هذا إذا اختلف محلهما؛ فإن اتفق قطعت.

قولُهُ: فإنْ اختلفا في الشَّلَلِ فإنْ كان في عضوٍ ظاهرٍ فالقولُ قول الجاني[5]، هذا إذا أنكر أصل السلامة، فإن ادعى حدوث الشلل فالقول قول المجني عليه، قاله في الروضة[6] والمنهاج[7]، قال[8]:والباطن هو الذي يعتاد ستره مروءةً، وقيل هو ما يجبُ سترهُ.

[عفو الولي عن القصاص إلى الدية]

قولُهُ: فإنْ كان الصبيُّ والمَعْتُوه فقيرَيْنِ محتاجَيْنِ إلى ما يُنْفَقُ عليهما جازَ لوليهما العفْو على الدِّيَةِ[9]، / [٦٧/ب] أقره عليه، لكن الصحيح في الشرح[10] والروضة[11] في كتاب

---

(١) التنبيه: ص(٢١٦).

(٢) الروضة ٩/ ١٩٣.

(٣) التنبيه ١/ ٢١٦.

(٤) الروضة ٩/ ٢٠٥.

(٥) التنبيه ١/ ٢١٧.

(٦) الروضة ٩/ ٢١٠.

(٧) المنهاج ص: ٢٧٦.

(٨) الروضة ٩/ ٢١٠.

(٩) التنبيه: ص (٢١٧).

(١٠) الشرح الكبير ٦/ ٤١٠.

(١١) قال في الروضة في باب اللقيط ٥/ ٤٣٦ - تبعا للرافعي -: إذا أوجبنا له القصاص، فقصاص النفس =

اللقيط[1] أنه لا يجوز لولي الصبي العفو؛ بخلاف ولي المعتوه، ولم يذكراها في هذا الباب؛ بل أحالاها على المذكور هناك[2]، ولم يذكرها في المحرر ولا في المنهاج.

[التمكين من الاستيفاء بنفسه]

قولُهُ: فإنْ كان مَنْ له القصاصُ يُحسِنُ الاستيفاءَ مكَّنَهُ منه[3]، هذا في قصاص النفس، أما قصاص الطرف فإنه لا يمكن منه على الأصحّ في الروضة[4] والمنهاج[5]؛ وهو الأظهر في الشرح[6]؛ لأنه لا يؤمن أن يردد الحديدة ويزيد في الايلام فيسري.

[قطع ثم قتل]

قولُهُ: فإنْ قَطَعَهُ فماتَ قُطِعت يدُهُ فإنْ مات وإلَّا قُتِلَ[7]، مقتضاه أنه لا يقتل بعد

= يستوفيه الإمام إن رآه مصلحة. وإن رأى العدول إلى الدية، عدل، وليس له العفو مجانا، لأنه خلاف مصلحة المسلمين. وأما قصاص الطرف، فإن كان اللقيط بالغا عاقلا، فالاستيفاء إليه، وإلا، فليس للإمام استيفاؤه. وقال القفال: يجوز في المجنون، لأنه ليس لإفاقته زمن معين، وهذا ضعيف عند الأصحاب. وأضعف وجه حكاه السرخسي في جواز الاقتصاص، حيث يجوز له أخذ الأرش. والمذهب: المنع قطعا. وإذا لم يقتص، فهل له أخذ أرش الجناية؟ نظر، إن كان المجني عليه مجنونا فقيرا، فله وإن كان صبيا غنيا، فلا، وإن كان مجنونا غنيا، أو صبيا فقيرا، فالأصح المنع. اهـ.

(١) اللقيط: وهو كل صبي ضائع لا كافل له. انظر: الروضة ٥/ ٤١٨.

(٢) انظر الشرح ١٠/ ٢٥٥، الروضة ٩/ ٢١٤.

(٣) التنبيه: ص (٢١٨).

(٤) قال في الروضة ٩/ ٢٢١ - تبعا للرافعي -: إذا طلب المستحق أن يستوفي القصاص بنفسه، فإن لم يره أهلا له كالشيخ والزمن والمرأة، لم يجبه، وأمره أن يستنيب، وإن رآه أهلا له، فإن كان المطلوب قصاص النفس، والطالب الولي، فوضه إليه بخلاف الجلد في القذف لا يفوض إلى المقذوف، لأن تفويت النفس مضبوط، والجلدات يختلف موقعها، والتعزير كحد القذف، وإن كان المطلوب قصاص الطرف، والطالب المجني عليه، فوجهان، أحدهما: يفوضه إليه كالنفس، لأن إبانة الطرف مضبوطة، وأصحهما: المنع، لأنه لا يؤمن أن يردد الحديدة، ويزيد في الإيلام.

(٥) المنهاج ص: ٢٧٦.

(٦) الشرح الكبير ١٠/ ٢٦٦.

(٧) التنبيه: ص (٢١٨)، وتمام العبارة: وإن قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل فإن قطعه فمات منه قطعت يده فإن مات وإلا قتل. اهـ.

القطع إلا إذا لم يمت، قال ابن الرفعة(1):وهو مقتضى كلام غير الشيخ من العراقيين أيضا، ونقله الرافعي(٢) عن ابن القطان(٣)؛ ثم قال:والمشهور أنه يجوز له القتل [بموت](٤) القطع، وفي الروضة(5) أنه الصحيح وجزمَ في المحرر(٦) والمنهاج(٧) به وبأنه [يجوز](٨) القتل ابتداءاً.

[إذا مات بجائفة أو كسر]

قولُهُ في التصحيح:(٩)وأنَّه إذا قَطَعَ من الذِّراعِ أو أجافَ فُعِل به كفعلِهِ، مخالف لما في المِنهاج(١٠)، فإن الصحيح فيه أنه يقتل بالسيف، وعبّر عنه في المحرر(١١) بقوله

---

(١) كفاية النبيه ١٥/ ٤٧٦.

(٢) الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٨.

(٣) ابن القطان: أبو الحسين أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادي الفقيه الشافعي؛ كان من كبار أئمة الاصحاب، أخذ الفقه عن ابن سريج، ثم من بعده عن أبي إسحاق المروزي، ودرس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، وله مصنفات كثيرة؛ مات سنة تسع وخمسين وثلاثمئة، ~ .
انظر ترجمته: وفيات الاعيان ١/ ٧٠، السير ١٦/ ١٥٩.

(٤) في (خ) عقب.

(٥) قال في الروضة ٩/ ٢٣١ - تبعا للرافعي -: فأما غير الموحي من القتل، كالجروح وقطع الأطراف إذا سرت إلى النفس، فله حالان؛ أحدهما: أن تكون الجراحة بحيث يقتص فيها لو وقفت، كالموضحة وقطع الكف، فللمستحق أن يحز رقبته، وله أن يوضحه أو يقطع كفه، ثم إن شاء حز رقبته في الحال، وليس للجاني أن يقول: أمهلوني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي، لأن القصاص ثابت في الحال، وعن ابن القطان أن له ذلك، والصحيح الأول. اهـ.

(٦) المحرر ص: (٣٩٨).

(٧) المنهاج ص: (٢٧٧).

(٨) في (خ) يجوز له.

(٩) تصحيح التنبيه ٢/ ١٦٤.

(١٠) قال في المنهاج ص: ٢٧٧: ولو مات بجائفة أو كسر عضد فالحز وفي قول كفعله فإن لم يمت لم تزد الجوائف في الأظهر. اهـ.

(١١) المحرر ص: (٣٩٩)، حيث ذكر ان الاكثرين رجحوا القتل بالسيف.

"رجح"، لكن في الشرح[1] والروضة[2] أن الأظهر عند الأكثرين أنه يفعل به كفعله، قال الماوردي[3]: [ومحل][4] القول الثاني إذا لم يرد العفو؛ فإن أراد العمل به مع عفوه عن النفس لم يُجز في الصورتين؛ لأنه قد صار بالعفو عن النفس كالمنفرد عن السراية، ونقله الرافعي[5] عن البغوي في الجائفة، وأقره عليه حتى قال:إنه لو أجافه ثم عفى عنه عُزِّر على ما فعل ولم يُجبَر على قتله، وقد نقل ابن الرفعة[6] هذا عن الرافعي، وليس كذلك؛ فإن قائله هو البغوي كما تقدم/ لك، وينتظم مما قاله لُغز؛ فيقال: رجل مطلق [٦٨/أ] التصرف [ورث][7] القصاص في غير المحاربة ومتى عفى عنه عُزِّر.

[القصاص في العين]

وقولُهُ: وإنْ وجبَ القصَاصُ في العينِ بالقَلْعِ لم يُمَكَّنْ من الاستيفَاءِ؛ بل يوكِّل ويقلَع بالإصْبع[8]، فيه أمران؛ أحدهما: أن القصاص أن وجب في عين واحدة؛ كما هو ظاهر كلام الشيخ؛ فإنه يمكَّن منه؛ لأنه بإبصاره بالعين الأخرى لا يحصل منه حيف وإلا فلا يمكن، صرح به الماوردي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم، هكذا قاله

---

(١) الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٩.

(٢) قال في الروضة ٠/ ٢٣١ - تبعا للرافعي -: الحال الثاني: أن تكون الجراحة بحيث لا يقتص فيها لو وقفت، كالجائفة وقطع اليد من نصف الساعد، فهل يجوز استيفاء القصاص بهذا الطريق تحقيقا للمماثلة، أم يجب العدول إلى حز الرقبة؟ قولان؛ أظهرهما عند الأكثرين: الأول. اهـ.

(٣) الحاوي الكبير ١٢/ ١٤٦، والماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري المعروف بالماوردي، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، مؤلف الحاوي الكبير، الذي هو في المصنفات عديم النظير في بابه، والأحكام السلطانية، وله تصانيف عدة في أصول الفقه، وفروعه، مات سنة خمسين وأربعمئة.

انظر ترجمته: السير ١٨/ ٦٤ طبقات الشافعيين ١/ ٤١٨.

(٤) في (خ) وعلى.

(٥) الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٩.

(٦) كفاية النبيه ١٥/ ٤٧٨.

(٧) في (ص) وارث.

(٨) التنبيه: ص (٢١٩).

ابن الرفعة[١]، ومثله أيضا ما إذا كان القصاص في العينين جميعاً ولكن ثبت له القصاص بالإرث. الثاني: أن القلع إنما يكون بالإصبع فإذا قلع الجاني به، فإن قلع بالحديدة لم يقلعا إلا به، قاله أيضا ابن الرفعة[٢]، ولم أرَ المسألة مذكورة في الشرح ولا في الروضة.

[قتل من وجب رجمه أو قتله]

قولُهُ: ومَنْ قَتَل من وجَبَ رجْمُهُ بالبيِّنَةِ أو انْحَتَمَ قتْلُهُ في المحاربةِ لم تلْزَمْهُ الديةُ[٣]، فيه أمران، أحدهما: أنه إذا كان القاتل أيضا زانيا محَصنا وجب القصاص على الأصح في الشرح[٤] والروضة[٥]. الثاني: انه استدرك عليه في التصحيح[٦]؛ فقال: والأصح أن من وجب رجمه بالاقرار يجب القصاص أو الدية بقتله. وهذا الاستدراك لا يتوجه؛ لأن الشيخ[٧] قد احترز عنه بقوله "بالبينة"، ثم إن الذي قاله ليس مذكوراً هنا في كتبه ولا في كتب الرافعي، بل فيهما ما يدل على عكسه؛ لأنهما صححا أن القصاص لا يجب ولم يذكرا تقييداً ولا استثناء[٨]، بل قد ذكر في الروضة[٩]- تبعا للشرح - عكس هذا؛

----

(١) كفاية النبيه ١٥/ ٤٩١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) التنبيه: ص (٢٢٠)، واذا انتفت الدية انتفى القصاص ايضا، ذكر هذه القاعدة ابن الرفعة في الكفاية ١٥/ ٥٠٥.

(٤) وجب القصاص في حق الذمي اما المسلم فالصحيح لا يجب بلا تقييد ببينة او اقرار. وهذا رأي جمهور الاصحاب ونص عليه الشافعي. انظر: الشرح الكبير ١٠/ ١٥٧، ١٥٨، وكذا ذكر في الروضة ايضا -كما سيأتي في الحاشية التالية -. وقد صرح الشيخ زكريا بذلك في فتح الوهاب ٢/ ١٥٦ فقال في اخر المسألة: سواء أثبت زناه باقراره أو ببينة اهـ.

(٥) قال في الروضة ٩/ ١٤٨: ومن عليه قصاص إذا قتله غير مستحقه، لزمه القصاص، والزاني المحصن إن قتله ذمي، فعليه القصاص، وإن قتله مسلم، فلا على الأصح المنصوص. اهـ.

(٦) تصحيح التنبيه ٢/ ١٦٧.

(٧) التنبيه: ص (٢٢٠).

(٨) سبق بيانه في اول المسألة، انظر: الصفحة السابقة: حاشية: ٣، ٤.

(٩) الروضة ١٠/ ٩٦.

فقال في أوائل حد الزنا ما نصه: " ولو قتله رجل / بعد الرجوع ففي وجوب القصاص وجهان؛ نقلهما ابن كج؛ وقال: الأصح لا يجب وبه قال أبو إسحاق؛ لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ". هذا لفظه، ومقتضاه رجحان السقوط بعد الرجوع، فأما ما قبل الرجوع فلا قصاص بلا خلاف، وفي ابن يونس[١] أن الدية تجب بقتله[٢]، قلت: استدرك في التصحيح[٣]؛ فقال:: والصواب أن الذمي والمستأمن أذا قتلا الزاني المحصن لزمهما القصاص أو الدية، وليس كما قال من نفى الخلاف فقد حكى ابن الرفعة[٤] عن أدب القضاء للزبيلى[٥] في ذلك وجهين. [٦٨/ب]

----

(١) ابن يونس أبو الفضل أحمد بن موسى، العلامة، شرف الدين، أبو الفضل أحمد ابن الشيخ الكبير كمال الدين موسى الموصلي، الفقيه الشافعي، صاحب (شرح التنبيه). وقد اختصر (الإحياء) مرتين، وله محفوظات كثيرة، وذهن وقاد، مات: في ربيع الآخر، سنة اثنتين وعشرين وست مائة، كهلا في حياة أبيه، ~ .

انظر ترجمته: السير ٢٢/ ٢٤٨، طبقات الاسنوي ٢/ ٣٢٤.

(٢) كفاية النبيه ١٥/ ٥٠٤.

(٣) تصحيح التنبيه ٢/ ١٦٧.

(٤) الذي حكى عنه ابن الرفعة الوجهين هو الرملي وليس الزبيلي. انظر: كفاية النبيه ١٥/ ٥٠٧.

(٥) الزبيلي: وقيل الدبيلي – بضم الدال –، قال السبكي في طبقاته ٥/ ٢٤٣: علي بن أحمد بن محمد الدبيلي صاحب كتاب أدب القضاء رأيت على نسخة من كتابه تكنيته بأبي إسحاق وعلى أخرى بأبي الحسن وقد انبهم علي أمر هذا الشيخ والذي على الألسنة أنه الزبيلي بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة ورأيت من يشك في ذلك ويقول لعله الدبيلي بفتح الدال بعدها باء موحدة مكسورة ثم آخر الحروف ياء ساكنة، ويدل لذلك أني رأيت على بعض نسخ كتابه أنه سبط المقري ولهم أبو عبد الله الدبيلي بالدال مقرىء الشام وأحمد بن محمد الرازي كلاهما في حدود الثلاثمائة ولعله سبط الأول، وأرى أن هذا الشيخ في هذه المائة لأني وجدته يروي في أدب القضاء عن بعض أصحاب الأصم فروى الكثير من مسند الشافعي عن أبي الحسن عن ابن هارون بن بندار الجويني عن أبي العباس الأصم. اهـ وانظر ايضا: طبقات الاسنوي ١/ ٢٥٢، ١/ ٣٠٦.

[صاح على صبي فوقع ومات]

قولُهُ: وإنْ صاحَ على صبيٍّ فوقعَ من سَطْحٍ فماتَ وَجَبَتْ الدِّيَة [1]، هذا إذا كان لا يميز، فأما إذا كان مراهقا متيقظا فهو كالبالغ، قاله في الروضة[2] والمنهاج[3].

[ضمان اتلاف البهائم]

قولُهُ في التصحيح[4] وأَنَّه إذا كان في دارِهِ كلبٌ عقورٌ فأُتْلِفَ[5] وجَبَتْ الدِّيَةُ، مخالف لما في الروضة[6]، فإن فيها الجزم بأنه لا قصاص ولا ضمان، قال: ولا يجعل على الخلاف الذي سبق في حفر البئر في الدهليز وتغطية رأسها؛ لأن الكلب يفترس باختياره؛ ولأنه ظاهر يمكن دفعه بالعصى. قاله في أوائل الجنايات في آخر الطرف الثالث منه، نعم في المسألة تعارض فليطلب من كتابي الجواهر[7] والمهمات[8]، ولا ذكر لها في المحرر ولا في مختصره.

---

(١) التنبيه: ص (٢٢٠).

(٢) الروضة ٩/ ٣١٣، حيث ذكر ان البالغ لا يجب بسقوطه القصاص ولا الضمان على الاصح. وقيد الدية في الصبي بغير المميز.

(٣) المنهاج ص: (٢٨٣).

(٤) تصحيح التنبيه ٢/ ١٧١، حيث ذكر في التنبيه قولين ولم يرجح. انظر: التنبيه: ص (٢٢١).

(٥) هكذا ضبطه المحقق في تصحيح التنبيه ٢/ ١٧١، ولعل الصواب (فأَتْلَفَ) بالبناء للمعلوم ويكون الفاعل هو الكلب. والله اعلم.

(٦) قال في الروضة ٩/ ١٤٤: ولو ربط في داره كلبا عقورا، ودعا إليها رجلا، فافترسه الكلب، فلا قصاص ولا ضمان. ولم يجعل على الخلاف السابق في حفر البئر في الدهليز وتغطية رأسها، لأن الكلب يفترس باختياره، ولأنه ظاهر يمكن دفعه بعصا وسلاح. اهـ وقال ايضا ١٠/ ٢٠٠: لو كان في داره كلب عقور، أو دابة رموح، فدخلها إنسان، فرمحته، أو عضه الكلب، فلا ضمان إن دخل بغير إذن صاحب الدار، أو بإذنه وأعلمه بحال الكلب والدابة، وإن لم يعلمه فقولان. اهـ.

(٧) مخطوط لم اقف عليه.

(٨) قال في المهمات في تعليقه على كلام النووي في عدم الضمان هنا ٨/ ١٥٢: الذي ذكره من عدم الضمان وبقية الخلاف فيه غريب، فقد حكى الخلاف فيه في كتاب ضمان البهائم واقتضى كلامه ان الأصح هو الوجوب. اهـ.

قولُهُ: وإنْ لم يكنْ معها؛ أي: مع الدَّابَّةِ فإنْ كان بالنَّهَارِ لم يَضْمَنْ ما تتلِفُهُ وإنْ كان باللَّيل ضَمِن(١)، أقره عليه، وفيه أمورٌ، منها: أن الأصحّ [لا ضمان](٢) بالليل أيضا إذا حصر صاحب الزرع وقدر على تنفير الدابة فلم تنفرها، أو كان الزرع/ [٦٩/أ] أو البستان محوطاً عليه وله باب فلم يغلقه صاحبه، ومنها: أنه لو جرت عادة ناحية بإرسال البهائم ليلا وإمساكها نهاراً انعكس الحكم على الأصحّ، ومنها: أن الأصحّ أنه يضمن نهارا أيضا إذا كان قد ربطها في الطريق أو أرسلها في البلد أو أرسلها في المراعي المحفوفة بزرع الغير أو المجاورة له؛ بحيث لا يعتاد إرسالها بلا راع، ذكر ذلك كله في الروضة(٣).

---

(١) التنبيه: ص (٢٢١).

(٢) في (خ) انه لا ضماه.

(٣) انظر: الروضة: ٩/ ٣١٤، ١٠/ ١٩٦، ١٠/ ٢٠١، المنهاج ص: (٣٠٦).

باب الديات[1]

[دية القتل في الحرم]

قولُهُ: أو في الحَرِمِ[2] أقره عليه، لكن حرم المدينة لا يغلظ فيه على الأظهر في الشرح[3]، وهو الأصح في الروضة[4] وجزم به في المحرر[5] والمنهاج[6].

[اخذ العوض عن الدية]

قولُهُ: فإنْ تراضَيا على أخذِ العِوَضِ عن الإبلِ جازَ[7] أقره عليه، لكن المذكور في الشرح[8] والروضة[9] في كتاب الصلح أن الجراحة إن أوجبت الإبل فلا يجوز الصلح

---

(١) الديات لغة: جمع دية واصلها ودية مشتقة من الودي وهو دفع الدية كالعدة من الوعد والزنة من الوزن والشية من الوشي ونظائرها تقول وديت القتيل أديه وديا ودية أعطيته ديته واتديت أخذت ديته.
وشرعا: المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها. انظر: مختار الصحاح ص(٣٣٥)، تحرير الفاظ التنبيه ص (٣٠٣)، أسنى المطالب ٤/ ٤٧، مغني المحتاج ٥/ ٢٩٥.

(٢) التنبيه: ص (٢٢٣)، وتمام العبارة: وإن قتل في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب أو في الحرم أو قتل ذا رحم محرم وجبت الدية أثلاثا خطأ كان أو عمدا. اهـ.

(٣) الشرح الكبير ١٠/ ٣١٥.

(٤) قال في الروضة ٩/ ٢٥٥ - تبعا للرافعي -: قد يعرض ما تغلظ به الدية وما تنقص به، أما المغلظات فأربعة أسباب؛ أحدها: أن يقع القتل في حرم مكة، فتغلظ به دية الخطأ، سواء كان القاتل والمقتول في الحرم، أو كان فيه أحدهما، كجزاء الصيد، ولا تغلظ بحرم المدينة ولا بالقتل في الإحرام على الأصح فيهما. اهـ.

(٥) المحرر ص: (٤٠٢).

(٦) المنهاج ص: (٢٧٩).

(٧) التنبيه: ص (٢٢٣).

(٨) الشرح الكبير ٥/ ٨٦.

(٩) قال في الروضة ٤/ ١٩٥: وإن كان معلوم القدر دون الصفة، على الوجه المعتبر في السلم، كالإبل الواجبة في الدية، ففي جواز الاعتياض عنها بلفظ الصلح وبلفظ البيع جميعا وجهان. ويقال: قولان. أحدهما: يصح كمن اشترى عينا لم يعرف صفتها. وأصحهما: المنع كما لو أسلم في شيء لم يصفه، هذا في الجراحة التي لا توجب القود، فإن أوجبته في النفس، أو فيما دونها، فالصلح عنها مبني على أن موجب العمد ماذا؟ اهـ.

عليها عند الجمهور؛ لجهالتها، وإن أوجبت القصاص في النفس أو الطرف رضي، على أنّ الواجب هل هو القصاص أو أحد الأمرين، وصرح به في الروضة [1] هنا نقلا عن البيان[2] وجزم في المنهاج[3] بما في التنبيه .

[دية من لم تبلغه الدعوة]

قولُهُ: ومَنْ لم تبلُغْه الدعوةُ فالمنصوصُ أنَّه إنْ كان يهودياً أو نصرانياً وجبَ فيه ثُلُثُ الدِّيَةِ وإنْ كان مجوسيّاً أو وثنيّاً وجبَ فيه ثُلُثَا عُشْرِ الدِّيَةِ إلى آخره[4]، مخالفٌ لما في كتبه[5]

(١) قال في الروضة ٩/ ٢٦١: إذا كانت الإبل موجودة وعدل من عليه الدية ومستحقها إلى القيمة أو غيرها بالتراضي، جاز، كما لو أتلف مثليا وتراضيا على أخذ القيمة مع وجود المثل جاز، قال صاحب البيان: هكذا أطلقوه، وليكن ذلك مبنيا على جواز الصلح عن إبل الدية، ولو أراد أحدهما العدول عن الإبل، لم يجبر الآخر عليه، وحكي وجه عن ابن سلمة وغيره أن الجاني يتخير بين الإبل والدراهم والدنانير المقدرة على القول القديم تفريعا على القديم، والمذهب الأول. اهـ.

(٢) صاحب البيان: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني اليماني الشيخ الجليل أبو الحسين، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن صاحب البيان وزوائد المهذب وغيرهما من المصنفات الشهيرة، وكان إماما زاهدا ورعا عالما، مات مبطونا شهيدا سنة ثمان وخمسين وخمسمئة. ~ . انظر ترجمته: طبقات السبكي ٧/ ٣٣٦، طبقات الشافعيين ١/ ٦٥٤.

اما كتابه (البيان) فقد طبع محققا في ١٤ مجلدا دار المنهاج بيروت، ط ١ عام ١٤٢١ هـ، بتحقيق: قاسم محمد النوري، ابتدأ مؤلفه بتصنيف البيان في سنة ثمان وعشرين وخمسمائة وفرغ من تصنيفه سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة وابتدأ بتصنيف الزوائد في سنة سبع عشرة وخمسمائة فمكث فيها أربع سنين إلا قليلا وكان ذلك منه بإشارة شيخه. انظر: طبقات السبكي ٧/ ٣٣٦.

(٣) قال في المنهاج ص: ٢٧٩: ولا يعدل إلى نوع وقيمة إلا بتراض. اهـ.

(٤) التنبيه: ص (٢٢٣)، وقد حكى القولين ولم يرجح فقال: ومن لم تبلغه الدعوة فالمنصوص أنه إن كان يهوديا أو نصرانيا وجبت فيه ثلث الدية، وإن كان مجوسيا أو وثنيا ووجبت فيه ثلثا عشر الدية وقيل إن كان متمسكا بكتاب لم يبدل وجب فيه دية مسلم وإن كان متمسكا بكتاب مبدل ففيه ثلث الدية اهـ.

(٥) قال في الروضة ٩/ ٢٥٩ - تبعا للرافعي -: له ثلاثة أحوال، أحدها: أن لا تكون بلغته دعوة نبي أصلا، فلا قصاص على الصحيح، وأوجبه القفال. وأما الدية، فهل تجب دية مجوسي أم مسلم؟ وجهان، أو قولان، أصحهما: الأول وبه قطع جماعة، الثاني: أن يكون متمسكا بدين ولم يبدل ولم يبلغه ما يخالفه، فلا قصاص على الأصح؛ فعلى هذا هل تجب دية مسلم أم دية أهل ذلك الدين؟ وجهان: أصحهما الثاني. =

وكتب الرافعي[1] كلها، فإن الأصح في الروضة [أنه إن كان متمسكا بدينٍ لم يبدل ففيه دية أهل ذلك الدين، وقيل دية مسلمٍ][2]، وإن كان متمسكا بدين لحقه/ التبديل [٦٩/ب] فالأصح ديَةُ مجوسي، وقيل دية أهل دينه، وقيل لا شيء، وقال في المحرر[3]: إن هذا التفصيل هو الأظهر، وفي المنهاج[4] أنه المذهب، فعلى هذا إذا تمسك الآن باليهودية أو النصرانية فدية مجوسي؛ لأنه قد لحقه التبديل، وعلى ما قاله الشيخ يجب دية اليهودي أو النصراني وهو ثلث دية المسْلم.

[الجنايات الموجبة للحكومة]

قولُـهُ: ويجبُ في هذه الخُمُسِ حُكُومَةٌ[5] يعني في الحَارِصَةِ[6] والدَّامِيَةِ[7] والبَاضِعَةِ[8] والمُتَلاحِمَةِ[9] والسَّمْحَاقِ[10]، وأقره النووي عليه، وهو مخالف لما في

= الثالث: أن يكون متمسكا بدين لحقه التبديل لكن لم يبلغه ما يخالفه، فلا قصاص قطعا، وهل تجب دية مجوسي أم دية أهل دينه أم لا يجب شيء؟ فيه أوجه، أصحها الأول. اهـ، وانظر ايضا: المنهاج ص: ٢٧٩.

(١) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٢، المحرر ص: ٤٠٣.

(٢) ساقطة من (خ).

(٣) المحرر ص: (٤٠٣).

(٤) المنهاج ص: (٢٧٩).

(٥) التنبيه: ص (٢٢٤)، والحكومة عند أهل العلم كلهم: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقصته الجناية فله مثله من الدية، كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة، فيكون فيه عشر ديته. انظر: القاموس الفقهي ١/ ٩٧.

(٦) فالحارصة: بالحاء المهملة وهي ما " تشق الجلد " قليلا نحو الخدش وتسمى الحرصة والحريصة والقاشرة. انظر: تحرير الفاط التنبيه ص: ٣٠٦، فتح الوهاب ٢/ ١٦٠.

(٧) الدامية: بتخفيف الياء والدامية: ما تشق الجلد وتدمي. انظر: المصدر السابق.

(٨) الباضعة: من البضع وهو القطع، تقطع اللحم بعد الجلد. انظر: المصدر السابق.

(٩) المتلاحمة: تغوص فيه، أي في اللحم. انظر: المصدر السابق.

(١٠) السمحاق: بكسر السين، تصل جلدة العظم، أي التي بينه وبين اللحم، وتسمى الجلدة به أيضا وكذا كل جلدة رقيقة. انظر: المصدر السابق.

كتبه[١] وكتب الرافعي[٢]، فقد قال في الروضة[٣] ما نصه: "وفي واجبها وجهان، أحدهما: الحكومة، ولا يُبلَغ بحكومتها أَرش[٤] موضحةٍ، والثاني: وبه قال الأكثرون؛ إن لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة فكذلك، وإن أمكن بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلا؛ عرف أن المقطوع ثلث أو نصف في عمق اللحم وجب قسطه [من ارش الموضحة][٥]، قال الأصحاب ويعتبر مع ذلك الحكومة؛ فيجب أكثر الأمرين، وجزم في المحرر[٦] والمنهاج[٧] بوجوب قسطها وليس بجيد أيضًا؛ لما قد عرفت أن الواجب أكثر الأمرين.

[دية نقص الضوء]

قولُهُ: وإنْ نَقَصَ الضوءُ وجَبَ حُكُوْمَةٌ[٨] 'هذا إذا لم يعرف قدره، فإن عُرِف بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من بعضها؛ قال في الشرح[٩] والروضة[١٠] فيجب قسط الذاهب من الدية.

---

(١) الروضة ٩/ ٢٦٥.

(٢) الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٦.

(٣) الروضة ٩/ ٢٦٥.

(٤) الارش: بالهمزة المفتوحة وسكون الراء، جمع أروش، الجرح ونحوه الدية، ومنه: أرش الجراحات، وأرش الكسور: ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس. انظر: التعريفات ١/ ١٧، معجم لغة الفقهاء ١/ ٥٤.

(٥) في (ص) من رأسي الموضحة.

(٦) المحرر ص: (٤٠٣).

(٧) المنهاج ص: (٢٨٠).

(٨) التنبيه: ص (٢٢٥).

(٩) قال في الشرح الكبير ١٠/ ٣٥٨: فإن كان ينقص الضوء نظر: ان امكن ضبط النقصان بالاعتبار بالصحيحة التي لا بياض فيها سقط من الدية قسط ما انتقص، وان لم يمكن الضبط فالواجب الحكومة. اهـ.

(١٠) الروضة ٩/ ٢٩٣.

[دية الشعر] **قولُهُ: وفي الشعُورِ كلِّها الحُكُوْمَةُ**[١]، أقره عليه وشرطه؛ أن لا تعود لفساد منبتها، أو تعود ناقصة، أو لو عادت كما كانت فلا يجب شيء بلا خلاف، قاله في الشرح[٢] والروضة[٣].

[دية الهاشمة] **قولُهُ/ في التصحيح:**[٤] **وأنَّهُ لو طَعَنَ وجْنَتَه وهَشَّمَ العَظْمَ ونَفَذَتْ الطَّعْنَةُ إلى الفَمِ لَزِمَه أرْشُ هاشِمَةٍ**، ينبغي أن يقول وحكومة، فقد جزم في الشرح[٥] والروضة[٦] بوجوبها؛ لأن النفوذ إلى الفم جنايةٌ أخرى. [٧٠/أ]

[دية الأنف وأجزائه] **قولُهُ: وإنْ قَطَعَ المارِن وبعضَ القَصَبَةِ لزِمَةِ دِيَةٌ وحُكُوْمَةٌ**[٧]، مخالف لما في الشرح[٨] والروضة[٩]، فإن الصحيح [لزوم][١٠] دية بلا حكومة، ذكرا ذلك في الكلام

---

(١) التنبيه ١/ ٢٢٧.

(٢) الشرح الكبير ١٠/ ٣٥٩.

(٣) قال في الروضة ٩/ ٢٧٣ - تبعا للرافعي -: إزالة الأهداب وسائر الشعور، كشعر الرأس واللحية، بالحلق وغيره من غير إفساد المنبت لا يوجب إلا التعزير، فإن أفسد المنبت، لزمه الحكومة. اهـ.

(٤) تصحيح التنبيه ٢/ ١٧٦، حيث ذكر في التنبيه قولين ولم يرجح، فقال: إن طعن وجنته فهشم العظم ووصلت الجراحة إلى الفم ففيه قولان: أحدهما أنها جائفة والثاني أنه يلزمه أرش هاشمة. اهـ، انظر: التنبيه: ص (٢٢٤).

(٥) الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٨.

(٦) قال في الروضة ٩/ ٢٦٦ - تبعا للرافعي -: فعلى هذا يجب في صورة الهشم أرش هاشمة أو منقلة، وتجب معه حكومة للنفوذ إلى الفم والأنف؛ لأنها جناية أخرى. اهـ.

(٧) التنبيه: ص (٢٢٥).

(٨) الشرح الكبير ١٠/ ٣٦٨.

(٩) قال في الروضة ٩/ ٢٧٧ - تبعا للرافعي -: في المارن الدية، فلو قطعه مع القصبة، فهل تندرج حكومة القصبة في دية المارن؟ وجهان: الصحيح الاندراج. واعلم أنا قدمنا أن قصبة الأنف محل الموضحة في الوجه، وكذا هي محل الهاشمة والمنقلة، وإبانة القصبة أعظم من المنقلة، فيجب أن يجب فيها مع دية المارن أرش المنقلة. وقد حكى ابن كج هذا عن النص، لكن لم أجد لغيره تعرضا له. اهـ.

(١٠) في (خ) لزمه.

على دية الأسنان، ولم يذكرا خلاف ذلك، ولا ذكر لها في المحرر ولا في مختصره.

قولُهُ: وفي أحَدِ المِنْخَرَيْنِ نصفُ الدِّيَةِ[1]، أقره عليه، لكن الأصحّ في المحرر[2] والمنهاج[3] أنه يجب الثلث، لأن المارن مشتمل على ثلاث طبقات منخرين ووتره هي الحاجز بينهما؛ فيجب في كل واحدٍ ثلث، وقيل يجب النصف كما قال الشيخ؛ بناءً على أن الوترة فيها الحكومة، وليس في الكبير[4] تصريح بتصحيح غير أنه إلى إفهام ما قال الشيخ أقرب[5].

---

(١) التنبيه: ص (٢٢٥)، ذكر قولين ولم يرجح، فقال: وفي إحدى المنخرين نصف الدية وقيل ثلث الدية. اهـ.

(٢) المحرر ص: (٤٠٤)، رجح الثلث وقال: في اصح الوجهين.

(٣) ذكر في المنهاح ص: (٢٨١)؛ قولين ولم يرجح؛ فقال: والحاجز ثلث وقيل: في الحاجز حكومة. اهـ، لكن يفهم من السياق ترجيح الثلث، والله اعلم.

(٤) الشرح الكبير ١٠ / ٣٦١.

(٥) ذكر النووي في الروضة ٩ / ٢٧٤: أن الدية تتعلق بالطرفين، وليس في الحاجز إلا الحكومة؛ فعلى هذا في الحاجز وحده الحكومة، وفي أحد الطرفين نصف الدية، وفي قطعهما دون الحاجز كمال الدية، وفي أحدهما مع الحاجز أو بعضه نصف الدية وحكومة. وذكر ان هذا هو المنصوص عليه وهو المحكي عن ابن سريج وابي اسحاق وصححه البغوي في التهذيب.

باب قتال أهل البغي[(١)] إلى الحدود[(٢)]

[إذا أسر كافرا في الحرب] **قولُهُ: وإنْ أسرَ منهم رجلاً حَبَسَه إلى أنْ تنقضيَ الحربُ**[(٣)]، أقره عليه، مع أن المذكور في كتبه[(٤)] وكتب الرافعي[(٥)] أن لا يطلق إلا بانقضاء الحرب وتفريق جمعهم.

[إذا أسر امرأة أو صبيا] **قولُهُ: وإنْ أسرَ امْرأةً أو صبياً خلَّاه على المنصوصِ وقيل يُحْبَس**[(٦)]، مخالف لما في كتبه[(٧)] وكتب الرافعي[(٨)] كلها، فإن في الكل أنه يحبس، لكن تناقض كلامهما في نهاية

---

(١) البغي: مصدر من بغى فلان بغيا تجاوز الحد واعتدى وفي التنزيل العزيز {فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} الحجرات اية: سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق كما يقال بغت المرأة إذا فجرت. والبغاة في الاصطلاح: هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٦٤، الشرح الكبير ١١/ ٦٩، مغني المحتاج ٥/ ٣٩٩، معجم لغة الفقهاء ١/ ١٠٩.

(٢) سيأتي التعريف به في بابه.

(٣) التنبيه: ص (٢٢٩).

(٤) قال في الروضة ١٠/ ٥٩ - تبعا للرافعي -: ولا يطلق الأسير قبل انقضاء الحرب إلا أن يبايع الإمام، ويرجع إلى الطاعة باختياره، ولو انقضت الحرب وجموعهم باقية، لم يطلق إلا أن يبايع، وإن بذلوا الطاعة، أو تفرقت جموعهم، أطلق. اهـ ومثله قال في المنهاج ص: ٢٩١.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١١/ ٩١، المحرر ص: ٤٢٣.

(٦) التنبيه: ص (٢٣٠).

(٧) في الروضة١٠/ ٥٩ - تبعا للرافعي -: ذكر القولين ورجح كل واحد من جهة وجعل المرجع للامام ونظره للمصلحة فقال: فأما إذا أسر نساءهم وأطفالهم، فيحبسون إلى انقضاء القتال ثم يطلقون، هذا هو الأصح، وفي وجه لأبي إسحاق: إن رأى الإمام في إطلاقهم قوة أهل البغي، وأن حبسهم يردهم إلى الطاعة، ويدعوهم إلى مراجعة الحق، حبسهم حتى يطيعوا، وفي وجه له حبسهم مطلقا كسرا لقلوب البغاة، وعلى هذا وقت تخليتهم وقت تخليةالرجال. اهـ قلت: ولا يظهر تعارض مع ماذهب اليه ابي اسحق في الجملة. والله اعلم.

(٨) الشرح الكبير ١١/ ٩١، وهو كما قرر النووي.

حبسه؛ فقال في الشرح: الظاهر أنه يطلق بانقضاء الحرب، وقال في الروضة: أنه الأصح ، وقال في المنهاج[1]: ولا/ يطلق وإن كان صبياً أو امرأةً حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم. [٧٠/ب]

[دفع الصائل] **قولُهُ: ومن قَصَدَ قَتْلَ رجُلٍ جازَ للمقصودِ دفعُهُ عن نفْسِهِ**[2]، استدرك عليه النووي[3]، فقال: وإن قصده كافر أو بهيمة وجب الدفع قطعا، واستدراك البهيمة لا يحسن؛ لأن الشيخ قد احترز عنه؛ فإنه عبر بمن فقال ومن قصد ومن موضوعة للعقلاء[4].

---

(١) المنهاج ص: ٢٩١.

(٢) التنبيه: ص (٢٣٠).

(٣) تصحيح التنبيه ٢/ ١٩٢.

(٤) هذا في الغالب، وقد تأتي (من) لغير العاقل كما ذكر اهل النحو، ومن ذلك قوله تعالى: (من لا يستجيب له الى يوم القيامة) سورة الرعد اية ٤٣، وقول الشاعر: الا عم صباحا أيها الطلل البالي... وهل يعمن من كان في العصر الخالي، ففي الشاهدين جاءت (من) بمعنى ما. انظر: اوضح المسالك الى شرح الفية ابن مالك ١/ ١٥٢.

[باب الردة][1]

[ردة السكران] **قولُهُ: وتصحُّ رِدَّةُ السَّكرانِ وقيل فيه قَوْلان**[2]، قد سبق في كتاب الطلاق[3] الاعتراض على هذا، وأن الأصح عند النووي والرافعي طريقة القولين.

[ردة الأسير المسلم] **قولُهُ: وكذلك الأسيرُ في يدِ الكُفَّارِ لا تصحُّ رِدَّتَهُ**[4]، مخالف لما في الشرح[5] والروضة[6] وغيرهما، فإن المذكور فيهما أن الشاهدين لو شهدا بردة الأسير ولم يَدَّعِ إكراها حكم بردتِه، وقد أنكر ابن الرفعة[7] أيضا كلام الشيخ، فقال: إن كلام الأصحاب يقتضي خلافه.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق، والردة لغة: بالكسر من الارتداد وهو الرجوع، و استرده الشيء سأله أن يرده عليه. ورد عليه الشيء إذا لم يقبله، وكذلك إذا خطأه. وتقول: رده إلى منزله ورد إليه جوابا أي رجع وفي الشرع: قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا. انظر: لسان العرب ٣/ ١٧٣ مختار الصحاح ١/ ١٢١، الشرح الكبير ١١/ ٩٨، تحرير الفاظ التنبيه ص: ٣١٢، مغني المحتاج ٥/ ٤٢٨.

(٢) التنبيه: ص (٢٣١).

(٣) سبق ذكر المسألة في اول كتاب الطلاقة – في طلاق السكران –؛ حيث ذكرا أن الصحيح أن القولين جاريان في أقواله وأفعاله كلها.

(٤) التنبيه: ص (٢٣١)، لأن الحبس والقيد نوع من الاكراه، ذكره ابن الرفعه معللا له. انظر: كفاية النبيه ١٦/ ٣٠٩.

(٥) الشرح الكبير ١١/ ١٠٩، وذكر ايضا: انه ان ادعى الاكراه فإنه ينظر الى القرائن فإن كانت تشهد قبل قوله والا فلا.

(٦) الروضة ١٠/ ٧٣، وقال ايضا: ويؤيده ما حكي عن القفال، أنه لو ارتد أسير مع الكفار، ثم أحاط بهم المسلمون، فاطلع من الحصن وقال: أنا مسلم وإنما تشبهت بهم خوفا، قبل قوله وحكم بإسلامه، وإن لم يدع ذلك حتى مات، فالظاهر أنه ارتد طائعا، وإن مات أسيرا. اهـ.

(٧) كفاية النبيه ١٦/ ٣٠٩، حيث ذكر نحوا مما ذكره الرافعي.

[باب قتال المشركين][1]

[جهاد من عليه دين] **قولُهُ: ولا يجاهدْ من عليه دينٌ إلّا بإذنِ غَرِيمِهِ**[2]، استدرك عليه في التصحيح[3]؛ فقال: وأن من عليه دين مؤجل له أن يسافر بغير إذن غريمه، وقد رجحه المصنف في باب التفليس، وما قاله ممنوع؛ فإن الذي جوزه الشيخ في التفليس إنما هو السفر لا نفس الجهاد؛ فإنه قال: وقيل يمنع من سفر الجهاد[4]، والذي منعه هنا إنما هو نفس الجهاد؛ فإنه قال: ولا يجاهد، ولم يتعرض للسفر، فليس مسألة واحدة كما ذكر، وأي ضرورة إلى ارتكاب دعوى التناقض في كلام الشيخ مع تغاير المحكوم عليه، وقد علمتَ من هذا أنه لم يتقرر اندفاع ما قاله من منع الجهاد[5] [٧١/أ]

[أمان الأسير] **قولُهُ: وإنْ أَمَّنَه**[6] **أسيرٌ قَد أُطلِق باختيارِه حَرُم قَتْلُهُ**[7]، معناه/ أن الأسير إذا

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق.

(٢) التنبيه: ص (٢٣٢).

(٣) تصحيح التنبيه ٢/ ٢٠١، ورجحه ايضا في الروضة ١٠/ ٢١١ فقال: وإن كان الدين مؤجلا، فله أن يخرج في سفر لا يغلب فيه الخطر على ما سبق في التفليس، وهل لصاحب الدين منعه من سفر الجهاد؟ فيه خمسة أوجه، أصحها: لا.

(٤) قال في التنبيه: ص (١٠١): اذا حصلت على رجل ديون فإن كانت مؤجلة لم يطالب بها وان أراد السفر لم يمنع منه وقيل يمنع من سفر الجهاد. اهـ.

(٥) قلت: حكاية الشيخ ابي اسحق للقولين في الجواز بالجهاد لمن عليه دين، يدل على انه اراد الجهاد عموما سواء بسفر او بدون سفر، قال في التنبيه ١/ ٢٣٢: ولا يجاهد من عليه دين إلا بإذن غريمه، وقيل يجوز في الدين المؤجل ان يجاهد بغير إذنه. اهـ، ثم ان غالب الجهاد في السابق كان يحتاج الى سفر فالحكم عام. والله اعلم.

(٦) آمنت الأسير بالمد أعطيته الأمان وهوضد الخوف، وأريد به هنا ترك القتل والقتال مع الكفار، هو من مكايد الحرب ومصالحه. والعقود التي تفيد الأمن ثلاثة: أمان وجزية وهدنة؛ لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان، أو بغير محصور، فإن كان إلى غاية فالهدنة وإلا فالجزية، وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٢٤، القاموس المحيط ص: ١١٧٦، مغني المحتاج ٦/ ٥١.

(٧) التنبيه: ص (٢٣٣).

أطلق من الحبس والقيد وبقي عندهم ممنوعاً من الخروج إلى بلاد الاسلام فأمَّن شخصا باختياره صح أمانُه، وأقره النووي عليه، وهو خلاف ما في كتبه[1] وكتب الرافعي[2]، فقد قال في الروضة: السادسة الأسير في أيدي الكفار؛ إذا أمنَ بعضهم مكرها لم يصح، وإن أمنه مختاراً لم يصح أيضا على الأصح؛ لأنه مقهورٌ في أيديهم، وفي الشرح[3] مثله وذكر في المحرر[4] والمنهاج[5] نحوا منه، وهذا كله صريح في عدم الصحة، ولم يستثن منها حالة إطلاقه، ولا أثر من جهة المعنى عند الأمان مختاراً لكونه مطلقا أو في قيد، وحيث قلنا لا يصح أمانه؛ فهل ذلك خاصٌ بمن في يده أم مطلقا؟ فيه اضطرابٌ مذكورٌ في التناقض الكبير المسمى بالمهمات[6].

[الوفاء بشرط الأسير]

قوله: وإنْ شَرَطَ أنْ لا يتعرضَ له حتى يرجعَ إلى الصفِّ وفَّى له بذلك[7]، مقتضاه أنه لا يتعرض له إذا ولّى المسْلم عنه فتبعه أو ظهر على المسلم وقصد قتله، وهو

---

(١) الروضة ١٠/ ٢٨١.

(٢) الشرح الكبير ١١/ ٤٦٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المحرر ص: (٤٥٢).

(٥) المنهاج ص: (٣١١).

(٦) ذكر المؤلف هذه المسألة في كتابه المهمات، وهي الأمان للكافر اذا دخل دار اسلام بعقد أمان او ذمة سواء كان مختارا او في قيد او مكرها، فهل يدخل في امانه – في حال الاطلاق- اهله واولاده وما كان معه من مال وغيره؟... ثم ذكر تناقض النووي في المسألة فتارة يرجح المنع ويصححه كما في الروضة ١٠/ ٢٨١ والمنهاج ص: ٣١١، خلافا للرافعي حيث رجح دخوله مطلقا، وتارة يحكي الوجهين ولا يرجح كما في الروضة ١٠/ ٢٩٥، وتارة يوافق الرافعي كما في الروضة ١٠/ ٣٣١، قال الاسنوي: اطلق النووي تصحيح الموضع الاول في اصل الروضة ذاهلا عما ذكره الرافعي بعد ذلك ووافقه عليه فوقع في صريح التناقض. انظر: المهمات ٨/ ٤٢٩.

(٧) التنبيه: ص (٢٣٣).

خلاف المجزوم به في الشرح(١) والروضة(٢)، ذكره قبيل عقد الذمة بنحو أربعة أوراق ولم يتعرض لها في المحرر ولا في مختصره.

[الجعل المجهول للكافر]

قولُهُ: فإنْ كان المَجْعُولُ له كافراً جازَ أنْ يَجْعَلَ له جُعْلاً مجْهُولاً(٣)، فيه أمران، أحدهما: أنه يقتضي أن الجعل المجهول لا يجوز مع المسلم، وهو الأصح عند الإمام(٤)، لكن الأصح في الروضة(٥) الجواز، ونقله عن العراقيين. الثاني: أن الجعل المجهول شرط أن يكون من القلعة، فلو قال الإمام أعطيك جاريةً/ مما عندي أو ثلث مالي لم يصح؛ كسائر الجعالات، قاله في الروضة(٦) أيضا، وينتظم من هذه المسألة لغز؛ فيقال لنا جُعالة له تصح بجعلٍ مجهول. [٧١/ب]

[اسلام الجارية قبل الفتح]

قولُهُ: وانْ أسْلَمَتْ الجاريةُ قبلَ الفَتْحِ دفعَ إليه قيمَتَهَا(٧)، مخالف لما في المنهاج(٨)؛ فإنه قال: وإن أسْلمت؛ فالمذهب وجوب البدل؛ وهو أجرة مثل، [وقيل قيمتها لكن

---

(١) الشرح الكبير ١١/ ٤٦٧.

(٢) قال في الروضة ١٠/ ٢٨٤: فإن ولى المسلم عنه، فتبعه ليقتله، أو ترك قتال المسلم وقصد الصف، فلهم قتله لنقضه الأمان. اهـ ومثله قال في الرافعي، انظر: المصدر السابق.

(٣) التنبيه: ص (٢٣٤).

(٤) قال الامام في نهاية المطلب ١٧/ ٤٧٧: لا خلاف أن عقد الجعالة بين المسلمين لا يصح إلا على جعل معلوم مقدرر على تسليمه، فكل ما يصح ثمنا وأجرة، وصداقا، فهو الذي يصح أن يكون جعلا، فلو كان مجهولا أو غير مقدور على تسليمه أو غير مملوك للجاعل، لم يصح، حتى لو قال: إن رددت عبدي الآبق، فلك مما أصطاده كذا، ومما أحتطبه كذا، فالجعالة فاسدة، للجهالة. اهـ.

(٥) قال في الروضة ١٠/ ٢٨٥: ولو قال مسلم: أدلك على أن تعطيني منها جارية كذا، أو ثلث ما فيها، فوجهان، أصحهما عند الإمام: لا يجوز، لأن فيه أنواع غرر، فلا تحتمل مع المسلم الملتزم للأحكام بخلاف الكافر، فإن الحاجة تدعو إليه، لأنه أعرف بقلاعهم وطرقهم غالبا، والثاني: يجوز، وبه قال العراقيون للحاجة، فقد يكون المسلم أعرف وهو أنصح. اهـ، لكنه لم يصرح بتصحيح.

(٦) الروضة ١٠/ ٢٨٥.

(٧) التنبيه: ص (٢٣٤).

(٨) المنهاج ص: (٣١١).

في الروضة[1] ان الجمهور على وجوب القيمة، قال][2]: "وهذا إذا كانت معينة، فإن كانت مبهمة ومات كل من في القلعة فيجوز أن يقال يرجع بالأجرة قطعا؛ لتعذر تقويم المجهول، ويجوز أن يقال تسَلم إليه قيمة من تسَلم إليه قبل الموت". انتهى كلامه، وليس فيه تصريح بحكم في الجارية المبهمة وهي التي تكلم فيها الشيخ.

[هروب الفرس من المعركة]

قولُهُ: وإنْ عارَ فرَسَه فلم يجِدْهُ إلا بعدَ انْقضاءِ الحربِ لم يُسْهَمْ له[3]، أقره عليه، لكنه إذا عار - أي هرب [4]- قبل القتال فالحكم على الصحيح في الرافعي[5] والروضة[6] كما قال، وإن هرب في أثناء القتال فلم يصرح بها في الروضة، لكنه قد ذكر أن موت الفرس لا يبطل[7] فهربه أولى، وكذلك مرض المقاتل لا يبطل سهمه أيضا[8].

----

(١) الروضة ١٠/ ٢٨٧.

(٢) زيادة من (خ) ليست في (ص).

(٣) التبيه: ص (٢٣٥)، ونصه: وان غاب فرسه....

(٤) عار فرسه: أي انفلت من صاحبه وذهب يقال منه عار الفرس يعير فهو عائر.

انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٤٣٩، تحرير الفاظ التنبيه ص: ٣١٧.

(٥) الشرح الكبير ٧/ ٣٦٥.

(٦) قال في الروضة ٦/ ٣٧٨ - تبعا للرافعي -: الصورة الثالثة: مات بعضهم قبل الشروع في القتال، فلا حق له. ولو مات فرسه أو سرق أو عار أو خرج من يده ببيع أو هبة ونحوهما، لم يستحق سهم الفرس. وفيما إذا عار وجه ضعيف. اهـ.

(٧) قال في الروضة ٦/ ٣٧٨ - تبعا للرافعي -: ولو مات فرسه في هذا الحال، استحق سهم الفرس على الأصح. ولو مات في أثناء القتال، سقط حقه على المنصوص. ونص في موت الفرس في هذا الحال أنه يستحق سهم الفرس. وللأصحاب طرق. أصحها: تقرير النصين؛ لأن الفارس متبوع، والفرس تابع. وقيل: قولان فيهما. وقيل: إن حيز المال بقتال جديد، فلا استحقاق فيهما. وإن أفضى ذلك القتال إلى الحيازة، استحق فيهما. اهـ.

(٨) هذا اذا مرض اثناء القتال اما اذا كان قبل القتال فلا قياسا على موته، وهو قياس الاولى - كما ذكر المؤلف. انظر: المصدرين السابقين.

[سهم اولاد المرتزقة]

قولُهُ: ومَنْ ماتَ منهم دَفَعَ إلى ورَثَتَهُ وزَوْجَتَه الكفايةَ[1]، أقره عليه، لكن المجزوم به في كتبه[2] وكتب الرافعي[3] أن المدفوع إليه مع الزوجة إنما هم الأولاد خاصة؛ بشرط أن تكون نفقتهم واجبة عليه أيضًا في حياته[4].

[سهم من مات أو مرض قبل انتهاء الحرب]

قولُهُ: ومَنْ ماتَ أو خَرَجَ عن أنْ يكونَ من أهلِ القِتَالِ بمرضٍ قبل أنْ تنقضي الحربُ لم يُسْهَم لَه[5]، مخالف لما في الشرح[6] والروضة[7] في المرض؛ فإن المذكور فيهما أنه إن كان المرض يرجى/ زواله أُسهِم له، وإن كان غير ذلك كالزَّمَانه[8] والفالِج[9]؛ ففي [٧٢/أ]

---

(١) التنبيه: ص (٢٣٦).

(٢) ذكره في باب الفيء وقسمة الغنائم، قال في الروضة ٦/ ٣٦٣ - تبعا للرافعي -: من مات من المرتزقة، هل ينقطع رزق زوجته وأولاده لزوال المتبوع؟ أم يستمر ترغيبا للمجاهدين؟ قولان. وقيل: وجهان. أظهرهما: الثاني. فعلى هذا، ترزق الزوجة إلى أن تتزوج، والأولاد إلى أن يبلغوا ويستقلوا بالكسب، أو يرغبوا في الجهاد فيثبت اسمهم في الديوان. ومن بلغ منهم وهو أعمى أو زمن، رزق على هذا القول كما كان يرزق قبل البلوغ، هذا في ذكور الأولاد. وأما الإناث، فمقتضى كلامه في الوسيط أنهن يرزقن إلى أن يتزوجن. اهـ، ورجحه ايضا في المنهاج ص: (١٩٩).

(٣) ذكر الرافعي اصل المسألة في باب الفيء وقسمة الغنيمة، ووافق الامام الغزالي فيها ثم وافقه النووي على ذلك، انظر: الشرح الكبير ٧/ ٣٤١، ورجحه في المحرر ايضا ص: (٢٨٣).

(٤) لم يذكر الرافعي والنووي هذا الشرط صراحة - والله اعلم -، لكنهما ذكرا ان الزوجة والاولاد يعطون حتى يستغنون من طرف اخر كزوج ثان للزوجة او يبلغ الابن ويستطيع التكسب او تتزوج البنت، وهذا دلالة انهم في هذه الحالة لا تجب نفقتهم اذا كان الاب حيا. والله اعلم،،.
انظر: المصدرين السابقين.

(٥) التنبيه: ص (٢٣٥).

(٦) الشرح الكبير ٧/ ٣٦٦.

(٧) الروضة ٦/ ٣٧٨.

(٨) الزمانة: بفتح الزاي يقال زمن يزمن كعلم يعلم، وهي العاهة. انظر: القاموس المحيط ١/ ١٢٠٣، تحرير الفاظ التنبيه ص: ١٣٦.

(٩) الفالج: مرض يحدث في أحد شقي البدن طولا فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٤٨٠.

بطلان حقه قولان أو وجهان؛ أظهرهما: لا يبطل، ولم يذكرها في المحرر ولا في مختصره، ويُسأل عن الفرق بين موته وموت فرسه، فإن الشافعي[(١)] نص على أن موته يُسقط السهم كما جزم به الشيخ[(٢)]، ونص على [أن فرسه][(٣)] لا يسقط، والأصح في الرافعي[(٤)] والروضة[(٥)] تقدير النصين، وفرق الرافعي بأن الفارس متبوع والفرس تابع.

[من خرج عن المقاتلة]

قولُهُ: ومَنْ خرجَ عن أنْ يكونَ من المقَاتِلَةِ سقطَ حقُّهُ[(٦)]، مخالف لما في كتبه[(٧)] وكتب الرافعي[(٨)] كلها، قال في الروضة: وإذا طرأ على المقاتل مرضٌ أو جنون فإن رجي زواله أعطي، وإن لم يرج أسقط اسمه، وفي إعطائه الخلاف الآتي في زوجة المقاتل بعد موته، وقال في زوجة المقاتل أن أظهر القولين إعطاؤها، وصرح في المنهاج[(٩)] أيضا بأنه الأظهر.

---

(١) قال الشافعي في الام ٤/ ١٥٣: فإن مات فلا يسهم له إلا أن يموت بعدما تحرز الغنيمة. اهـ.

(٢) التنبيه: ص (٢٣٥).

(٣) في (خ) أنه الموت فرسه.

(٤) قال الرافعي في الشرح الكبير ٧/ ٣٦٦: اذا مات فرسه في هذه الحالة هل يستحق سهم الفرس لحصول الغنائم بحضوره فارسا، وان مات اثناء القتال فالحكاية عن النص سقوط حقه، وفيما اذا مات فرسه في اثناء القتال انه يستحق سهم الفرس، وللاصحاب فيها طرق: اظهرها: تقرير النصين فرقا بان الفارس متبوع، فاذا مات فات الاصل، والفرس تابع، فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع. اهـ.

(٥) قال في الروضة ٦/ ٣٧٨: ونص في موت الفرس في هذا الحال أنه يستحق سهم الفرس. وللأصحاب طرق. أصحها: تقرير النصين؛ لأن الفارس متبوع، والفرس تابع. وقيل: قولان فيهما. وقيل: إن حيز المال بقتال جديد، فلا استحقاق فيهما. وإن أفضى ذلك القتال إلى الحيازة، استحق فيهما. اهـ.

(٦) التنبيه: ص (٢٣٦).

(٧) الروضة ٦/ ٣٦٢.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٧/ ٣٤٠، المحرر ص: ٢٨٣.

(٩) قال في المنهاج: ص (١٩٨): ولو مرض بعضهم أو جن ورجى زواله أعطى فإن لم يرج فالأظهر أنه يعطي وكذا زوجته وأولاده إذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والأولاد حتى يستقلوا. اهـ.

[باب عقد الذمة والجزية][1]

[ما يبين في عقد الذمة]

قولُهُ: ويبيِّنُ قدرَ الطعامِ والأُدُمِ والعلَفِ وأصنافِهَا[2]، مخالف لما في الشرح[3] والروضة[4] نقلا عن الشافعي من جواز اطلاق العلف، قال الشافعي[5]: فإن أطلق ذكر العلف لا يدخل فيه الشعير، وإنما هو التبن والحشيش، وصرح به في المحرر[6]، لكن كلام المنهاج[7] يوهم اشتراطه، قال في الروضة[8]: ولو تعرض لصنف العلف فلا

---

(١) مابين المعقوفتين زيادة من المحقق، والذمه: هي العهد والالتزام بالامان. انظر: تحرير الفاظ التنبيه ص: ٣٤٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٢١٠. والجزية: تطلق على العقد، وعلى المال الملتزم بها والمأخوذ من اهل الذمة، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم اوتمكينهم من سكنى دارنا، وقيل من الجزاء بمعنى القضاء وجمعها جزى كقرية وقرى. وليست هي مأخوذة في مقابلة الكفر ولا التقرير عليه، بل هي نوع إذلال لهم ومعونة لنا، وربما يحملهم ذلك على الإسلام مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محاسن الإسلام، ولعل الله تعالى أن يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر. انظر: تحرير الفاظ التنبيه ص: ٣١٨، القاموس المحيط ١/ ١٢٧٠، مغني المحتاج ٦/ ٦٠.

(٢) التنبيه: ص (٢٣٧).

(٣) الشرح الكبير ١١/ ٥٢٥.

(٤) الروضة ١٠/ ٣١٤.

(٥) الام / ٢١٦، ونصه: وإذا أقروا بعلف دواب ولم يحددوا شيئا علفوا التبن والحشيش مما تحشاه الدواب ولا يبين أن يلزموا حبا لدواب ولا ما جاوز أقل ما تعلفه الدواب إلا بإقرارهم. اهـ.

(٦) قال في المحرر ص: (٤٥٦): ويتعرض الامام عند اشتراط الضيافة لعدد الضيفان الفرسان منهم والرجاله ولقدر الطعام والادام وجنسها فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن ولعلف الدواب... الخ فهذا تصريح بالاشتراط.

(٧) قال في المنهاج ص: ٣١٣: ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجنس الطعام والأدم وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب. اهـ فقوله: ويذكر... وجنس الطعام... ثم قال وعلف الدواب.. الخ موهم باشتراطه - على رأي المؤلف - والله اعلم.

(٨) الروضة ١٠ / ٣١٤، ولفظه: ويتعرض لعلف الدواب من التبن أو الحشيش أو القت، ولا يحتاج إلى ذكر قدر العلف، وإن ذكر الشعير، بين قدره، وإطلاق العلف لا يقتضي الشعير، نص عليه. اهـ.

يشترط بيان قدره أيضا؛ إلا أن يكون شعيرا فيشترط.

[معاملة اهل الذمة] **قولُهُ: بالأكفِّ عرْضَاً**[١]، قال في الشرح[٢] والروضة[٣]: ويحسن أن يتوسط فيقال: إن ركب إلى مسافة قريبة من البلد ركب عرضا، وإن ركب إلى مسافةٍ بعيدةٍ ركب مستوياً، ولم يتعرض للمسألة في المنهاج.

[إذا أسر الذمي] **قولُهُ: / وإنْ أُسِرَ واسْتُرِقَ صارَ مالُهُ فيئاً**[٤]، مخالفٌ لما في الشرح[٥] والروضة[٦]، فإن الأصح فيهما أنه يوقف، إن عتق فهو له، وإن مات رقيقا جعل فيئاً، ولم يتعرض لها في المحرر ولا في المنهاج. [٧٢/ب]

---

(١) التنبيه: ص (٢٣٨)، وتمام العبارة: ويركبون البغال والحمير بالأكف عرضا. اهـ ومعناه: أن يجعل الراكب رجليه من جانب واحد. وعن الشيخ أبي حامد أن لهم الركوب على استواء، انظر: الروضة ١٠/ ٣٢٥.

(٢) الشرح الكبير ١١/ ٥٤٢، وذكر انه روي ان عمر رضي الله عنه شرط ذلك على نصارى الشام.

(٣) الروضة ١٠/ ٣٢٥.

(٤) التنبيه: ص (٢٤٠).

(٥) الشرح الكبير ١١/ ٤٧٧.

(٦) قال في الروضة ١٠/ ٢٩٠ - تبعا للرافعي -: لو التحق بدار الحرب ناقضا للعهد، فسبي واسترق، بني على ما إذا مات، فإن قلنا: إذا مات يكون لوارثه، وقف، فإن عتق، فهو له، وإن مات رقيقا فقولان، أحدهما: يصرف إلى وارثه كما لو مات حرا، وأظهرهما: يكون فيئا، لأن الرقيق لا يورث. اهـ

كتاب الحدود[(١)] إلى القضاء[(٢)]

[وطـــيء في نكـاح مختلـف فيـــــه]

قولُهُ: كالنّكَاح بلا وليٍّ ولا شهودٍ إلى آخره[(٣)]، ليس هذا مما اختلف فيه[(٤)]، إنما اختلف في الصحة عند فقد أحدهما؛ فأبو حنيفة جوزه بلا ولي[(٥)]، ومالك[(٦)] جوزه بلا شهودٍ[(٧)]،

---

(١) هذا العنوان من وضع المؤلف (الاسنوي) كما صنع ابن الرفعة ايضا، واما في التنبيه والروضة وغالب كتب الشافعية فابتدأ بقوله: كتاب الزنا، او باب الزنا، والحد في اللغة الفصل والمنع، فسمي حد الزنا وغيره بذلك لأنه يمنع من معاودته ولأنه مقدر محدود وفي الشرع: عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقا لله تعالى. انظر: تحرير الفاظ التنبيه ص: ٣٢٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير١/ ١٢٤، التعريفات ١/ ٨٣.

(٢) سيأتي التعريف به في موضعه – ان شاء الله –.

(٣) التنبيه: ص (٢٤٢)، وتمام العبارة: وإن وطيء امرأة في نكاح مختلف في إباحته كنكاح بلا ولي ولا شهود ونكاح المتعة لم يحد. اهـ.

(٤) يقصد انه لا خلاف انه لا يحد في هذه المسألة، رغم ان الشيخ ابا اسحاق ذكر قولا اخر وضعفه، فقال: وقيل ان وطىء في النكاح بلا ولي وهو يعتقد تحريمه حد وليس بشيء. اهـ، التنبيه: ص (٢٤٢)، لكن المؤلف اراد ان يفصل في اصل المسألة المختلف فيها وهي حكم النكاح بغير ولي او شهود.

(٥) قال في كتاب: الهداية ١ / ١٩١: وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي، سواء كانت بكرا أو ثيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف _ رحمهما الله. اهـ.

(٦) الإمام مالك: الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام وصاحب المذهب له كتابه المشهور (الموطأ)، سأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف الموطأ، توفي في شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، ﷺ. انظر ترجمته: السير ٨/ ٤٨، وفيات الاعيان ٤/ ١٣٧، الطبقات الكبرى ٧/ ١٩٢.

(٧) قال في المدونة ٢/ ١٢٧: وقال مالك في رجل تزوج امرأة فلما أراد أبوها أن يقبض الصداق قالت: زوجتني بغير شهود فالنكاح فاسد؟ قال مالك: إذا أقر أنه تزوج فالنكاح له لازم ويشهدان فيما يستقبلان قلت: وسواء إن أقرا جميعا أنه زوجها بغير بينة أو أقر أحدهما؟ قال: نعم. وقال في مختصر خليل ١/ ٩٦: ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع =

وقد بينه في الروضة(1).

[اقامة الولي الحد على عبده وأمته]

قولُهُ: ويجوزُ للمولى أنْ يقيمَ الحدَّ على عبدِهِ وأمتِهِ وقيل إنْ ثَبَتَ بالإقرارِ جازَ أنْ يقيمَ وإنْ ثَبَتَ بالبيِّنَةِ لمْ يَجُزْ(2)(3)، أقره عليه، لكن المجزوم به في الشرح(4) والروضة(5) إن للسيد ذلك، وإنما الخلاف في سماع البينة، فإن منعناه استوفى السيد الحد بعد ثبوته عند القاضي، وقد اعترض عليه ابن الرفعة(6) أيضا بذلك؛ فقال: لا خلاف في هذه المسْألة إنما الخلاف في السّماع . وإذا علمت ذلك؛ فينبغي أن يقول "الصواب جوازه" على عادته، نعم حكي الرافعي(7) أن ابن القاص(8) خرج قولا في العبد خاصة، وعلى كل حال فليس هو هذا الخلاف.

= بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي... الخ.

(1) قال في الروضة ١٠/ ٩٣: وأما الشبهة في الجهة، فقال الأصحاب: كل جهة صححها بعض العلماء، وأباح الوطء بها، لا حد فيها على المذهب، وإن كان الواطئ يعتقد التحريم، وذلك كالوطء في النكاح بلا ولي، كمذهب أبي حنيفة، وبلا شهود كمذهب مالك، ونكاح المتعة، وقيل: يجب في النكاح بلا ولي على من يعتقد تحريمه دون غيره، وقيل: يجب على من اعتقد الإباحة أيضا. اهـ وقال مثله في الشرح الكبير.

(2) في (خ) لم يجز أن يقيم.

(3) التنبيه: ص (٢٤٢)، قال: والمذهب الاول.

(4) الشرح الكبير ١١/ ١٦٦، وذكر ان فيه وجهين، وان الاظهر نعم يجوز له ان يقيم الحد على عبده وان يسمع البينة سواء اقر او شاهده.

(5) قال في الروضة ١٠/ ١٠٤: العقوبة التي يقيمها السيد على عبده، يقيمها إذا أقر العبد عنده بموجبها، فلو شاهده السيد، فله إقامتها على الأصح، وله سماع البينة بذلك على الأصح ؛ لأنه يملك إقامة هذا الحد، فيسمع بينته كالإمام.

(6) كفاية النبيه ١٧/ ٢٠٧.

(7) هكذا في الاصل، ولعل الصواب انه: ابن الرفعة، لان الرافعي لم يذكره وانما ذكره ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه ١٧/ ٢٠٧.

(8) أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص أحد أئمة المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن =

[رجم الحامل] **قولُهُ: فإنْ[(١)] وَجَبَ الرَّجْمُ على حاملٍ لم تُرْجَمْ حتى تَضَعَ ويسْتغني الولدُ بلبنِ غيرها[(٢)]**، مخالف لما في الروضة[(٣)]، فإنه قال: وأما الرجم وسائر حدود الله تعالى فلا تستوفى وإن وجدت مرضعة؛ بل ترضعه هي . ذكر ذلك في باب استيفاء القصاص، وذكر الرافعي[(٤)] مثله أيضا وقال بخلاف نظيره من القصاص لأنه آدمي[(٥)].

[الحفر للمرجوم] [٧٣/أ] **قولُهُ: / وإنْ ثَبَتَ الرَّجْمُ بالبيِّنَةِ اُسْتُحِبَ أنْ يُحْفَرَ له حُفَيْرَةً[(٦)]**، مخالف لما في كتبه[(٧)] وكتب الرافعي[(٨)]، فإن الذي فيها أنه إن كان رجلا لم يحفر مطلقا، وإن كان امرأةً فأوْجُه؛ أصحها التفصيل الذي قاله الشيخ، لكن روى أبو داوود[(٩)] [أن فتى

= أبي العباس بن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، وله كتاب المفتاح، وأدب القاضي، وكانت وفاته بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة. انظر ترجمته: طبقات الشافعيين ١/ ٢٤١، وفيات الاعيان ١/ ٦٨، السير ١٥/ ٣٧١.

(١) في (خ) و إن.

(٢) التنبيه: ص (٢٤٣).

(٣) الروضة ٩/ ٢٢٦، وقال ايضا: وإذا انقضى الإرضاع لم يستوف أيضا حتى يوجد للطفل كافل. اهـ.

(٤) الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٢.

(٥) قال في نهاية المطلب ١٦/ ١٥٣: والفارق في وضع الشرع بين القصاص وبين الحد ما تحقق من ابتناء حقوق الله المحضة على المساهلة، ولذلك يقبل الرجوع عن الإقرار فيها، ولا سبيل إلى تقدير ذلك في القصاص وحقوق الآميين، وكأنا قدمنا حق إشفاق الأم في الإرضاع على استيفاء حد الله تعالى. اهـ.

(٦) التنبيه: ص (٢٤٣).

(٧) انظر: الروضة ١٠/ ٩٩، المنهاج ص: ٢٩٦.

(٨) انظر: الشرح الكبير ١١/ ١٥٧، المحرر ص: ٤٢٩.

(٩) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني؛ أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله، صاحب السنن، قال ابراهيم الحربي لما صنف أبو داود كتاب " السنن ": ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد، وتوفي يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين . انظر ترجمته: وفيات الاعيان ٢/ ٤٠٥، السير ١٣/ ٢٠٣.

محصناً اعترف بالزنا فحفر ورجم][1]، وأشكل منه على الأصحاب ما رواه مسْلم[2]، أن ماعزاً حفر له[3] مع أن زناه ثبت بالإقرار[4].

---

(١) أخرجه ابو داود ٤/ ٢٥٨ حديث رقم: (٤٤٣٧) من حديث خالد بن اللجلاج أن أباه أخبره، ولفظه: (ن أباه أخبره فذكر قصة رجل اعترف بالزنا فقال له رسول الله ﷺ: «أحصنت؟ قال: نعم، فأمر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدأ... »الحديث، قال الالباني: اسناده حسن. انظر: صحيح سنن ابي داود للالباني ١/ ٢، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ٣/ ١٦٥٨.

(٢) الامام مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين من أشهر كتبه (صحيح مسلم) جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمسة عشر سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، في الحديث، وقد شرحه كثيرون. منهم الامام النووي، توفي يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين. ~ . انظر ترجمته: السير ١٢/ ٥٥٧، تاريخ دمشق ٥٨/ ٨٥، طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٧.

(٣) صحيح مسلم ٥/ ١٢٠ برقم (٤٤٦١) من حديث عبالله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمي أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني... الحديث وفي اخره قال: "فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم". هذه احدى روايات الحديث، وفي غيرها من الروايات قال: قال: فما "أوثقناه، ولا حفرنا له " رواه مسلم ٥/ ١١٨ برقم (٤٤٤٧).

(٤) ذكر الامام النووي في شرحه لحديث ماعز من صحيح مسلم مذاهب العلماء والفقهاء في الاجابة على رواية الحفر وتخريجهم لها فقال - بعد ان ذكر الاقوال -: فمن قال بالحفر لهما احتج بأنه حفر للغامدية وكذا لماعز في رواية ويجيب هؤلاء عن الرواية الأخرى في ماعز أنه لم يحفر له أن المراد حفيرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة وأما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى "فما أوثقناه ولا حفرنا له" وهذا المذهب ضعيف لأنه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز وأما من قال بالتخيير فظاهر وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز وهذا تأويل ضعيف ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله جعل يجنأ عليها ولو حفر لهما لم يجنأ عليها واحتجوا أيضا بقوله في حديث ماعز فلما أذلقته الحجارة هرب وهذا ظاهر في أنه لم تكن حفرة. والله أعلم.. انظر: شرح مسلم للنووي ١١/ ١٩٧.

[هرب أثناء الرجم]

قولُهُ: فإنْ رَجَمَ فهرَبَ لم يُتْبَعْ[1]، الصحيح في الشرح[2] والروضة[3] في الكلام على الرجوع؛ أنه إن يثبت زناه بالإقرار لم يتبع، وإلا اتبع.

---

(١) التنبيه: ص (٢٤٣).

(٢) الشرح الكبير ١١/ ١٥٢.

(٣) الروضة ١٠/ ٩٦.

[باب حد القذف](1)

[قذف من وطيء بشبهة]

قولُهُ في التصحيح:(٢) **وإنْ من وطِيء بشبْهةٍ يُحَدُّ قاذفُهُ**، يستثنى منه ما إذا وطئ محرماً بملك اليمين فإنه شبهة لأنه لا يحد على الصحيح كما ذكره في التصحيح(٣) وغيره من كتبه(٤) ومع ذلك فإن قاذفه لا يحد على الصحيح المذكور في كتاب اللعان من الروضة(٥) والمنهاج(٦) وأصليهما(٧).

----

(١) مابين المعقوفتين زيادة من المحقق، والحد: سبق تعريفه، والقذف لغة: الرمي، وشرعا: الرمي بالزنا [واللواط] في معرض التعيير. انظر: مختار الصحاح ١/ ٢٤٩، تحرير الفاظ التنبيه ص: ٣٢٥، مغني المحتاج ٥/ ٤٦٠.

(٢) تصحيح التنبيه ٢/ ٢٣٠، حيث ذكر في التنبيه: ص (٢٤٣) المسألة وذكر ان فيها قولين ولم يرجح، قال: وإن وطيء بشبهة فقد قيل يحد وقيل يعزر. اهـ قال في الروضة ٨/ ٣٢٢: الوطء الجاري في غير ملك، كوطء الشبهة، وجارية الابن. وفي النكاح الفاسد، كالنكاح بلا ولي ولا شهود. وفي الإحرام ونكاح المتعة والشغار ووطء المكاتبة والرجعية في العدة، ففي بطلان حصانته وجهان. قال الشيخ أبو حامد: أصحهما لا تبطل.

(٣) ذكر في التنبيه: ص (٢٤٢) القولين ورجح انه يعزر فقال: وإن وطيء أخته بملك اليمين ففيه قولان أحدهما يحد والثاني: يعزر وهو الأصح. واقره النووي عليه ولم يصحح له، ولم يذكرها في التصحيح.

(٤) قال في الروضة ٨/ ٣٢١: من وطئ مملوكته التي هي أخته، أو عمته برضاع أو نسب عالما بالتحريم. فإن قلنا: يوجب الحد، بطلت حصانته، وإلا فتبطل أيضا على الأصح، لدلالته على عدم عفته، بل هذا أفحش من الزنا بأجنبية، ولو وطئ زوجته في دبرها، بطلت حصانته على الأصح. اهـ وفي المنهاج ص: ٢٩٧ اشترط في المقذوف الاحصان. وقال ايضا في كتاب اللعان ص: ٢٤٩: وتبطل العفة لوطء محرم مملوكة على المذهب لا زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي في الأصح. اهـ.

(٥) سبق ذكره، انظر المصدر السابق.

(٦) سبق ذكره، انظر المصدر السابق.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٣٤٨، وهو اصل الروضة، والمحرر ص: ٣٥٦، وهو اصل المنهاج.

[صريح القذف وكنايته]

قولُهُ في التصحيح:[1] **والصَّوَابُ أنْ قولَه للرجلِ والمرأةِ يا لوطي كناية غريب،** فقد قال في الروضة[2] من زياداته في باب القذف: الصواب الجزم بأنه صريح، وبين المقالتين تفاوتٌ كثير[3]، فأقل مراتبه أن يقول هنا "المختار أنه صريح".

---

(١) تصحيح التنبيه ٢/ ٢٣٢.

(٢) ذكر النووي في باب اللعان والقذف ٨/ ٣١١ - وليس في باب حد القذف - انه كناية ثم عقب بأنه صريح، فقال: ولو قال: يا لوطي، فهو كناية. قلت: قد غلب استعماله في العرف، لإرادة الوطء في الدبر، بل لا يفهم منه إلا هذا، فينبغي أن يقطع بأنه صريح، وبه جزم صاحب التنبيه، ولو كان المعروف في المذهب أنه كناية. - والله أعلم. اهـ - بتصرف يسير -.

(٣) كذا في الاصل، ولعل الصواب: كبير.

[باب حد السرقة][1]

[سرقة الثياب من الحمام]

قولُهُ: والثِّيَابُ من الحَمَّامِ وهناك حافِظٌ[2]، هـذا لا يكفـي؛ بـل لابـد أن يسْتحفظ الحارس؛ كما صرح به في الروضة[3] نقلاً عن البغوي، واقتصر عليه، وأيضا فلا بـد أن يكـون دخـول السْارق بقـصد السرقة، فلـو دخـل عـلى العـادة ثـم سرق فـلا ، قالـه في الروضة[4] أيضا، ولم يذكر المسألة في المحرر ولا في مختصره.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) مابين المعقوفتين زيادة من المحقق، والسرقة: بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها، وهي لغة: أخذ المال خفية، وشرعا: اخذ مال خفية من حرز مثله بشروط. انظر: مختار الصحاح ١/ ١٤٦، تحرير الفاظ التنبيه ص: ٣٢٦، مغني المحتاج ٥/ ٤٦٥، نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٩.

(٢) التنبيه: ص (٢٤٥)، وتمام العبارة: أو سرق الثياب من الحمام وهناك حافظ... ثم قال: وجب القطع.

(٣) قال في الروضة ١٠/ ١٤١: دخل رجل الحمام مغتسلا، فسرق لم يقطع، فإن دخل سارقا وهناك حافظ الحمامي أو غيره، قطع، فإن كان نائما أو معرضا، أو لم يكن أحد، فلا قطع، قال البغوي وغيره: إنما يقطع بسرقة ثوب من دخل الحمام إذا استحفظ الحمامي فحفظه، فإن لم يستحفظه، فلا ضمان على الحمامي بترك الحفظ، ولا قطع على السارق، وإن استحفظه، فلم يحفظ، ضمن ولا قطع على السارق. اهـ وقال ايضا ٦/ ٣٥٣: في فتاوى القاضي حسين، أن الثياب في مسلخ الحمام إذا سرقت، والحمامي جالس في مكانه مستيقظ، فلا ضمان عليه. وإن نام أو قام من مكانه، ولا نائب له هناك، ضمن. ويجب على الحمامي الحفظ إذا استحفظ. وإن لم يستحفظ، حكى القاضي عن الأصحاب، أنه لا يجب عليه الحفظ، قال: وعندي يجب، للعادة. اهـ.

(٤) قال في الروضة ١٠/ ١٤١: اذن صاحب الدكان للناس في دخوله للشراء، فمن دخل مشتريا وسرق، لم يقطع، ومن دخل سارقا، قطع، وإن لم يأذن في دخوله، قطع كل داخل. اهـ وقال ايضا ١٠/ ١٢٧: لو أن السارق يجيء النائم في الخيمة، ثم سرق، فلا قطع ؛ لأنها لم تكن حرزا حين سرق. اهـ.

وقال ايضا ١٠/ ١٢٧: لو أن السارق يجيء النائم في الخيمة، ثم سرق، فلا قطع ؛ لأنها لم تكن حرزا حين سرق. اهـ.

[سرقة الكفن من القبر]

[٧٣/ب]

/ **قولُهُ: والكَفُنُ في القَبْرِ**[(١)]، هذا إذا كان القبر في بيت أو في طرف عمارة، فإن كان في مفازة؛ ففي المنهاج[(٢)] أنه لا يقطع في الأصح، وفي المحرر[(٣)] أنه أظهر الوجهين، ولم يصرح في الكبير[(٤)] والروضة[(٥)] بتصحيح، غير أن فيهما نقلا عن الإمام أن الجمهور ذهبوا إليه.

[سرقة ما له فيه شبهة]

قولُهُ: كمالِ بيتِ المالِ[(٦)]، هذا وجه، وفي وجه آخر أنه يقطع مطلقا، والصحيح في كتبه[(٧)]

---

(١) التنبيه: ص (٢٤٥)، وتمام العبارة: وإن سرق المتاع... ثم قال: او الكفن من القبر وجب القطع.

(٢) قال في المنهاج ص: (٢٩٩): وكفن في قبر ببيت محرز وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الأصح لا بمضيعه في الأصح. اهـ.

(٣) المحرر ص: (٤٣٥).

(٤) الشرح الكبير ١١/ ٢٠٥.

(٥) قال في الروضة ١٠/ ١٢٩: إن كان القبر في بيت محرز، قطع بسرقة الكفن منه، وكذا لو كانت المقبرة محفوفة بالعمارة يندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النبش، أو كان عليها حراس مرتبون، ولو كان القبر في مفازة وبقعة ضائعة، فوجهان، أحدهما: ليس بحرز، وبه قطع صاحب «المهذب» والغزالي وعزاه إلى جماهير الأصحاب؛ لأن السارق يأخذ من غير خطر، والثاني واختاره القفال والقاضي، ورجحه العبادي: القبر حرز للكفن حيث كان؛ لأن النفوس تهاب الموتى، ولو كان القبر في بيت محرز فسرق الكفن حافظ البيت، فعلى الوجه الأول لا قطع، وعلى الثاني: يجب، ولو كان القبر في مقابر البلاد الواقعة على طرف العمارة، فإن كان لها حارس، وجب القطع، وإلا فوجهان، أصحهما: يجب أيضا؛ لأنه حرز في العادة.

(٦) التنبيه: ص (٢٤٦)، وتمام العبارة: وإن سرق ماله فيه شبهة كمال بيت المال... ثم قال: لم يقطع.

(٧) ذكر النووي - تبعا - للرافعي تفصيلا اكثر مما ذكره المؤلف هنا فقال في الروضة ١٠/ ١١٧: إذا سرق من مال بيت المال، نظر إن سرق مما أفرز لطائفة مخصوصين وليس السارق منهم، قطع، قال الإمام: وكذا الفيء المعد للمرتزقة تفريعا على أنه ملكهم، وإن سرق من غيره، فأوجه، أحدها وهو مقتضى إطلاق العراقيين: لا قطع، سواء كان غنيا أو فقيرا، وسواء سرق من الصدقات، أو مال المصالح، والثاني: يقطع، وأصحها: التفصيل، فإن كان السارق صاحب حق في المسروق، بأن سرق فقير من الصدقات، أو مال المصالح، فلا قطع، وإن لم يكن صاحب حق فيه، كالغني، فإن سرق من الصدقات، قطع، وإن سرق من =

وكتب الرافعي[١] كلها أنه إن كان السارق صاحب حقٍ في المال المسروق منه فلا قطع؛ كالفقير يسْرق من مال الصدقات أو من [مال][٢] المصالح، وكالغني يسرق من مال المصالح، وإن لم يكن صاحب حق قطع كالغني يسرق من مال الصدقات.

[إذا طرأ الملك في المسروق]

قولُهُ: وإنْ وهَبَه مِنْه قُطِعَ[٣]، هذا بعد الرفع إلى القاضي، أما قبله فلا؛ لأن القطع مشروط لمطالبة المسروق منه بالمال، وقد تعذر، هكذا في الشرح[٤] والروضة[٥]، ولا ذكر لها في المحرر ولا في مختصره.

[إذا كانت يد السارق شلاء]

قولُهُ: أو كانت وهي شلَّاءَ قُطِعَتْ رِجْلَهُ[٦]، قال في الشرح[٧] والروضة[٨]: هذا إذا قال أهل الخبرة أنها إذا قطعت لا ينقطع الدم لعدم انسداد عروقها، فإن قالوا ينقطع قطعت، ولا ذكر للمسألة في المحرر ولا في المنهاج.

= المصالح، فلا قطع على الأصح. اهـ، وذكر نحوه في المنهاج ص: (٢٩٩).

(١) ما ذكره في الشرح الكبير ١١/ ١٨٦ مطابق تماما لكل ماذكره النووي في الروضة وقد سبق في الحاشية السابقة. وذكر نحوه ايضا في المحرر ص: (٤٣٣).

(٢) ساقطة من (ص).

(٣) التنبيه: ص (٢٤٦).

(٤) الشرح الكبير ١١/ ١٨٠، ثم ذكر انه قول مالك واحمد ايضا.

(٥) قال في الروضة ١٠/ ١١٤: لو طرأ الملك في المسروق قبل إخراجه من الحرز، بأن ورثه السارق، أو اشتراه، أو اتهبه وهو في الحرز، فلا قطع، وإن طرأ الملك بعد إخراجه من الحرز، لم يسقط القطع، لكن لو وقع ذلك قبل الرفع إلى القاضي لم يمكن استيفاء القطع بناء على أن استيفاء القطع يتوقف على دعوى المسروق منه ومطالبته بالمال. اهـ.

(٦) التنبيه: ص (٢٤٦)، وتمام العبارة: ومن سرق ولا يمين له أو كانت وهي شلاء قطعت رجله اليسرى.

(٧) الشرح الكبير ١١/ ٢٤٤.

(٨) الروضة ١٠/ ١٥٠.

[باب حد قطع الطريق][1]

[مدة الصلب]

قولُهُ: ولا يُصْلَبَ أكثرَ من ثلاثةِ أيام[2]، مقتضاه؛ أنه يصلب الثلاثة، لكن الأصحّ في الرافعي[3] والروضة[4] أنه إن لم يخش التغير من اسْتيعاب الثلاثة اسْتوعبت، وإلا صلب، إلا أن يخشى تغيره.

[جناية قاطع الطريق]

[٧٤/أ]

قولُهُ في التصحيح:[5] **وإنَّ قاطِعَ الطريقِ إذا جنى جنايةً توجِبُ / قَصَاصاً فيما دون النَّفْسِ لا يتحتَّم قَتْلُه**، غلط فإن الخلاف ليس في القتل؛ لأن أحداً لم يقل بأنه يقتل إذا جنى فيما دون النفس، إنما الخلاف في تحتم القصاص في ذلك الطرف المجني عليه، وقد ذكره الشيخ[6] على الصواب، فصوابه أن يقول لا يتحتم القصاص[7]

---

(١) مابين المعقوفتين زيادة من المحقق، وقاطع الطريق: سمي بذلك لأنه يمنع الناس المرور للخوف منه وجمعه قطاع وقطع كغائب وغيب وحائض وحيض. وشرعا: هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٥٠٨، تحرير الفاظ التنبيه ص: ٣٢٧ ' نهاية المحتاج ٨/ ٣.

(٢) التنبيه: ص (٢٤٧).

(٣) الشرح الكبير ١١/ ٢٥٥.

(٤) قال في الروضة ١٠ / ١٥٧: ولو خيف التغير قبل الثلاث هل ينزل؟ وجهان، أصحهما: نعم. اهـ.

(٥) تصحيح التنبيه ٢/ ٢٤٥.

(٦) قال في التنبيه: ص (٢٤٧): وإن جنى قاطع الطريق جناية توجب القصاص فيما دون النفس ففيه قولان: أحدهما ينحتم القصاص والثاني لا ينحتم. اهـ، ولم يرجح شيئا.

(٧) صرح الامام النووي في الروضة ١٠/ ١٦١؛ بأن الصواب انه لا يتحتم القصاص فقال: إذا جرح قاطع الطريق جرحا ساريا، فهو قاتل، وقد سبق حكمه، وإن جرح جرحا واقفا، نظر إن كان مما لا قصاص فيه كالجائفة، فواجبه المال ولا قتل، وإن كان مما فيه قصاص، كقطع يد ورجل، قوبلت بمثله، وهل يتحتم القصاص في الجراحة؟ فيه أقوال، أظهرها: لا، كما لا كفارة. اهـ، وقال في المنهاج ص: (٣٠٢): ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الأظهر. اهـ.

[باب التعزير][1]

[تعريف التعريف]

قولُهُ في التَّعْزِير: ومَنْ أتى معصيةً لا حدَّ فيها ولا كفارةً[2]، يستثنى مما فيه كفارة مسْألة واحدة؛ وهي الجماع في نهار رمضان؛ فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة، كذا رأيته لابن يونسْ[3] صاحب التعجيز في شرحه له، ورأيت للرافعي[4] في شرح مسْند الإمام الشافعي[5] ما يقتضيه أيضا، ذكر ذلك في حديث الأعرابي الذي جامع زوجتَه في رمضان[6]، فإن قيل يستثنى أيضا يمين الغموس؛ فإن فيها الكفارة والتعزير، كما جزم به في المهذب[7]، فالجواب ما قاله الشيخ عز الدين في القواعد[8] والشيخ تقي

---

(١) التعزير: وهو لغة من أسماء الأضداد؛ لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب. وشرعا: هو تأديب على ذنب ليس فيه حد ولا كفارة. انظر: مختار الصحاح ١/ ٢٠٧، تحرير الفاظ التنبيه ص: ٣٢٨، نهاية المحتاج ٨/ ١٨.

(٢) التنبيه ١/ ٢٤٨.

(٣) لم اقف على الكتاب.

(٤) شرح مسند الشافعي ٢/ ١٩٨، حيث ذكر انه يجوز للامام ترك التعزير في حقوق الله تعالى.

(٥) مسند الامام الشافعي كتاب نفيس واصل من اصول الشافعية وهو مستل من كتاب الام للشافعي قرر فيه المذهب الجديد، ثم شرحه الامام الرافعي شرحا حديثيا وافيا يغني عن الرجوع الى كتب الرجال مع الاهتمام بالمسائل الفقهية وتقرير المذهب، وقد طبعته وزارة الاوقاف بقطر في اربع مجلدات بتحقيق: ابو بكر وائل محمد بكر زهران، عام ١٤٢٨ هـ اعتمد فيها على مخطوط واحد فريد. انظر مقدمة الكتاب ١/ ٧.

(٦) اخرجه البخاري ٢/ ٦٨٤ برقم (١٨٣٤)، باب اذا جامع في نهار رمضان عن ابي هريرة ﷺ، ومسلم ٣/ ١٣٨ برقم (٢٥٦٤) باب كفارة من جامع في نهار رمضان، ابي هريرة ﷺ ايضا.

(٧) لم يذكر ذلك في المهذب، بل اكد ان التعزير لا يكون الا في معصية لا حد فيها ولا كفارة، واشار الى ذلك ابن الصلاح في فتاويه:. انظر: المهذب ٣/ ٣٧٣، فتاوى ومسائل ابن الصلاح ص: ٤٧٨.

(٨) القواعد الكبرى ١/ ٢١٠.

الدين ابن الصلاح في فتاويه[1] أن في يمين الغموس جهتين؛ [أحدهما][2]: الكذب، والأخرى: [الانتهاك][3] للاسْمِ المعظم، فالتعزير للكذب؛ والكفارة لانتهاك الاسم، قال الشيخ عز الدين في القواعد: ولو رفعت صغائر الأولياء إلى الأئمة والحكام لم يجز تعزيرهم عليها؛ بل تقال عثرتهم وتستر زلتهم، قال: وقد جهل أكثر الناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة. ذكر ذلك في أوائل الفصل المعقود لبيان التسْميع بالعبادات[4] وهو نحو ثلث الكتاب، وعلى هذا فتستثنى هذه المسألة أيضا.

---

(١) ذكر ابن الصلاح في الفتاوى ص: (٤٧٨)، ان من تعمد الكذب في حلفه وحنث ان عليه الكفارة ويجب في حقه التعزير ولا يسقط بالكفارة.

(٢) في (خ) احداهما.

(٣) في (خ) انتهاك.

(٤) القواعد الكبرى ١/ ٢١٠.

[باب أدب السلطان][1]

[بم تنعقد الامامة]

قولُهُ في أدبِ السُّلْطَانِ: أو بإجْمَاعِ جماعةٍ / من أهلِ الاجتهادِ على التَّوْلِيَةِ[2]، مخالف لما في الروضة[3]؛ فإنه قال: والأصح أن المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين تيسر حضورهم، وذكر مثله في المنهاج[4]، وكذلك في الشرح[5] والمحرر[6]، وموضع ذلك في هذه الكتب؛ كتاب البغاة. [٧٤/ب]

قولُهُ: فإنْ اختلَّ شرطٌ من ذلك لم تَصِح توليتُهُ[7]. أقره عليه، لكن الأصحّ في كتبه[8]

---

(١) مابين المعقوفتين زيادة من المحقق؛ والسلطان: مشتق من السلاطة، وهي النجدة القهر، وقيل من السليط - وهو الزيت -، لأنه يستضاء به في دفع الظلم وتخليص الحقوق، والسلطان: الوالي وهو فعلان يذكر ويؤنث، والتذكير اكثر واشهر، والجمع: السلاطين. والمراد به هنا- كما ذكر ابن الرفعة -: الامام الاعظم القائم بالخلافة النبوية، في حراسة الدين وسياسة الدنيا. ثم قال: وقد اختلف العلماء في جواز تسميته ب " خليفة الله "، فجوزه بعضهم، وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك. انظر: مختار الصحاح ١/ ١٥٢، كفاية النبيه ١٨/ ٣.

(٢) التنبيه: ص (٢٤٩)، وتمام العبارة: ولا تنعقد الإمامة إلا بتولية الإمام قبله أو بإجماع جماعة من أهل الإجتهاد على التولية. اهـ.

(٣) الروضة ١٠/ ٤٣.

(٤) قال في المنهاج ص: (٢٩٢): والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم. اهـ.

(٥) الشرح الكبير ١١/ ٧٣.

(٦) المحرر ص: (٤٢٤).

(٧) التنبيه: ص (٢٤٩)، وشروط الامام ذكرها قبل ذلك بقوله: وينبغي أن يكون الإمام ذكرا بالغا عاقلا عدلا عالما بالأحكام كافيا لما يتولاه من أمور الرعية وأعباء الأمة وأن يكون من قريش فإن اختل شرط من ذلك لم تصح توليته. اهـ.

(٨) قال في الروضة ١٠/ ٤٦: وأما الطريق الثالث، فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام، فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعا للشرائط بأن كان فاسقا، أو جاهلا، فوجهان، أصحهما: انعقادها لما =

وكتب الرافعي[1] انعقادها لفاسقٍ وجاهل متغلب، قال الشيخ عز الدين في القواعد[2]: لو استولى الكفار على إقليم فولوا القضاء رجلا مسلما فالذي يظهر إنفاذه، ولو ابتلينا بولاية امرأة أو صبيّ فولوا قاضيا ففي نفوذه وقفه.

[مهام وواجبات السلطان]

قولُهُ: ويَنْظُرُ في أموالِ الفيءِ[3] والخراجِ[4] [والجِزْيَةِ][5] ويَصْرِف ذلك في الأهمِّ فالأهمّ من سدِّ المصالِحِ[6]، أقره عليه، لكن أظهر القولين في كتبه[7] وكتب الرافعي[8] أن أموال الفيء لأجناد المسلمين إلا خمس الخمس؛ فإنه للمصالح كما ذكروه في قسم الفيء.

= ذكرناه، وإن كان عاصيا بفعله. اهـ، وبنحوه مختصرا قال في المنهاج ص: (٢٩٢).

(١) انظر: الشرح الكبير ١١/ ٧٥، المحرر ص: (٤٢٤).

(٢) القواعد الكبرى ١/ ١٢١.

(٣) الفيء لغة: من فاء يفيء أي: رجع، والمراد هنا: هو مال حصل من كفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب. انظر: مختار الصحاح ١/ ٢٤٥، المنهاج ص: ١٩٨.

(٤) الخراج: شيء يوظف على الأرض او غيرها وأصله الغلة. انظر: تحرير الفاظ التنبيه ص: ٣٢٢.

(٥) ساقطة من (ص)، والجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة جزاء لكفنا عنهم، وتمكينهم من سكنى دارنا. وقد سبق تعريفها، انظر: ص (٢٥٠).

(٦) التنبيه ١/ ٢٤٩.

(٧) انظر: الروضة ٦/ ٣٥٥، ٣٥٨، المنهاج ص: ١٩٨.

(٨) انظر الشرح الكبير ٧/ ٣٢٩، المحرر ص: ٢٨٢.

كتاب الأقضية[1] إلى الدعاوي[2]

[شروط كاتب القاضي]

قولُهُ: فإنْ احتاجَ إلى كاتبٍ اُسْتُحِبَ أنْ يكونَ مسْلِماً عدْلَاً فقيهاً[3] أقره عليه، وهو غريب، فإن المجزوم به في المحرر[4] والمنهاج[5] أنه يشترط فيه الاسلام والعدالة، وقال في الروضة[6]: "ويشترط في الكاتب أن يكون عارفا بما يكتبه، وأن يكون مسلما [عدلا][7]، وفي المهذب[8] نجد أن الإسلام والعدالة مستحبان وليس بشيء". هذا

---

(١) القضاء: بالمد: أي الحكم بين الناس، وجمعه أقضية كقباء وأقبية، وهو لغة: إحكام الشيء وإمضاؤه والفراغ منه، ومنه: {وقضينا إلى بني إسرائيل} [الإسراء: ٤] وفراغه منه {فوكزه موسى فقضى عليه} [القصص: ١٥] أي قتله، وفرغ منه، وإتمامه، ومنه: {ليقضى أجل مسمى} [الأنعام: ٦٠] أي: ليتم الأجل. وشرعا الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى. ونقل في مغني المحتاج عن العز بن عبدالسلام قوله: الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه بخلاف المفتي، فإنه لا يجب عليه إمضاؤه، وسمي القضاء حكما لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم عن ظلمه، أو من إحكام الشيء، ومنه حكمة اللجام لمنعه الدابة من ركوبها رأسها، وقد قيل: إن الحكمة مأخوذة من هذا أيضا لمنعها النفس من هواها. اهـ انظر: مختار الصحاح ١/ ٢٥٥، تحرير الفاظ التنبيه ص: ٣٣١، مغني المحتاج ٦/ ٢٥٧.

(٢) سيأتي التعريف به في بابه ان شاء الله.

(٣) التنبيه: ص (٢٥٢).

(٤) المحرر ص: (٤٨٧)، حيث ذكر اشتراط كونه مسلما عدلا، وليس استحبابه.

(٥) قال في المنهاج ص: (٣٣٨)؛ في كاتب القاضي: ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات ويستحب فقه ووفور عقل وجودة خط. اهـ.

(٦) الروضة ١١/ ١٣٥.

(٧) ساقطة من (ص).

(٨) المهذب ٣/ ٣٨٥، حيث ذكر القولين لكنه لم يرجح شيئا فقال ما نصه: هل من شرطه أن يكون مسلما عدلا؟ فيه وجهان: أحدهما: أن ذلك شرط فلا يجوز أن يكون كافرا لأن أبا موسى الأشعري قدم على عمر رضي الله عنه ومعه كاتب نصراني فانتهره عمر رضي الله عنه وقال: لا تأمنوهم وقد خونهم الله ولا تدنوهم =

لفظه. قلت: عجب سكوته على قوله: **إنَّ الحاكمَ إذا كَثُرَ/ عليه شهود مَقْدِمِ الغائب يمْتَنِع في حقِّ الكل**[1]، فإن المذكور في الروضة[2] أنه كعيادة المرضى وشهادة الجنائز حتى يأتي من ذلك بما قدر عليه، ذكر ذلك في الباب الثاني في آخر الطرف الثالث منه، وذكر الرافعي[3] أيضا مثله، وليست [المسألة][4] في المحرر ولا في المنهاج. [٧٥/أ]

[ترتيب الاستماع للخصوم]

قولُهُ: فإنْ حضَرَه خصومٌ بدأ بالأولِ فالأول فإنْ كان فيهم مسافرون قدَّمَهُم[5]، يقتضي أن [من][6] عداهم لا يقدم، لكن في الشرح[7] والروضة[8] الجزم بأن النسوة

= وقد أبعدهم الله ولا تعزوهم وقد أذلهم الله ولأن الكافر عدو للمسلمين فلا يؤمن أن يكتب ما بطل به حقوقهم ولا يجوز أن يكون فاسقا لأنه لا يؤمن أن يخون والوجه الثاني أن ذلك يستحب لأن ما يكتبه لا بد أن يقف عليه القاضي ثم يمضيه فيؤمن فيه من الخيانة. اهـ.

(١) التنبيه: ص (٢٥٢)، ولفظه: ويجوز أن يحضر الولائم ويشهد مقدم الغائب ويسوي بين الناس في ذلك فإن كثرت عليه وقطعه عن الحكم امتنع في حق الكل. اهـ.

(٢) قال في الروضة ١١/ ١٦٦: يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين، وإذا لم يمكنه الاستيعاب، فعل الممكن من كل نوع، ويخص به من عرفه، وقرب منه. قال القاضي أبو حامد: هو كإجابة الوليمة يعم الجميع أو يترك الجميع، والصحيح: الأول، وبه قطع الجمهور؛ لأن معظم المراد بهذه الأنواع الثواب. اهـ، قال في اسنى المطالب ٤/ ٣٠٢ معللا الفرق بين الوليمة والجنائز وعيادة المرضى: وفرقوا بينها وبين الولائم إذا كثرت بأن أظهر الأغراض فيها الثواب لا الإكرام وفي الولائم بالعكس. اهـ.

(٣) الشرح الكبير ١٢/ ٥٠٠، لكنه عقب على من فرق بين الوليمة زعيادة المرضى او شهود الجنازة، فقال: لا تسكن النفس إليه، ولعدم إيضاحه قال القاضي أبو حامد يسوى أو يترك كإجابة الوليمة. اهـ.

(٤) ساقطة من (ص).

(٥) التنبيه: ص (٢٥٣).

(٦) في (خ) ما.

(٧) الشرح الكبير ١٢/ ٤٩٧.

(٨) الروضة ١١/ ١٦٤، وذكر انه يرجع الى القاضي لو رأى ذلك، وبشرط الا يكثرن.

كالمسافرين في التقديم وكذلك في المحرر[١] والمنهاج[٢].

[تقديم المسلم على الكافر]

قولُهُ: فإنْ كان أحدُهُما مسْلِماً والآخرُ كافراً قدَّمَ المسْلَمَ على الكافِرِ في الدخولِ ورفْعِهِ عليه في المجْلِسِ[٣]، أقره عليه، لكنه في الروضة[٤] - تبعا للرافعي[٥]- استثنى رفع المجلس خاصة، وصحح فيه ما قاله الشيخ، ثم قال: ويشبه أن يجري الوجهان في سائر وجوه الإكرام. وحينئذ فكلام الشيخ لا يوافق بحث الرافعي؛ إذ مقتضاه العموم ولا لنقله؛ لأنه لم يسْتثنِ تقديمه عليه في الدخول، لا جرم ليس في المحرر[٦] والمنهاج[٧] إلا استثناء رفع المجلس

[إذا حكم بشهادة حرين عدلين]

قولُهُ: فإنْ حضَرَ وقال حَكَمْتُ عليه بشهادةِ حرَّيْنِ عدلَيْن فالقولُ قولُهُ مع يمينِهِ[٨]، هكذا ذكر أيضا في المنهاج[٩] من زياداته؛ أنه لابد من اليمين وفيه تناقض

---

(١) المحرر ص: (٤٨٩).

(٢) المنهاج ص: (٣٤٠).

(٣) التنبيه: ص (٢٥٣).

(٤) الروضة ١١/ ١٦١.

(٥) الشرح الكبير ١٢/ ٤٩٤.

(٦) المحرر ص: (٤٨٨).

(٧) المنهاج ص: (٣٣٩).

(٨) التنبيه: ص (٢٥٤)، والقول الثاني: قوله من غير يمينه، قال: والاول اصح. قال في كفاية النبيه ١٨/ ١٦٨ في معنى العبارة: ولو ادعى المدعي ان الحاكم اخذ المال منه بشهادة المذكورين ودفعه الى فلان، احضره جزما لان هذا الاخذ كالغصب، فإن حضر وقال حكمت عليه بشهادة عدلين، فالقول قوله مع يمينه لأن حقوق الادميين يستوي فيها الكافة... الخ.

(٩) قال في المنهاج ص: (٣٣٨): ولو ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة أو شهادة عبدين مثلا أحضر وفصلت خصومتهما وإن قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا أحضر وقيل: لا حتى تقوم بينة بدعواه فإن حضر وأنكر صدق بلا يمين في الأصح. قلت - أي النووي -: الأصح بيمين والله أعلم. اهـ.

مذكور في المهمات[1] فليراجع، منها: نعم ليس في الروضة[2] هنا تصريح بتصحيح؛ بل نقل كلا عن طائفة، وأعلم أنه صحح في المنهاج[3] أن القاضي يحضره بمجرد دعوى الخصم، وهو مخالف لما في المحرر[4]؛ فإنه حكى وجهين؛ أحدهما: هذا، والثاني: لا يحضره إلا ببينةٍ، ثم قال: وهذا ما رجحه مرجحون، ولم يذكر/ غير ذلك، وهو إن اقتضى عكس ما صححه فالمخالفة واضحة، وإن لم يقتض فالمخالفة لتصحيحه من غير تنبيه عليه. [٧٥/ب]

---

(١) الروضة ١١/ ١٣٠، لكن عبارته توهم بتصحيح اليمين، حيث قال: اذا حضر المعزول ادعى المدعي، وشهد الشهود في وجهه، فإن أحضر بعد البينة أو من غير بينة، فأقر، طولب بمقتضاه، وإن أنكر صدق بيمينه على الأصح عند العراقيين والروياني كالمودع وسائر الأمناء، وقيل: يصدق بلا يمين، وبه قال ابن القاص، والإصطخري، وصاحب «التقريب» والماوردي، وصححه الشيخ أبو عاصم، والبغوي. اهـ.

(٢) المهمات ٩/ ٢٣٨، ووجه التناقض - كما ذكره المؤلف - ان الامام الرافعي رجح انه يقبل قول المعزول بلا يمين لكن النووي حذف من الروضة اللفظ الدال على ترجيح الرافعي، وايضا اختلف تصحيح النووي فصحح في المنهاج من زوائده، انه لا بد من اليمين، وخالف في الروضة في كتاب الدعوى والبينات فصحح بلا يمين خلافا لما ذكره في كتاب القضاء فقال ما نصه: ولو ادعى على المعزول أنه حكم أيام قضائه عليه ظلما، وأنكر، فقد سبق وجهان في أنه يحلف أم يصدق بلا يمين وهو الأصح فحصل التناقض. قلت: ان المولف لم يذكر عبارة النووي كاملة في كتاب الدعوى والبينات، فان النووي لم يرجح بلا يمين مطلقا حيث قال: ولو ادعى على المعزول أنه حكم أيام قضائه عليه ظلما، وأنكر، فقد سبق وجهان في أنه يحلف أم يصدق بلا يمين وهو الأصح، ثم قال: هذا في دعوى تتعلق بالحكم، وأما ما لا يتعلق بالحكم، كدعوى مال وغيره، فهو كسائر الناس في الخصومات الشرعية. انظر / الروضة ١٢/ ٣٨.

(٣) المنهاج ص: (٣٣٨).

(٤) المحرر ص: (٤٨٦).

[إذا حلف المدعى عليه بعد النكول]

قولُهُ: فإنْ قال المدَّعَى عليه أنا أحْلِف لم يُسمع(١)، هذا إذا حكم القاضي عليه بالنكول(٢)، أو قال للمدعي أحلف، أما إذا لم يقع شيء منهما فله الحلف، حتى لو هرب المدعى عليه قبل ذلك كان للمدعي أن يحضره ويحلف؛ سواء كان قد صرح بالنكول أم لم يصرح، قاله في الشرح(٣) والروضة(٤)، ولم يذكر المسألة في المحرر ولا في مختصره.

[إذا حلف المدعي بعد النكول]

قولُهُ: وإن قال المدَّعِي بعد النُّكُول أنا أحْلِف لم يُسْمع إلّا أنْ يعودَ في مجلسٍ آخرَ ويدَّعِي ويَنْكُل المدَّعَى عليه(٥)، مخالف لما في الروضة(٦)؛ فإنه نقل هذا عن العراقيين والهروي(٧) والروياني، ثم نقل عن الإمام والغزالي والبغوي أنه ليس له العود لئلا تتكرر دعواه في القضية الواحدة، ثم قال: وهو أحسن وأصح، ولم يتعرض لها في المحرر ولا في [مختصره](٨).

---

(١) التنبيه: ص (٢٥٤)، ولفظه: وإن قال المدعي عليه بعد النكول أنا أحلف لم يسمع. اهـ.

(٢) قلت: وهذا ما نص عليه الشيخ في التنبيه - انظر الحاشية السابقة - ولعل المؤلف اعتمد على نسخة اخرى ليس فيها لفظ النكول. والله اعلم، والنكول: الامتناع يقال نكل بفتح الكاف ينكل بضمها ونكل بكسرها لغة. انظر: تحرير الفاظ التنبيه ص: ٣٣٥.

(٣) الشرح الكبير ١٣/ ٢١٠.

(٤) الروضة ١٢/ ٤٤.

(٥) التنبيه: ص (٢٥٤).

(٦) الروضة ١٢/ ٤٦، وقد تابع الرافعي في ذلك، انظر: الشرح الكبير ١٣ / ٢١٣.

(٧) أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي وقاضي همذان، له شرح أدب القضاء للعبادي وهو المسمى بالإشراف على غوامض الحكومات، كان أحد الأئمة الشافعية، قتل شهيدا سنة ٥١٨ هـ. ~ .

انظر ترجمته: طبقات السبكي ٥/ ٣٦٥، طبقات الاسنوي ٢/ ٢٩٢.

(٨) في (خ) المنهاج.

[شهادة الفساق] **قوله: فإن شهدوا وكانوا فساقا قال المدعي زدني في الشهود** مقتضاه[1] أن الحاكم يصغي إلى شهادتهم لكن في الشرح[2] والروضة[3] أن الأصح أن الحاكم لا يصغي إليها مع ظهور فسْقهم ذكرا ذلك في السبب الخامس من أسْباب رد الشهادة.

[شهادة المجهولين] **قولُهُ: فَإنْ جَهِلَ إسْلامَهُم رَجَعَ فيه إلى قَوْلِهم**[4]، هكذا جزم به أيضا في الروضة[5] تبعا للشرح[6]، مع أن المجزوم به في كتاب الردة[7] من الكتابين المذكورين وغيرهما، أن الكافر إذا قال أسلمت لا يحكم بإسلامه حتى يتلفظ بالشهادتين؛ لأنه قد يسمي دينه الذي هو عليه إسلاما/ ، لا جرم قد حكى ابن الرفعة[8] في مسْألتنا وجهين، ولا أثر لكونه غير متحقق الكفر؛ لأن المطالبة لاحتمال أن يكون كافرا، وبتقدير هذا الاحتمال لا يفيد قوله "اني مسْلمٌ"، نعم وقع في المسألة اضطراب، فإن أردت الوقوف عليه فعليك بكتابي الجواهر[9] والمهمات[10]. [٧٦/أ]

----

(١) التنبيه: ص (٢٥٤).

(٢) الشرح الكبير ١٣/ ٣٣، ونقل عن الغزالي ان الامام استحسنه.

(٣) الروضة ١١/ ٢٤١.

(٤) التنبيه: ص (٢٥٥)، والمقصود بهم الشهود.

(٥) الروضة ١١/ ١٦٨.

(٦) الشرح الكبير ١٢/ ٥٠١.

(٧) انظر: الشرح الكبير ١١/ ١٢٠، الروضة ١٠/ ٨٥.

(٨) ذكر في كفاية النبيه ١٨/ ٢٠٤ الوجهين: الوجه الاول: انه يرجع فيه الى قولهم، وعلل ذلك: بأن الكافر يملك انشاء الاسلام، فكذلك الاقرار به، ولوجه الثاني: حكاه عن صاحب الحاوي في الشهادات، انه لا يقنع بقوله: اني مسلم حتى يختبر بالاتيان بالشهادتين.

(٩) لم اقف عليه.

(١٠) المهمات ٨/ ٣٠٥، ووجه التعارض والتناقض -كما ذكر المؤلف- ان النووي ذكر المسألة - وهي قوله: انا مسلم - في اكثر من موضع من الروضة فتارة يحكم انه لا يكون مقرا بالاسلام كما في كتاب الردة، وتارة يجزم انه قد يكون اسلاما كما في كتاب اللعان و وتارة يقول انه يقبل قوله كما في كتاب القضاء هنا. والله =

[ادعى على ميت أو غائب ونحوه]

قولُهُ: وإنْ ادَّعَى على مَيِّتٍ أو غائبٍ أوْ مُسْتَتِرٍ في البلدِ وله بينةٌ سمعها[1]، أطلق في الغائب، ومحله إذا غاب إلى مسافة بعيدة، فإن غاب إلى مسافة قريبة فهو كالحاضر، والأصحّ أن القريبة لا يمكن المبكر الرجوع منها إلى مسْكنه ليلا، وقيل ما لا تُقصر فيه الصلاة، قاله في الروضة[2] والمنهاج[3] وأصليهما[4].

[استعدى على غائب ولا يوجد حاكم في البلد]

قولُهُ: وإنْ اسْتَعْدَى على غائبٍ عن البلدِ في موضعٍ لا حاكمَ فيه إلى أنْ قال فإذا حقَّقَ الدعوى أحضرَه[5]، أقره على إحضاره من أي موضع كان، وهو وجه قطع به العراقيون، وفي وجه آخر؛ إن كان دون مسافة القصر أحضره وإلا فلا وجه إن كان على مسافة العدوى[6] أحضره وإلا فلا، وهذا هو الأصحّ في المنهاج[7]، وقال في المحرر[8]: أنه المرجح من الوجهين. وليس في الشرح[9] والروضة[10] تصريح

= اعلم.

(١) التنبيه: ص (٢٥٦).

(٢) الروضة ١١/ ١٩٤.

(٣) المنهاج ص: (٣٤٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٥٣٤، المحرر ص: (٤٩٢).

(٥) التنبيه: ص (٢٥٦)، وتمام العبارة: وإن استعدى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه كتب إلى رجل من أهل الستر ليتوسط بينهما، وان لم يكن أحد لم يحضره حتى يحقق المدعي دعواه فإذا حقق الدعوى أحضره.

(٦) العدوى: هي المسافة القريبة التي يمكن المبكر الرجوع منها إلى مسكنه ليلا. انظر: الرح الكبير ١٢/ ٥٣٤.

(٧) قال في المنهاج ص: (٣٤٣): فالأصح يحضره من مسافة العدوى فقط. اهـ.

(٨) المحرر ص: (٤٩٢).

(٩) اشار في الشرح الكبير ١٢/ ٥٣٦ الى ان الامام رجح: إن كان على مسافة العدوى، أحضره وإلا فلا. وهو يشعر باختياره وترجيحه له، ويؤكد ذلك انه ذكر في المحرر ص: (٤٩٢) انه الارجح. والله اعلم.

(١٠) قال في الروضة ١١/ ١٩٥: وإن لم يكن هناك – أي حاكم او نائبه –، فثلاثة أوجه. أحدهما – وبه قطع =

بتصحيح؛ بل فيهما ما يقتضي رجحان مقالة الشيخ؛ فإنه نقلها عن العراقيين قاطبة، ونقل الثالث عن تصحيح الإمام فقط.

[استحلاف المخدرة]

قولُهُ في المخدَّرَة:[(١)] **وإنْ وجَبَ عليها اليمينَ [أنْفَذَ]**[(٢)] **إليها من يُحَلِّفَها**[(٣)]، أقره عليه، لكن فيه تفصيل؛ وهو: أنه إن لم يكن في اليمين تغليظ فالأصح أنها لا تخرج، كما هو مصرح به في الشرح[(٤)] والروضة[(٥)] قبيل / القسمة، وإن كان فيها تغليظ بالمكان فالأصح فيها أنها تخرج . ذكرا ذلك في الباب الثالث في اليمين[(٦)]. [٧٦/ب]

= العراقيون -: يحضره قربت المسافة أم بعدت، لكن له أن يبعث إلى بلد المطلوب من يحكم بينه وبين المستعدي، والثاني: إن كان دون مسافة القصر أحضره، وإلا فلا، والثالث: إن كان على مسافة العدوى، أحضره وإلا فلا، وهذا أصح عند الإمام. اهـ.

(١) المخدرة: هي المرأة التي لا تخرج أصلا إلا لضرورة فهي مخدرة، ومن لا تخرج إلا نادرا لعزاء، أو زيارة أو حمام مخدرة أيضا على الأصح. انظر: الروضة ١١/ ١٩٧.

(٢) في (خ) أرسل.

(٣) التنبيه: ص (٢٥٦).

(٤) الشرح الكبير ١٣/ ١٩٢.

(٥) قال في الروضة ١٢/ ٣٣ - تبعا للرافعي -: من به مرض أو زمانة، لا يغلظ عليه في المكان لعذره، وكذا الحائض، إذ لا يمكنها اللبث في المسجد، والمرأة المخدرة في إحضارها مجلس الحكم خلاف سبق، فإن أحضرت، فكالرجل في التغليظ، وإن قلنا: لا تحضر، بل يبعث القاضي من يحكم بينها وبين خصمها، فإن اقتضى الحال تحليفها، فهل يغلظ عليها بالمكان، وتكلف حضور الجامع أم لا؟ وجهان، أصحهما: نعم، وبه أجاب الشيخ أبو حامد ومتابعوه والغزالي. اهـ.

(٦) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: من كتاب الدعوى والبينات، كما سبق بيانه.

[باب القسمة][1]

[قسمة الأجزاء]

قولُهُ في التصحيح:[2] وإنَّ قِسْمَةَ الأجْزَاءِ إفرَاز [3]، مخالفٌ لما في الروضة[4]

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق، والقسمة لغة: بكسر القاف من (القسم) بالكسر الحظ والنصيب من الخير. وشرعا: هي تمييز الحصص بعضها من بعض. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {وإذا حضر القسمة} [النساء: ٨] الآية، والحاجة داعية إليها، فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف، ووجه ذكرها في خلال القضاء أن القاضي لا يستغني عن القسام للحاجة إلى قسمة المشتركات، بل القاسم كالحاكم فحسن الكلام في القسمة مع الأقضية. انظر: مختار الصحاح ١/ ٢٥٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٥٠٣، نهاية المحتاج ٨/ ٢٨٣، مغني المحتاج ٦/ ٣٢٦.

(٢) تصحيح التنبيه ٢/ ٢٦٨، حيث ذكر في التنبيه قولين ولم يرجح، فقال: وإن لم يكن فيها رد ففيه قولان: أحدهما أنه تمييز للحقين فما أمكن نجه القسمة جازت قسمته وما لم يمكن فيه القسمة كالأرض مع البذر والأرض مع السنابل لا يجوز قسمته والقول الثاني أنه بيع، اهـ انظر: التنبيه: ص (٢٥٧).

(٣) القسمة (بالأجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات، وهي التي لا يحتاج فيها إلى رد شيء من بعضهم، ولا إلى تقويم، مثل: الحبوب والدراهم والأدهان وسائر المثليات دار متفقة الأبنية، و مثل أرض مشتبهة الأجزاء وما في معناها، فتعدل الأنصباء في المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والأرض المتساوية تجزأ أجزاء متساوية بعدد الأنصباء إن تساوت، بأن كانت لثلاثة أثلاثا، فتجعل ثلاثة أجزاء متساوية، ثم تؤخذ ثلاث رقاع متساوية، ويكتب على كل رقعة اسم شريك أو جزء من الأجزاء ويميز بعضها عن بعض بحد أو جهة أو غيرها، فمن خرج اسمه، أخذه، ثم يؤمر بإخراج أخرى على الجزء الذي يلي الأول، فمن خرج اسمه أخذه، ويعين الباقي للثالث. انظر: الروضة ١١/ ٣٠٤، مغني المحتاج ٦/ ٣٣١ (تنبيه) تارة يعبر المؤلف بلفظ افراز، وتارة يعبر بلفظ اقرار او اقرار حق كما في كتابه المهمات. اما النووي والرافعي فيعبرون بلفظ: افراز او افراز حق. والله اعلم.

(٤) الذي مال اليه النووي في الروضة وذكر ان الرافعي رجحها في المحرر انها افراز حيث قال ما نصه: قسمة المتشابهات هل هي بيع أم إفراز حق؟ قولان، قال البغوي وآخرون: الأظهر كونها بيعا، وقال الغزالي: الأظهر كونها إفرازا، قال صاحب العدة: وعليه الفتوى، وهذا يوافقه جواب الأصحاب في مسائل متفرقة تتفرع على القولين. قلت – أي النووي –: أشار الرافعي في «المحرر» إلى اختيار الإفراز، فإنه قال فيه قولان ذكر أن الفتوى على الإفراز هذا كلامه، فالمختار ترجيح الإفراز. والله أعلم. اهـ انظر: الروضة
=

والشرح[1] في مواضع متعددة، ومن أحب الوقوف عليه فعليه بكتابي الجواهر[2] والمهمات[3]، ومن التفاريع المستغربة على هذه المسْألة ما ذكره ابن الصلاح في فتاويه[4]؛ وهو أنه إذا كان له في ارض حصة مشاعة فوقفها مسجدا؛ فإن الوقف صحيح في الحال، قال ويثبت لجميعها تحريم المكث تغليباً للحرمة، وتجب القسمة لأنها طريق إلى الانتفاع، والذي أجابَ به من الصحة يتجه إذا قلنا القسمة إفراز، فإن قلنا بيع فلا، ولو اعتكف فيها قبل القسمة فهل يصح أم لا فيه نظر.

[قسمة الرد] **قولُهُ: وإنْ لم يكنْ فيها ردٌّ، فإنْ تقاسموا بأنفسِهِم لزمَ بإخراجِ القُرْعَةِ**[5]، مخالف لما في كتبه[6] وكتب الرافعي[7] كلها، فإن الأصح في الشرح[8] والمحرر[9] والروضة[10]

= ١١/ ٢١٤.

(١) عبارة الرافعي في الشرح ١٢/ ٥٥٧ مشعرة بأنه يرجح كونها افرازا، وان كانت موهمه ومحتملة للقولين، لكن يؤيده انه رجح في المحرر ص: (٤٩٤) انها افراز.

(٢) لم اقف عليه.

(٣) المهمات ٩/ ٣١٤، وخلاصته: ان الرافعي والنووي اختلفت ترجيحاتهم هل هو بيع او افراز؟ ففي بعض المواضع من الشرح والروضة رجحوا انه بيع كما في باب الزكاة والربا وغيرهما.

(٤) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ٢/ ٣٨٤.

(٥) التنبيه: ص (٢٥٨).

(٦) قال في الروضة ١١/ ٢١٧ - تبعا للرافعي -: وإذا تراضيا بقاسم يقسم بينهما، فهل يشترط الرضى بعد خروج القرعة أم يكفي الرضى الأول؟ قولان، أظهرهما: الاشتراط، وإليه مال المعتبرون، وذكروا أنه المنصوص، وفي قسمة الرد يشترط الرضى بعد خروج القرعة كما في الابتداء وعن الإصطخري وجه أنه يلزم بخروج القرعة، والصحيح الأول. وبنحوه قال في المنهاج ص: (٣٤٤).

(٧) انظر: الشرح الكبير ١٢/ ٥٦٠، المحرر ص: (٤٩٥).

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: حاشية رقم (٣).

(١٠) سبق بيانه، انظر: حاشية رقم (٢).

والمنهاج[1] أنه لا بد من التراضي.

[أجرة القاسم]

قولُهُ: وأجْرَةُ القاسِمِ في بيتِ المالِ[2]، محله إذا كان منصوبا من جهة الإمام، فإن لم يكن؛ ففي الروضة[3] والمنهاج[4] وأصليهما[5] أنها عليهما.

[ادعى بعضهم غلطا في القسمة]

قولُهُ: وإنْ تقاسموا ثمَّ ادَّعَى بعضُهُم غلَطَاً، فإنْ كان فيما تقاسموا بأنفسِهِم لم تُقْبَلْ دعواه[6]، مخالف لما في كتبه[7] وكتب الرافعي[8]، فإن الذي فيها أنا إن جعلنا

---

(١) سبق بيانه، انظر: حاشية رقم (٢).

(٢) التنبيه: ص (٢٥٨).

(٣) قال في الروضة ١١/ ٢٠٢ - تبعا للرافعي -: القاسم المنصوب من جهة الإمام يدر رزقه من بيت المال على الصحيح، وبه قطع الجمهور. وقال أبو إسحاق: لا يدر، وهذا ضعيف. وإذا لم يكف مؤنته من بيت المال، فأجرته على الشركاء، سواء طلب جميعهم القسمة أم بعضهم، وقال ابن القطان وغيره: على الطالب وحده، والصحيح الأول. اهـ.

(٤) المنهاج ص: (٣٤٣).

(٥) انظر: اشرح الكبير ١٢/ ٥٤٣، المحرر ص: (٤٩٣).

(٦) التنبيه: ص (٢٥٩).

(٧) قا في الروضة ١١/ ٢٠٩ - تبعا للرافعي -: أما إذا جرت القسمة بالتراضي بأن نصبا قاسما، أو اقتسما بأنفسهما، ثم ادعى أحدهما غلطا، فإن لم يعتبر الرضى بعد خروج القرعة، فالحكم كما لو ادعى الغلط في قسمة الإجبار، وإن اعتبرناه وتراضيا بعد خروج القرعة، فإن قلنا: القسمة إفراز، فالإفراز لا يتحقق مع التفاوت، فتنقض القسمة إن قامت به بينة، ويحلف الخصم إن لم تقم، وإن قلنا: القسمة بيع، فوجهان أحدهما الجواب كذلك، فإنهما تراضيا لاعتقادهما أنها قسمة عدل، وأصحهما أنه لا فائدة لهذه الدعوى، ولا أجر للغلط، وإن تحقق، كما لا أثر للغبن في البيع والشراء، وبهذا قطع الجمهور. كأنهم اقتصروا على الجواب الأصح. اهـ وقال في المنهاج ص: (٣٤٤): ولو ثبت ببينة غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت فإن لم تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى.

(٨) انظر الشرح الكبير ١٢/ ٥٥١، المحرر ص: (٤٩٥).

القسمة إقرارا سمعت دعواه، ثم إن [أقامت][(١)] بينه نقضت القسمة؛ وإلا حلف خصمه، وإن جعلناها بيعا فلا أثر للغلط فيها كما لا أثر [للعين][(٢)] / في البيع، وقد قرر في هذا الباب أن قسمة الأجزاء إفراز فعلى هذا تسمع دعواه. [٧٧/أ]

---

(١) (خ): أقام.

(٢) في (خ): للغبن، ولعله أصوب كما في الروضة ١١/ ٢٠٩.

[كتاب الدعاوى][1] إلى الشهادات[2]

[من تصح منه الدعوى]

قولُهُ: ولا تصِحُّ الدَّعْوَى إلَّا من مُطْلَقِ التصرُّفِ[3] فيما يدَّعِيه[4]، يرد عليه مسائل: منها: دعوى الرقيق العتق أو الاستيلاد أو تعليق العتق بصفة أو التدبير؛ فإن المذهب في الروضة[5] من زياداته سماعها، قاله في آخر الباب الأول من ابواب الدعاوى، ولم يصحح الرافعي[6] في ذلك شيئا.

ومنها: دعوى السفيه المال الثابت له بسبب الجناية؛ فإنها مسموعة إذا آل الأمر إلى قبضة الولي كما هو مجزوم به في الشرح[7] والروضة[8] في كتاب الجنايات في باب

---

(١) في (ص) الدعوى، وفي غالب كتب المذهب يطلقون (كتاب الدعاوى والبينات)، والدعاوى: بفتح الواو وكسرها قال بعضهم الفتح أولى، والدعوى لغة الطلب ومنه قوله تعالى {ولهم ما يدعون} [يس: ٥٧] وألفها للتأنيث. وشرعا: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم. والبينات: جمع بينة، وهم الشهود سموا بها لأن بهم يتبين الحق. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٩٤، اسنى المطالب ٤/ ٣٨٦، كفاية النبيه ١٨/ ٣٩١.

(٢) سيأتي تعريفه في بابه – ان شاء الله –.

(٣) مطلق التصرف: بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه بسفه. انظر: شرح كتاب غاية البيان شرح ابن رسلان ١/ ٤٥٣.

(٤) التنبيه: ص (٢٦١).

(٥) قال في الروضة ١٢/ ١٨: قلت: المذهب سماع دعوى الاستيلاد والتدبير، وتعليق العتق. والله أعلم. اهـ.

(٦) قال في الشرح الكبير ١٣/ ١٧٠: وفي دعوى الجارية الاستيلاد، والرقيق والتدبير وتعليق العتق بالصفة، فيه طريقان.... ثم ذكرهما ولم يصحح شيئا.

(٧) قال في الشرح ١١/ ٧: وأما المحجور عليه بالسفه، فتسمع دعواه الدم، وله أن يحلف ويحلف، ويستوفي القصاص، وإذا آل الأمر إلى المال أخذه الولي، كما في دعوى المال، يدعي السفيه ويحلف، والولي يأخذ المال. اهـ.

(٨) ذكر نحوا مما ذكر الرافعي في الشرح. انظر: الروضة ١٠/ ٥.

دعوى الدم ، نعم نقل ابن الرفعة[1] هنا عن القاضي حسين أنها لا تقبل.

ومنها: دعوى المفلسْ المال، كما جزموا به في بابه[2]، ومنها: دعوى الحسبة كالعتق وغيره؛ فإنها تقبل، كما جزم به الرافعي[3] في أوائل الباب الثاني من كتاب السرقة، مع أنه ليس مطلق التصرف في الذي يدعيه، لكنه لم يصحح شيئا في [هذا][4].

ومنها: دعوى المرأة النكاح؛ فإنها مسموعة إن ادعت حقا من حقوق الزوجية كالنفقة والكسوة، وإن ادعت مجرد الزوجية سمعت أيضا على الأصح، كما قرره في الروضة[5] في هذا الباب.

[قطع ملفوفا وتنازعا في موته]

قولُهُ: فيمَا إذا قَطَعَ ملفوفاً وتنازعا في موتِهِ أنَّ الأصحَّ أنَّ القولَ قولُ الضارِبِ[6]، مخالف لما في الشرح[7] والروضة[8] والمحرر[9]، فإن الأظهر فيها أن القول قول الولي،

---

(١) كفاية النبيه ١٨/ ٣٩٦، وذكر ايضا القول الثاني وانها تسمع منه وحكاها عن الرافعي والماوردي، ولم يرجح.

(٢) قال في الروضة ٤/ ١٣٥ - تبعا للرافعي -: من مات وعليه دين، فادعى وارثه دينا له على رجل، وأقام شاهدا وحلف معه، ثبت الحق وجعل في تركته. فإن لم يحلف لم ترد اليمين على الغرماء على الجديد. ولو ادعى المحجور عليه بالفلس دينا والتصوير كما ذكرنا لم يحلف الغرماء على المذهب. وقيل: فيه القولان. وحكى الإمام عن شيخه طرد الخلاف في ابتداء الدعوى من الغرماء. وعن الأكثرين، القطع بمنع الدعوى ابتداء، وتخصيص الخلاف باليمين بعد دعوى الوارث في المسألة الأولى، والمفلس في الثانية. اهـ، وانظر ايضا: الشرح الكبير ١٠/ ٢١٤ ط: دار الفكر.

(٣) ذكر في الشرح ١١/ ٢٣٨، ان الراجح ان شهادة الحسبة في السرقة انها مسموعة.

(٤) في (خ) المهذب.

(٥) الروضة ١٢/ ١٥.

(٦) التنبيه: ص (٢٦٢).

(٧) الشرح الكبير ١٠/ ٢٤٨، وعلل ذلك: لأن الأصل استمرار الحياة.

(٨) قال في الروضة ٩/ ٢٠٩: قد ملفوفا في ثوب نصفين وقال: كان ميتا، وقال الولي: كان حيا، فأيهما يصدق؟ قولان: أظهرهما: الولي. اهـ.

(٩) المحرر ص: (٣٩٦).

[٧٧/ب] ذكر ذلك في/ كتاب[١] الجنايات في باب اختلاف الجاني ومستحق الدم.

[الاقرار لمعروف] **قولُهُ: وإنْ أقرَّ لمعروفٍ قيل له إمَّا أنْ تُقِرَّ بِه لِنَفْسِكَ أوْ نجعلَكَ ناكِلاً**[٢]، مقتضاه؛ أنه لو أراد الحلف على أنه لا يلزمه تسليمه إليه لا يجيبه إليه، لكن في الروضة[٣] والمنهاج[٤] وأصليهما[٥] أنه يجاب إليه.

[أحكام البينتين] **قولُهُ في البينتين: أنَّه يقدِّم / أقدمَهُمَا تاريخاً**[٦]، فيه تناقض مذكور في كتابي الجواهر[٧] والمهمات[٨]. [٧٨/أ]

---

(١) تنبيه: ابتدأ المخطوط (ص) هذا اللوح بإعادة وتكرار المسائل من اول كتاب الدعاوى من قوله (ولا تصح الدعوى الا بمطلق التصرف) الخ واستغرق ثلاثة ارباع اللوح تقريبا، وهو تكرار من الناسخ، فلا حاجة لإعادته.

(٢) التنبيه: ص (٢٦١)، ونصه: وإن أقر لمجهول قيل له إما أن تقر به لمعروف أو نجعلك ناكلا وقيل يقال له إما أن تقر به لمعروف أو لنفسك أو نجعلك ناكلا. اهـ.

(٣) قال في الروضة ١٢/ ٢٣ فإن اقتصر عليه، أو أضافه إلى مجهول بأن قال: هو لرجل لا أعرفه، أو أسميه، فثلاثة أوجه، أحدهما: يسلم المال إلى المدعي، إذ لا مزاحم له، والثاني: تنصرف الخصومة عنه، وينتزع الحاكم المال من يده، فإن أقام المدعي بينة على الاستحقاق، أخذه، وإلا حفظه إلى أن يظهر مالكه، وأصحهما: لا ينصرف، ولا ينتزع المال من يده، فعلى هذا إن أقر بعد ذلك لمعين قبل، وانصرفت الخصومة إلى ذلك المعين، وإلا فيقيم المدعي البينة عليه أو يحلفه. اهـ.

(٤) قال في المنهاج ص: (٣٥٢): وإذا ادعى عليه عينا فقال ليس هي لي أو هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا في الأصح أنه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه بل يحلفه المدعي أنه لا يلزمه التسليم إن لم تكن بينة. اهـ.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١٣/ ١٧٩، المحرر ص: (٥٠٧).

(٦) التنبيه: ص (٢٦٣): ولفظه: وان ادعى رجلان كل واحد منهما أنه ابتاع هذه الدار من زيد وهي ملكه وأقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه فإن كان تاريخهما مختلفا فهي للسابق منهما. اهـ.

(٧) لم اقف عليه.

(٨) قال في المهمات ٩/ ٤١٥ : ماذكره هنا من الترجيح بسبق التاريخ قد صحح عكسه في الباب الثاني من كتاب اللقيط في الحكم الثالث المعقود لنسبه وعبر بالاصح، ووقع هذا التناقض في الروضة ايضا. اهـ - =

قولُهُ: وفي الاستعمالِ ثلاثةُ أقوالٍ[(١)]، لم يصحح شيئا منها، ولم أر التصحيح [أيضا][(٢)] في شيء من كتبه[(٣)]، نعم قال الإمام[(٤)]: أعدل الأقوال قول الوقف.

قولُهُ: فيمَا إذا ادَّعي كُلٌّ منْهُمَا أنَّه ابتاعَ هذهِ الدارَ من زيدٍ وهي مُلْكُهُ أنَّا إذا قلْنا بالاستعمالِ لا يجيءُ الوقْفُ[(٥)]، مخالف لما في الروضة[(٦)]، فإن الأصح فيها أن الوقف يجيء أيضا، ذكر ذلك في المسألة الثانية من الطرف الثاني، ومثله في الشرح[(٧)] أيضا، لكن ذكر قبل ذلك أن المشهور خلافه.

[ادعى كل واحد منهما انه باعها منـــــه]

قولُهُ: وإنْ كان في يدِ زيدٍ دارٌ فادَّعَى كلٌّ واحدٍ منْهُما أنَّه باعَها منه بألفٍ وأقامَ كلُ واحدٍ منهما بينةً على عقدِهِ فإنْ كان تاريخُهُمَا واحداً تعارضت البيناتُ، وفيهما

= بتصرف يسير -.

(١) التنبيه: ص (٢٦٣)، وتمام العبارة: وإن كان في يدهما أو في يد غيرهما أو لا يد لأحد عليها فقد تعارضت البينتان ففي احد القولين يسقطان فيكونان كالمتداعيين بلا بينة وفي الآخر يستعمل البينتان، وفي الاستعمال ثلاثة أقوال: احدها يوقف والثاني يقسم بينهما والثالث يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة قضى له. اهـ.

(٢) ساقطة من (ص).

(٣) الروضة ١٢/ ٥١.

(٤) نهاية المطلب ١٩/ ١٠٦، وقال ايضا: وامتنع بعض أصحابنا عن إجراء قول الوقف بناء على أن البيع لا يقف، وهذه غفلة ظاهرة؛ فإن الوقف الذي نمنعه في البيع، إنما هو توقف العقد على وجود شرط قد تخلف عنه، فأما التوقف في الخصومات، فلا يمتنع فرضه في البيع. اهـ.

(٥) التنبيه: ص (٢٦٣)، وتمام العبارة: وان ادعى رجلان كل واحد منهما أنه ابتاع هذه الدار من زيد وهي ملكه وأقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه فإن كان تاريخهما مختلفا فهي للسابق منهما وإن كان تاريخهما واحد ولم يعرف السابق منهما تعارضت البينتان وفيهما قولان أحدهما تسقطان والثاني تستعملان اما بالقرعة أو بالقسمة ولا يجيء الوقف. اهـ.

(٦) الروضة ١٢/ ٦٩.

(٧) الشرح الكبير ١٣/ ٢٥٣.

قَوْلان، وإنْ كان تاريخُهُما مختلفاً لزِمَه الثمنان إلى آخر ما قال[1]، أقره عليه ومقتضاه؛ أنه لا يشترط أن يقول كل منهما أنه باعها منه وهو مالك، لكن في الشرح[2] والروضة[3] أن الأكثرين على اشتراطه، وهو الذي صور به الشافعي المسألة في المختصر[4].

[ادعى عينا في يد زيد]

قولُهُ: وإنْ ادَّعَى عيناً في يدِ زيدٍ وأقام بينةً بملْكٍ متقدِّمٍ فإنْ شَهِدَت البيِّنَةُ أنَّها ملْكه أمسِ لم يُحْكَمْ بِهِ إلى آخره[5]، فيه تعارض مذكور في الاقرار من كتاب الجواهر[6]، وفي هذا الباب من كتاب المهمات[7].

---

(١) التنبيه: ص (٢٦٣).

(٢) الشرح الكبير ١٣/ ٢٥٩.

(٣) قال في الروضة ١٢/ ٧٣ – تبعا للرافعي –: قال الأكثرون: صورة المسألة أن يقول كل واحد: بعتك كذا وهو ملكي وهكذا لفظ الشافعي ~ في المختصر. اهـ.

(٤) مختصر المزني ٨/ ٤٢٥.

(٥) التنبيه: ص (٢٦٤).

(٦) لم اقف عليه.

(٧) ذكر المؤلف هذه المسألة في هذا الكتاب – الدعاوى – من كتابه المهمات ٩/ ٤١٦، لكنه احال الحديث عنها الى كتاب الاقرار ٥/ ٥٨٣، وهناك تكلم عن التعارض والتناقض من الامام النووي حيث ذكر ان النووي تناقض في الحكم عند قوله – في الروضة ٤/ ٣٦٧، من كتاب الاقرار –: قال: كان علي ألف، أو كانت هذه الدار في السنة الماضية له، فهل هو إقرار في الحال عملا بالاستصحاب، أم لا؛ لأنه غير معترف في الحال؟ وجهان. قلت – أي النووي –: ينبغي أن يكون أصحهما الثاني، وقد أشار إلى تصحيحه الجرجاني. والله أعلم، ويقرب منه الخلاف، فيما لو قال: هذه داري أسكنت فيها فلانا، ثم أخرجته منها، فهو إقرار باليد على الأصح؛ لأنه اعترف بثبوتها وادعى زوالها. اهـ، فقال الاسنوي: هذا الذي ذكره هنا قد خالفه فيكتاب الدعاوى ١٢/ ٦٤ فقال: و ولو قال المدعى عليه: كان ملكك أمس، فوجهان، أحدهما: لا يؤاخذ به، كما لو قامت بينة بأنه كان ملكه أمس، وأصحهما، وبه قطع ابن الصباغ: يؤاخذ، فينتزع منه، كما لو شهدت البينة أنه أقر أمس، والفرق أن الإقرار لا يكون إلا عن تحقيق، والشاهد قد يتساهل ويخمن، فلو أسند الشهادة إلى تحقيق، بأن قال الشاهد: هو ملكه بالأمس، اشتراه من المدعى عليه بالأمس، أو أقر له به المدعى عليه بالأمس، قبلت الشهادة، ولو قال: كان في يدك أمس، فهل يؤاخذ =

[مات عن ابنين مسلمين وأبوين كافرين]

قولُهُ في التصحيح:[١] **وأنَّه إذا ماتَ عن ابنين مسْلِمَيْنِ وأبوَيْنِ كافرين وقال كلٌ ماتَ على دينهِ صُدِّقَ الأبوان،** مخالف للراجح في الروضة[٢]؛ فانه قال من زياداته؛ قلت: الوقف ارجح دليلا ولكن الاصح عند الاصحاب تصديق الابوين. فاذا تقرر انه الارجح / في الدليل فينبغي أن يقول "المختار" .

[٧٨/ب]

[ادعى بإرثه من ابيه على شخص حاضر]

قولُهُ: وقيل إنْ كان دَيْناً لم يأخذْهُ؛ بل يتركه في ذمَّةِ الغَرِيم[٣]، فيه أيضا تعارض مذكور في هذا الباب[٤].

[إذا كان الحق لغير معين]

قولُهُ: فإنْ كان الحقُّ لغيرِ معيَّنٍ كالمسْلِمينَ والفقراءِ حُبِسَ المدَّعَى عليه حتى يَحْلِفَ أو يدْفَعَ الحقَّ[٥]، مخالف لما في كتبه[٦] وكتب الرافعي[٧]، فإن الأصح فيهما؛ أن

= بإقراره؟ وجهان، حكاهما ابن الصباغ، قلت - أي النووي -: الأصح المنع. والله أعلم. اهـ. قال الاسنوي: فانظر الى هذا الاختلاف الغريب؛ كيف صحح في هذا الباب انه يؤاخذ بالاقرار باليد، ورجح من زياداته عدم المؤاخذة بالاقرار بالملك، وفي الزيادات انه لا يؤاخذ بالاقرار باليد، وقد خالفه الرافعي في ذلك فقال: ولو قال له: علي الف قضيته لم يقبل، ولو قال: كان له علي الف قضيته قبل على الصحيح فيهما. اهـ - بتصرف -.

(١) تصحيح التنبيه ٢/ ٢٨٤، حيث رجح في التنبيه: ص (٢٦٥)؛ ان القول قول الابنين، فقال: وإن مات رجل وخلف أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال الأبوان مات كافرا وقال الإبنان مات مسلما ففيه قولان: أصحهما أن القول قول الإبنين والثاني أنه يوقف حتى ينكشف أو يصطلحا. اهـ.

(٢) قال في الروضة ١٢/ ٨٠: قلت: الوقف أرجح دليلا، ولكن الأصح عند الأصحاب أن القول قول الأبوين، وأنكروا على صاحب «التنبيه» ترجيحه قول الابنين، وهو ظاهر الفساد. والله أعلم. اهـ.

(٣) التنبيه: ص (٢٦٥)، وتمام العبارة: وإن ادعى رجل أن أباه مات عنه وعن أخ له وله مال عند رجل حاضر، وأقام بينة بذلك سلم إليه نصف المال وأخذ الحاكم نصيب الغائب ممن هو عنده وحفظه عليه وقيل إن كان دينا لم يأخذ نصيبه بل يتركه في ذمة الغريم حتى يقدم. اهـ.

(٤) لم اقف عليه.

(٥) التنبيه: ص (٢٦٦).

(٦) الروضة ١٢/ ٤٨.

(٧) الشرح الكبير ١٣/ ٢١٥.

الحق يؤخذ منه، وقال في الشرح والروضة أنه الأصح الأشهر، وقيل يحبس حتى يعطي أو يحلف.

[تعريف اللوث]

قولُهُ: واللَّوْثُ[١]: **أنْ يوجَدَ القَتِيلُ في مَحَلَّة أعدائِهِ لا يخالِطُهُم غيرُهُم**[٢]، أقره على اشتراط عدم المخالطة، وهو وجه، لكن الصحيح أن الشرط عدم [المساكنة][٣]، قال في الروضة[٤]: "ويشترط أن لا [يساكنهم][٥] غيرهم، وقيل يشترط أن لا يخالطهم غيرهم"، هذا لفظه، ولم يتعرض لها في المحرر ولا في مختصره، وذكرها الرافعي[٦] كما في الروضة.

---

(١) اللوث: بفتح اللام وإسكان الواو وهو قرينة تقوى جانب المدعي وتغلب على الظن صدقة مأخوذ من اللوث وهو القوة. انظر: القاموس المحيط ص: ١٧٥، تحرير الفاظ التنبيه ص: ٣٣٩.

(٢) التنبيه: ص (٢٦٦).

(٣) في (خ): المشاركة.

(٤) قال في الروضة ١٠/ ١٠: ويشترط أن لا يساكنهم غيرهم، وقيل: يشترط أن لا يخالطهم غيرهم، حتى لو كانت القرية بقارعة طريق يطرقها التجار والمجتازون وغيرهم، فلا لوث، والصحيح أن هذا ليس بشرط. اهـ.

(٥) في (خ) يشاركهم.

(٦) الشرح الكبير ١١/ ١٥.

كتاب الشهادات[١] إلى الإقرار[٢]

[تعين الشهادة ووجوبها]

قولُهُ: فإنْ كان في موضعٍ ليس فيه غيرُه تعيَّن عليه[٣]، مفهومه أنه لا يتعين بالطلب مع وجود غيره، وهو في التحمل صحيح، وأما الأداء فالأصح في الروضة[٤] والمنهاج[٥] وغيرهما أنه؛ إذا كان في الواقعة جماعة وادعى بعضهم أنه يتعين . نعم قد وقع في هذه المسألة تناقض صريح فلينظر من التناقض الكبير[٦].

[أخذ الأجرة على الشهادة الواجبة]

قولُهُ: ولا يجوزُ لمن تعيَّن عليه أنْ يأخذَ عليه أجرةً[٧]، مخالف للأصح عنده[٨] وعند الرافعي[٩]، قال في الروضة: فإن لم يتعين عليه التحمل فله طلب الأجرة وكذا أن تعين في الأصح . ولم يذكرها في المحرر ولا في مختصره/ ، قال الشيخ عز الدين في [٧٩/أ]

---

(١) الشهادات لغة: جمع شهادة مصدر شهد، من الشهود بمعنى الحضور. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها؛ لأنه مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل: مأخوذ من الإعلام قال الله تعالى: {شهد الله أنه لا إله إلا هو} [آل عمران: ١٨] أي أعلم وبين. وشرعا: إخبار بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر. انظر: تحرير الفاظ التنبيه ص: ٣٤١، التعريفات ١/ ١٢٩، مغني المحتاج ٦/ ٣٣٩.

(٢) سيأتي التعريف به في موضعه – ان شاء الله –.

(٣) التنبيه: ص (٢٦٩)، والمقصود: تعين عليه الشهادة.

(٤) قال في الروضة ١١/ ٢٧٢: وإن كان في الواقعة شهود، فالأداء عليهم فرض كفاية إذا فعله اثنان منهم، سقط عن الباقين، وإن طلب الأداء من اثنين، ففي وجوب الإجابة عليهما وجهان، وقال ابن القاص قولان، أصحهما: الوجوب.

(٥) المنهاج ص: (٣٤٩).

(٦) لم اقف عليه.

(٧) التنبيه: ص (٢٦٩).

(٨) الروضة ١١/ ٢٧٦.

(٩) الشرح الكبير ١٣/ ٨١.

القواعد[1]: ولا يجوز أخذ الأجرة على تحمل شهادةٍ يبعد تذكرها ومعرفة الخصمين فيها؛ لأن باذل الأجرة إنما يبذلها على تقدير الانتفاع بها عند الحاجة إليها؛ فيصير هاهنا آخذا للأجرة على شهادة لا يحل له أداؤها. ذكر ذلك في الفصل المعقود لما يثاب عليه الشهود وهو نحو ثلث الكتاب، ويسأل عن الفرق بين أخذ الأجرة هنا وبين وضع الجذوع إذا قلنا بالقديم[2]؛ وهو إجبار الجار عليها؛ فإنه لا أجرة له، كما نقله ابن الرفعة[3] عن المهذب وغيره ولم يحك فيه خلافا، ويشكل أيضا على استئجار المسلم على الجهاد؛ فإنهم قالوا: لا يجوز، وعللوه؛ بأنه إذا حضر الصف تعين عليه ومن تعين عليه الشيء لا يأخذ عليه أجرة[4]، ثم أنه يشكل على الاستئجار للحج فإنه يجوز[5]، وإن قلنا إن من قصد مكة يلزمه الإحرام[6].

---

(١) القواعد الكبرى ١/ ٢٠٤.

(٢) نقل النووي في الروضة ٤/ ٢١٢، فقال: فهل للجار وضع الجذوع عليه بغير إذن مالكه؟ قولان. القديم: نعم. ويجبر المالك إن امتنع، والجديد: لا، ولا يجبر. قلت - النووي -: الأظهر: هو الجديد. وممن نص على تصحيحه، صاحب «المهذب»، والجرجاني، والشاشي، وغيرهم، وقطع به جماعة. - والله أعلم - فعلى القديم: إنما يجبر بشروط، وإن قلنا بالجديد، فلا بد من رضى المالك. فإن رضي بلا عوض، فهو عارية، يرجع فيها قبل وضع الجذوع والبناء عليها قطعا، وبعده، على الأصح كسائر العواري. وإذا رجع، لا يتمكن من قلعه مجانا. وفي فائدة رجوعه وجهان. أصحهما: أنه يتخير بين أن يبقى بأجره، وبين أن يقلع، ويضمن أرش النقص، كما لو أعار أرضا للبناء. اهـ - بتصرف-.

(٣) كفاية النبيه ١٠/ ٣٨٩، حيث ذكر ان صاحب المهذب ذكره ولم يحك فيه خلافا.

(٤) قال في الروضة ١٠/ ٢٤٠: لا يجوز أن يستأجر الإمام ولا أحد الرعية مسلما للجهاد؛ لأنه إن لم يكن متعينا عليه، فمتى حضر الصف، تعين، ولا يجوز أخذ أجرة عن فرض العين، وعن الصيدلاني أنه يجوز للإمام أن يستأجره، ويعطيه أجرة من سهم المصالح، والصحيح الأول. اهـ، وانظر ايضا: التنبيه ١/ ٢٣٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٦١.

(٥) قال في الروضة ٣/ ١٨: يجوز الاستئجار عليه، لدخول النيابة فيه كالزكاة. ويجوز بالرزق، كما يجوز بالإجارة. وذلك بأن يقول: حج عني وأعطيك نفقتك. اهـ.

(٦) قال الرافعي: من قصد دخول مكة لا لنسك له حالتان (أحداهما) أن لا يكون ممن يتكرر دخوله كالذي =

[شهادة من لا مروءة له]

قولُهُ: ولا تُقْبَلُ ممن لا مروءَةَ له[1]، كالكنّاسِ، والنَخَّالِ، والقمَّامِ، والقيِّمِ في الحمَّامِ[2]، أقره عليه، لكن الأصح في الشرح[3] والروضة[4] قبولها من الكناس والنخال والقيم ونحوهم، وصححه في المحرر[5] والمنهاج[6] أيضا، لكن في الكناس خاصة، ولم يتعرضا للنخال ولا للقيم، واعلم أن الرافعي والنووي جعلا هذه الأشياء من المكاسب الدنية، ونقلا عن الغزالي[7] أن الخلاف فيها فيمن تليق به، وكانت صنعة

= يدخلها لزيارة أو تجارة أو رسالة وكالمكي إذا دخلها عائدا من سفره فهل يلزمه أن يحرم بالحج أو العمرة فيه طريقان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه علي قولين (أحدهما) ويحكى عن مالك واحمد انه يلزمه الاحرام بحج أو عمرة لاطباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملي * وعن ابن عباس رضى الله عنهما " أنه لا يدخل احد الا محرما " (والثاني) انه لا يلزمه ذلك ولكن يستحب تحية المسجد وما الاظهر منهما ذكر صاحب الكتاب ان هذا القول الثاني أظهر وبه قال الشيخ أبو محمد واليه ميل الشيخ أبى حامد ومن تابعه ورجح المسعودي وصاحب التهذيب في اخرين قول الوجوب وبه أجاب صاحب التلخيص. اهـ وبنحوه قال النووي. انظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٧٨ ط دار الفكر، الروضة ٣/ ٧٧.

(١) قال الرافعي: وفي ضبط المروءة عبارات متقاربة: فقيل: صاحب المروءة هو الذي يصون نفسه عن الادناس، ولا يشينها عند الناس، وقيل: الذي يتحرز عما يسخر منه ويضحك به، وقيل: الذي يشير سيرة امثاله في زمانه. انظر: الشرح الكبير ١٣/ ٢١.

(٢) التنبيه: ص (٢٦٩).

(٣) الشرح الكبير ١٣/ ٢٢.

(٤) قال في الروضة ١١/ ٢٣٣: وفي قبول شهادة أهل الحرف الدنيئة كحجام وكناس ودباغ وقيم حمام وحارس ونخال وإسكاف وقصاب ونحوهم وجهان، أصحهما: القبول، ثم ذكر عن الغزالي قوله: قال الغزالي: الوجهان في أصحاب الحرف هما فيمن يليق به، وكان ذلك صنعة آبائه، فأما غيره، فتسقط مروءته بها، وهذا حسن، ومقتضاه أن يقال: الإسكاف والقصاب إذا اشتغلا بالكنس، بطلت مروءتها بخلاف العكس. قلت - النووي -: لم يتعرض الجمهور لهذا القيد، وينبغي أن لا يقيد بصنعة آبائه، بل ينظر هل يليق به هو أم لا. والله أعلم.

(٥) المحرر ص: (٤٩٧)، حيث قيد قبول الشهادة لمن اعتاد الحرفة او كانت حرفة ابيه فلا تسقط مروءته.

(٦) المنهاج ص: (٣٤٥)، حيث قيد قبول الشهادة لمن اعتاد الحرفة او كانت حرفة ابيه فلا تسقط مروءته بخلاف الروضة الذي اطلق الحكم.

(٧) سبق بيانه في الحاشيتين (٣) و (٤)، لكن الامام النووي عقب عليه وقال: لم يتعرض الجمهور لهذا القيد، =

أبيه، فأما غيره فتسقط مروءته بها، قالا: وهو حسن، وجزما بهذه المقالة في المحرر[1] والمنهاج[2].

قولُهُ: والذي يلْعَبُ بالحَمَامِ[3]، أقره عليه، وهو غريب، فقد قال / في [٧٩/ب] الروضة[4]: وأما اللعب بها بالتطير والمسابقة فقيل لا يكره، والصحيح أنه مكروه، ولا ترد الشهادة بمجرده، فإن انضم إليه قمارٌ ونحوه ردت . ذكر ذلك بعد الكلام على الشطرنج.

قولُهُ: والذي يأْكُلُ في الأسْواقِ[5]، قال في الروضة: إلا أن يكون سوقيا[6].

[شهادة الغرماء للمفلس]

قولُهُ: وشهادةُ الغُرَمَاءِ للمفلِّسِ بالمالِ[7]، [قال][8] في الروضة[9]: هذا إذا حجر عليه، فإن كان قبل الحجر فالأصح القبول، وذكر الرافعي[10] أيضا مثله.

[شهادة العاقلة على شهود القتل]

قولُهُ: كشهادةِ العاقِلَةِ على شهودِ القتلِ بالفِسْقِ[11]، قال في الشرح[12]

= وينبغي أن لا يقيد بصنعة آبائه، بل ينظر هل يليق به هو أم لا. والله أعلم. ولم يعقب الرافعي بشيء.

(١) المحرر ص: (٤٩٧).

(٢) المنهاج ص: (٣٤٥).

(٣) التنبيه: ص (٢٦٩).

(٤) الروضة ١١/ ٢٢٧.

(٥) التنبيه: ص: (٢٦٩).

(٦) الروضة ١١/ ٢٣٢.

(٧) التنبيه: ص (٢٦٩).

(٨) ساقطة من (ص).

(٩) الروضة ١١/ ٢٣٤.

(١٠) الشرح الكبير ١٣/ ٢٤، وعلل ذلك فقال: لأن قبل الحجر يتعلق الحق بذمته لا بعين امواله. اهـ.

(١١) التنبيه: ص (٢٧٠)، وتمام العبارة: ولا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة على شهود القتل بالفسق. اهـ.

(١٢) الشرح الكبير ١١/ ٦٠، وقال: والاظهر عند الاكثرين طريقة التقرير وبه قال ابو اسحاق. اهـ.

والروضة[١]: هذا إذا كان قريبا غنيا، فإن كان بعيداً، أو كان فقيرا فوجهان؛ الأظهر عند الأكثرين قبولها من البعيد دون المعسر، والفرق أن المال غادٍ ورائح، والغني غير مستبعد، [وموت القريب الذي يخرج الأبعد إلى العقل مستبعد][٢].

[اعادة الكافر شهادته بعد اسلامه]

قولُهُ: إنَّ الكافرَ إذا شهِدَ فرُدَّتْ شهادتُهُ ثمَّ أسْلم وأعادَهَا تُقْبَل[٣]، مخالف لتفصيل مذكور في الشرح[٤] والروضة[٥]، فإن الأصحّ فيهما؛ أنه إذا كان يتستر بكفره لا يقبل، وهذه الصورة واردة على المحرر[٦] والمنهاج[٧] [أيضًا][٨].

[إذا شهد بالزنا اربعة احدهم الزوج]

قولُهُ: وإنْ شَهِدَ أربعةٌ أحدُهُم الزَّوْجُ فقد قيل يُحَدُّ الزَوْجُ قولاً واحداً وفي الثلاثةِ قَوْلان، وقيل في الجميعِ قَوْلان[٩]، لم يبين الأصحّ من الطريقين، والأصح هي الطريقة

---

(١) قال في الروضة ١٠/ ٣٤: ومن صور دفع الضرر: أن تقوم بينة بقتل خطأ، فيشهد اثنان من العاقلة الذين يتحملون الدية على فسق بينة القتل، فلا تقبل شهادتهما ؛ لأنهما يدفعان عنهما، فلو كان الشاهدان من فقراء العاقلة، فالنص أنه لا تقبل شهادتهما، وإن كانا من الأباعد، وفي عدد الأقربين وفاء بالواجب، فالنص قبول شهادتهما، فقيل: قولان، والمذهب عند الجمهور تقرير النصين، والفرق أن المال غاد ورائح، فالغنى غير مستبعد، فتحصل التهمة، وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد، فلا تتحقق فيه تهمة، وتقبل شهادة العاقلة على فسق بينة قتل العمد وبينة الإقرار بالخطأ ؛ لأن الدية لا تلزمهم، فلا تهمة. اهـ.

(٢) ساقطة من (ص).

(٣) التنبيه: ص (٢٧٠).

(٤) الشرح الكبير ١٣/ ٣٣.

(٥) قال في الروضة ١١/ ٢٤٢: ولو كان الكافر يستتر بكفره، وردت شهادته، ثم أسلم وأعادها، لم تقبل على الأصح. اهـ.

(٦) في المحرر ص: ٤٩٨، حيث ذكر ان انها تقبل، ولم يفصل. بخلاف ما ذكره في الشرح.

(٧) قال في المنهاج ص: ٣٤٦: ولو شهد كافر أو عبد وصبي ثم أعادها بعد كماله قبلت. اهـ، بخلاف ما ذكره في الروضة.

(٨) ساقطة من (ص).

(٩) التنبيه: ص (٢٧١).

الأولى، فقد جزم بها في الشرح[(١)] والروضة[(٢)] في باب حد القذف.

[كتمان الشهادة في الحدود]

قولُهُ: ومَنْ كانت عنده شهادةٌ في حدٍّ من حدودِ الله تعالى إلى آخره[(٣)]، فيه تناقض مذكور في كتابي الجواهر[(٤)] والمهمات[(٥)] [فليطلب منهما][(٦)].

[رجوع شهود الطلاق بعد الحكم]

قولُهُ: وإنْ رَجَعَ شهودُ الطَّلاقِ بعدَ الحكمِ فإنْ كان بعدَ الدخولِ لزِمَهم/ مهرُ المِثْلِ للزَّوْجِ[(٧)]، قال في الشرح[(٨)] والروضة[(٩)]: هذا إذا كان الطلاق بائناً، فإن كان رجعياً فوجهان؛ الصحيح: أنه لا غرم لأنهما لم يفوتا شيئا، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة وجب الغرم على الصحيح، وقيل لا لتقصيره. [٨٠/أ]

---

(١) الشرح الكبير ١١/ ١٧١.

(٢) قال في الروضة ١٠/ ١٠٨ - تبعا للرافعي -: ولو شهد على زنا امرأة زوجها مع ثلاثة، فالزوج قاذف؛ لأن شهادته عليها بالزنا لا تقبل، وفي الثلاثة القولان. اهـ.

(٣) التنبيه: ص(٢٧١)، وتمام العبارة: ومن كانت عنده شهادة في حد من حدود الله ﷻ فإن رأى المصلحة في الشهادة شهد فإن رأى المصلحة في الستر استحب أن لا يشهد.

(٤) لم اقف عليه.

(٥) المهمات ٨/ ٣١٩، وخلاصته: ان الإمامين - الرافعي والنووي - قد اختلف ترجيحهما للمسألة فذكرا في باب حد الزنا انه لا يستحب كتمان الشهادة في حدود الله ولا الستر، وفي الشهادات: ذكرا خلافه وهو استحباب الستر، ثم ذكر النووي من زياداته تفصيلا في المسألة فقال: الأصح أن الشاهد إن رأى المصلحة في الشهادة، شهد، وإن رآها في الستر، ستر. والله أعلم.

(٦) ساقطة من (ص).

(٧) التنبيه: ص (٢٧٣).

(٨) الشرح الكبير ١٣/ ١٣٩.

(٩) الروضة ١١/ ٣٠١.

باب الإقرار[1]

[اقرار الرقيق بمال] **قولُهُ: فإنْ أقرَّ بمالٍ اتْبِعَ بِه إذا عَتَقَ**[2]، استثنى في كتبه[3] وكتب الرافعي[4] ما إذا كان مأذوناً له وأقر بدين معاملة.

[اقر بحمل له ارث أو وصية] **قولُهُ: وإنْ أقرَّ بحملٍ وعزاه إلى إرثٍ أو وصِيَّة صحَّ الإقرارُ، ثم قال: [وإنْ]**[5] **ألْقَتْ حياً وميتاً جعلَ المالَ للحَيِّ**[6]، قال في الشرح[7] والروضة[8]: إعطاء المال للحي

---

(١) الإقرار لغة: الإثبات من قر الشيء يقر قرارا إذا ثبت، وشرعا: إخبار عن حق سابق ويسمى اعترافا أيضا. انظر: مختار الصحاح ١/ ٢٥٠، تحرير الفاظ التنبيه ص: ٣٤٢، اسنى المطالب ٢/ ٢٨٧ فائدة: قال الرملي في حاشيته على اسنى المطالب ٢/ ٢٨٧: إن كان له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة، وهذه أقسام الخبر عن خاص وضبطها ابن عبد السلام بضابط آخر، وهو أن القول إن كان ضارا لقائله فهو الإقرار، وإن لم يكن ضارا به فإما أن يكون نافعا له أو لا والأول الدعوى والثاني الشهادة. اهـ. والقسم الثاني الإخبار عن عام أن يكون المخبر عنه عاما لا يختص بغيره وينحصر أيضا في ثلاثة الرواية والحكم والفتوى. اهـ.

(٢) التنبيه: ص (٢٧٤)، وتمام العبارة: ومن حجر عليه لرق يجوز إقراره بالحد والقصاص والطلاق وإن أقر بمال اتبع به إذا عتق. اهـ.

(٣) قال في الروضة ٤/ ٣٥٢: ولو أقر بدين معاملة، فإن لم يكن مأذونا له في التجارة، لم يقبل إقراره على السيد، بل يتعلق المقر به بذمته، يطالب به إذا عتق، سواء صدقه السيد، أم لا. وإن كان مأذونا فيها، قبل وأدى من كسبه وما في يده، إلا إذا كان مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض. ولو أطلق المأذون الإقرار بالدين، ولم يعين جهته، لم ينزل على دين المعاملة على الأصح، لاحتمال أنه بإتلاف، ولا فرق في دين الإتلاف بين المأذون وغيره. ولو حجر عليه فأقر بعد الحجر بدين معاملة، إضافة إلى حال الإذن، لم تقبل إضافته على الأصح. اهـ، وانظر ايضا: المنهاج ص: ١٣٩.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٢٧٩، المحرر ص: ٢٠١.

(٥) ساقطة من (خ).

(٦) التنبيه: ص (٢٧٤).

(٧) الشرح الكبير ٥/ ٢٨٥.

(٨) قال في الروضة ٤/ ٣٥٧ – تبعا للرافعي –: وإذا ثبت الاستحقاق، فإن ولدت ذكرا، فهو له. أو ذكرين =

عند إسناده إلى الإرث إنما هو إذا كان ذكرا، فإن كان أنثى وأسنده إلى إرث من أبيها فله نصفه. نعم نقل ابن الرفعة(١) عن الماوردي أن الجميع لها كما اقتضاه كلام الشيخ.

[تلقين الرجوع للمقر]

قولُهُ: ويُسْتَحَبُّ للإمامِ أنْ يُلَقِّنَه الرجوعَ عن ذلك؛ يعني الحدودَ(٢)، فيه أمران؛ أحدهما: أنه مخالف لما في الشرح(٣) والروضة(٤) فإن الأصح فيهما أنه لا يستحب؛ بل يباح؛ لأنه عليه السلام تركه في أكثر الأوقات، ذكرا ذلك في كتاب السرقة. الثاني: أن المجزوم به فيهما(٥) أن الإمام لا يصرح له بالرجوع؛ بأن يقول له: إرجع أو اجحد الإقرار، وإنما يعرض؛ بأن يقول: لعلك قلت أو لم نعتقده خمراً أو غصبت المال ولم تسرق، وكلام الشيخ كالصريح في الثاني.

[إذا قال: كان له علي ألف]

قولُهُ في التصحيح:(٦) وأنَّه إذا قال كان له عليَّ ألفٌ لم يَلْزَمْهُ، فيه تناقض غريب مذكور في بابه من الجواهر(٧) والمهمات(٨) / فليراجع منهما وليست المسألة في المحرر ولا في المنهاج. [٨٠/ب]

= فأكثر، فلهم بالسوية، وإن ولدت أنثى، فهو لها إن أسنده إلى وصية. وإن أسنده إلى إرث من أبيها، فلها نصفه. وإن ولدت ذكرا وأنثى، فهو بينهما بالسوية إن أسنده إلى وصية، وأثلاثا إن أسنده إلى الإرث. اهـ.

(١) كفاية النبيه ١٩/ ٣٤٦.

(٢) التنبيه: ص (٢٧٤).

(٣) الشرح الكبير ١١/ ٢٣٣.

(٤) قال في الروضة ١٠/ ١٤٥ -تبعا للرافعي-: هل يستحب للقاضي التعريض؟ وجهان، أحدهما: نعم، للحديث، وأصحهما: لا؛ لأن النبي ﷺ ترك التعريض في أكثر الأوقات. اهـ.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) تصحيح التنبيه ٢/ ٣٠٧، حيث ذكر في التنبيه: ص (٢٧٥)؛ قولين ولم يرجح فقال: وإن قال كان له على ألف فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه. اهـ.

(٧) لم اقف عليه.

(٨) المهمات ٥/ ٥٨٣، وقد سبق ذكر المسألة في كتاب الدعاوى.

[إذا قال له: علي شيء]

قولُهُ: وإنْ قال له عليَّ شيءٌ ففسَّره بما لا يُتَمَوَّلُ كقِشْرِ فُسْتُقَةٍ أو جَوْزَةٍ لم يُقبل[1]، مخالف لما في الشرح[2] والروضة[3]، فإن الأصح فيهما القبول، وكذلك في المحرر[4] والمنهاج[5]، واعلم ان النووي قد استدرك على الشيخ وصحح أن التفسير بحد القذف مقبول[6]، وهو استدراك عجيب فقد ذكره الشيخ وصحح فيه القبول[7].

[ادعى رجلان ملكا]

قولُهُ: فيما إذا ادَّعَى رجلانِ مُلْكَاً وعَزَيَا إلى بيعٍ لم يُقْبَض، وأقر لأحدهما بنِصْفِهِ أنَّ الآخر يشاركه[8]، ليس على إطلاقه؛ بل محله إذا قالا اشتريناه معا، فإن لم يقولا ذلك فلا شركة، هكذا هو مجزوم به في الشرح[9] والروضة[10] في كتاب الصلح.

----

(١) التنبيه: ص (٢٧٥).

(٢) الشرح الكبير ٥/ ٣٠١.

(٣) قال في الروضة ٤٣٧١ - تبعا للرافعي -: فإذا قال: له علي شيء، طلبنا تفسيره. فإن فسره بما يتمول، قبل، كثر أم قل، كرغيف، وفلس، وتمرة حيث يكون لها قيمة. وإن فسره بما لا يتمول، لكنه من جنس ما يتمول، كحبة حنطة، أو شعير، أو قمع باذنجانة، فوجهان: أحدهما: لا يقبل تفسيره؛ لأنه لا يصح التزامه، كما لا تصح الدعوى به. وأصحهما: القبول؛ لأنه شيء يحرم أخذه، ويجب على آخذه رده. اهـ.

(٤) المحرر ص: (٢٠٣).

(٥) المنهاج ص: (١٤٠).

(٦) تصحيح التنبيه ٢/ ٣٠٨.

(٧) التنبيه: ص (٢٧٥)، حيث قال ما نصه: وان فسره بكلب أو سرجين أو جلد ميتة لم يدبغ فقد قيل يقبل وقيل لا يقبل وان فسره بخنزير أو ميتة لم يقبل وإن فسره بحد قذف قبل وقيل لا يقبل. اهـ، فذكر القولين ولم يرجح، فتبين ان تصحيح الامام النووي في محله، ولعل المؤلف -الإسنوي- اعتمد في التعقيب على نسخة اخرى من التنبيه ليس فيها ذكر القولين. والله اعلم.

(٨) التنبيه: ص (٢٧٧)، وتمام العبارة: وإن ادعى رجلان ملكا في يد رجل بينهما نصفين فأقر لأحدهما بنصفه وجحد الآخر فإن كان قد عزيا إلى جهة واحدة من أرث أو ابتياع وذكر أنهما لم يقبضا وجب على المقر له أن يدفع نصف ما أخذ إلى شريكه وإن لم يعزيا إلى جهة أو أقر بالقبض لم يلزمه أن يدفع إليه شيئا. اهـ.

(٩) الشرح الكبير ٥/ ١١٩، وقال: وبه قال الشيخ ابوحامد واصحابه وتابعهم القاضي حسين.

(١٠) قال في الروضة ٤/ ٢٢٤: فإن ادعيا ملكا بشراء أو غيره، فإن لم يقولا: اشترينا معا، فلا مشاركة. وإن قالا: اشترينا معا، أو اتهبنا معا، وقبضنا معا، فوجهان. أصحهما: أنه كالإرث. والثاني: لا مشاركة. فلو لم =

[اقر بولد ولم يبين سبب الوطء]

قولُهُ: وإنْ كان لرجلٍ [أمُ ولدٍ][1] **فأقَرَّ بولدٍ منها ولم يبيِّن بأيِّ سببٍ وطِئَهَا صارَتْ الأمةُ أمَّ ولدٍ له**[2]، مخالف لما في كتبه[3] وكتب الرافعي[4] ففي المنهاج[5]؛ أن أظهر القولين أنها لا تصير، وفي المحرر[6] أنه الأقيس، وفي الشرح[7] والروضة[8] أنه اشبه القولين وأقربهما إلى القياس؛ لاحتمال أنه أولدها بنكاح ثم ملكها، ونقل ابن الرفعة[9] عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ أنه قول اكثر الأصحاب، ولو قال: [هذا][10] ولدي ولدته أمتي في ملكي فالحكم كذلك أيضا، كما [صرح][11] به الرافعي[12] والنووي[13] في كتبهما، أما لو قال: علقت به في ملكي وولدته في ملكي

= يتعرضا لسبب الملك، فلا مشاركة قطعا، نص عليه في «المختصر». اهـ.

(١) في (خ): امة.

(٢) التنبيه: ص (٢٧٨)، حيث ذكر القولين ولم يرجح.

(٣) قال في الروضة ٤/ ٤١٦: له جارية ذات ولد، فقال: هذا ولدي من هذه الجارية، ثبت نسبه عند الإمكان. وفي كون الجارية أم ولد، قولان، ويقال: وجهان: أظهرهما عند الشيخ أبي حامد وجماعة: نعم. وأشبههما بالقاعدة، وأقربهما إلى القياس: لا، لاحتمال أنه أولدها بنكاح ثم ملكها.

(٤) الشرح الكبير ٥/ ٣٥٥، وذكر ايضا انه اقرب القولين الى القياس، واشبههما بقاعدة الاقرار وهي: البناء على اليقين.

(٥) المنهاج، ص: (١٤٣).

(٦) المحرر، ص: (٢٠٦).

(٧) الشرح الكبير ٥/ ٣٥٥.

(٨) الروضة ٤/ ٤١٦.

(٩) كفاية النبيه ١٩/ ٤٦٧.

(١٠) ساقطة من (ص).

(١١) في (خ): جزم.

(١٢) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٣٥٥، المحرر، ص: (٢٠٧).

(١٣) انظر: الروضة ٤/ ٤١٦، المنهاج، ص: (١٤٣).

ففي الشرح[1] والروضة[2] أنها تصير أم ولد بلا خلاف؛ لا نتفاء الاحتمال، والذي قالاه ممنوع؛ فإنها قد تكون في تلك الحالة مرهونة، ولنا في استيلاد المرهونة قولان / [٨١/أ] شهيران[3]، فلم ينتف الاحتمال.

والله الموفق للصواب، واليه المرجع والمآب، وله الحمد ظاهرا وباطنا، وهو حسبي ونعم الوكيل.

[كتبت تمامة التنقيح أرجو ثواب الله في يوم الحساب
وأسأله يمن بفهم ما في كتابي والهداية للصواب
ويرحم والدي ويجير جسمي من النيران في يوم المآب

---

(١) الشرح الكبير ٥/ ٣٥٥.

(٢) الروضة ٤/ ٤١٦.

(٣) رد المؤلف انتفاء الاحتمال الذي ذكره الرافعي والنووي، وقال انه ممنوع، لأن الاحتمال باق لم ينتف، لاحتمال ان تكون مرهونة، و استيلاد المرهونة قد وقع فيه الخلاف في المذهب على عدة اقوال خرجها الامام الرافعي الى ثلاثة طرق - وليس الى قولين كما صرح المؤلف - قال الرافعي: وهل تصير أم ولد له فيها الاقوال المذكورة في الاعتاق... ثم قال: ويخرج من هذه الاختلافات ثلاثة طرق كما أفصح بها صاحب التتمة (أظهرها) طرد الخلاف (والثانى) القطع بنفوذ الاستيلاد (والثالث) القطع بعدمه، قال النووي: وأصحها وهو الثالث: طرد الأقوال. قال الرملي: قوله: لانتفاء الاحتمال؛ أي المتقدم، وهو قوله: لاحتمال أنه أحبلها بنكاح إلخ، وكتب عليه أيضا قال الإسنوي تبعا لابن الرفعة، وهو ممنوع لجواز أن تكون رهنا ثم أولدها، وهو معسر فبيعت في الدين ثم اشتراها، وقلنا لا يثبت حكم الاستيلاد، وأجاب عنه الزركشي بأن المراد نفي الاحتمال المذكور قبل ذلك لا كل الاحتمال. اهـ. والله اعلم انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٩٨، ط: دار الفكر، الروضة ٤/ ٧٨، اسنى المطالب ٢/ ٣٢٠.

كتبه الراجي عفو ربه ومغفرته محمد بن الحسن بن (مان)[1] والده كاتب السر بطرابلس المحروسة، كان ووقع الفراغ في السادس والعشرين شوال من شهور سنة خمسين وسبعمئة، والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم][2].

قال مؤلفه -رحمه الله تعالى-[3] : فرغت منه في العشر الأخيرمن ذي الحجة سنة سبع وثلاثين وسبعمئة، سوى اصلاح وقع بعد ذلك بالمدرسة الشريفية بالقاهرة[4] المحروسة[5].

---

(١) هكذا رسمته من الأصل لأنه شبه مطموس، والله اعلم.

(٢) ساقطة من (خ) ولعلها زيادة من الناسخ.

(٣) في (خ): نفع الله به.

(٤) في (خ)؛ تقديم وتأخير في العبارة حيث قال: (فرغت منه بالمدرسة الشريفية من القاهرة في العشر الأخير...) الخ، وقال في اخره: (كتبه علي بن ايوب المقدسي حامدا مصليا مسلما)، ولم يكتب سنة النسخ.

(٥) ساقطة من (خ).

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات.
- فهرس الكتب.
- فهرس القواعد الأصولية والفقهية.
- فهرس الأماكن.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾	آل عمران:١٨	٣	٦
﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾	آل عمران:١٨٧	٣	٦
﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾	المائدة:٢	٥	٢٠٢
﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾	فاطر:٢٨	٣٥	٦

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأشعار

م	البيـــــــــت	الصفحة
١	كتبت تمامة التنقيح أرجو * ثواب الله في يوم الحساب وأسأله يمن بفهم ما في * كتابي والهداية للصواب ويرحم والدي ويجير جسمي * من النيران في يوم المأب	٣١٩
٢	صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء وأجر ثم عقر علائق	١٧٨
٣	إلا عم صباحا أيها الطلل البالي * وهل يعمن من كان في العصر الخالي	٢٦٥

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
٦١	علي بن عبدالكافي بن علي الخزرجي	١١٨
٦٢	علي بن عبدالكافي بن علي السبكي	٦٠
٦٣	علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي	١٧٩
٦٤	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٢٥٣
٦٥	علي بن محمد بن عبدالصمد السخاوي	٢١
٦٦	علي بن يوسف بن إبراهيم ابن القفطي	٢٠
٦٧	عمر بن أبي الحسن بن أحمد بن محمد الأنصاري	٦٢
٦٨	عمر بن علي بن الملقن الأنصاري	٤٧
٦٩	عيسى بن أبان الحنفي	١٦٤
٧٠	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	٢٧٥
٧١	مجلي بن جميع بن نجا المخزومي	٢١٥
٧٢	محمد بن إبراهيم النيسابوري (ابن المنذر)	١١٣
٧٣	محمد بن أحمد أبو زيد المروزي	٢٠٧
٧٤	محمد بن أحمد بن أبو يوسف الهروي	٢٩٤
٧٥	محمد بن أحمد بن جعفر الكناني (ابن الحداد)	٢٢١
٧٦	محمد بن أحمد بن عباد العبّادي	١٤٨
٧٧	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي	٢٧
٧٨	محمد بن إدريس بن العباس المطلبي	١٢٤
٧٩	محمد بن الحسن المرعشي	١٦٥
٨٠	محمد بن الحسين ابن رزين العامري	١٨٧
٨١	محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي	٦١

الصفحة	اســـــم العلـــــــم	م
١١٥	يوسف بن أحمد بن كج الدينوري	١٠٣
١٨	يوسف بن أيوب، صلاح الدين الأيوبي	١٠٤
٥٩	يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف بن الزكي المزي	١٠٥
٥٩	يونس بن إبراهيم بن عبدالقوي العسقلاني	١٠٦

فهرس المصطلحات

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٦١	الوقف	١٤٢
٦٢	الوليمة	١٩٢
٦٣	آمنت الأسير	٢٦٧
٦٤	سرى الجرح إلى النفس	٢٤٧
٦٥	طوى البئر	١٣٦
٦٦	مُوَحٍّ	٢٤٩

فهرس الكتب

فهرس القواعد الأصولية و الفقهية

فهرس الأماكن

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

(٢) **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

(٣) **الأشباه والنظائر**، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

(٤) **الاشراف على مسائل الخلاف**، ابو بكر محمد ابراهيم بن المنذر (المتوفى ٣١٨)، تحقيق: ابو حماد؛ صغير احمد الانصاري،الناشر: مكتبة مكة الثقافية،الطبعة: الاولى١٤٢٥هـ

(٥) **الاشراف على نكت الخلاف**، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق وتعليق مشهور حسن سلمان، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ دار ابن عفان بمصر.

(٦) **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

(٧) **الأصول والضوابط**، للنووي. تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ، الحاوي الصغير

(٨) **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م

(٩) **الإقناع لابن المنذر**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)،تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ

(١٠) **الأم**، الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

(١١) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ

(١٢) **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

(١٣) **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

(١٤) **بحر المذهب (في فروع مذهب الإمام الشافعي)**، للامام الروياني، ت(٥٠٢هـ)، طبع بتحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي ط ١، ١٤٢٣ هـ

(١٥) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

(١٦) **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م

(١٧) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا

(١٨) **البيان**، يحي العمراني، بتحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤٢١ هـ

(١٩) **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .

(٢٠) **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي . الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م

(٢١) **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م

(٢٢) **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

(٢٣) **تاريخ دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

(٢٤) **تحرير ألفاظ التنبيه (لغات التنبيه)**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر / دار القلم – دمشق، عدد الأجزاء / ١، الطبعة الأولى ١٤٠٨، تحقيق: عبدالغني الدقر.

(٢٥) **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، تحقيق وتعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان - الأردن، الطبعة:الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

(٢٦) **تخريج الفروع على الأصول**، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ

(٢٧) **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

(٢٨) **تذكرة النبيه**، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي؛ (المتوفى:٧٧٢) الكتاب مطبوع مع كتاب تصحيح التنبيه بتحقيق الدكتور محمد عقلة ابراهيم، الطبعة: الاولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ

(٢٩) **تصحيح التنبيه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: د/ محمد عقلة الإبراهيم، الطبعة: الاولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ

(٣٠) **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري، عدد الأجزاء: ١

(٣١) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ

(٣٢) **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

(٣٣) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت(٥١٦هـ)، بتحقيق: الشيخ عادل احمد عبدالموجود؛ و الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ

(٣٤) **الجامع الصحيح المختصر**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

(٣٥) **حاشية الرملي**، مطبوع بحاشية كتاب (**اسنى المطالب**).

(٣٦) **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

(٣٧) **الحاوي الصغير**، لعبد الغفار بن عبدالكريم القزويني الشافعي، تحقيق د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ، رسالة دكتوراه.

(٣٨) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض؛ والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

(٣٩) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

(٤٠) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) مراقبة / محمد عبدالمعيد ضان: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م

(٤١) **دقائق المنهاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: إياد أحمد الغوج الناشر: دار ابن حزم - بيروت

(٤٢) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة

(٤٣) **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، لمحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

(٤٤) **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٤٥) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

(٤٦) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

(٤٧) **سير اعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

(٤٨) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

(٤٩) **صحيح أبي داود**، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

(٥٠) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)،الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

(٥١) **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٥٢) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ)

(٥٣) **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

(٥٤) **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبدالعليم خان، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

(٥٥) **طبقات الشافعية**، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (المتوفي:٧٧٢)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

(٥٦) **طبقات الشافعيين**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م

(٥٧) **الطبقات الكبرى**، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)،تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

(٥٨) **طبقات النسابين**، بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

(٥٩) **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت

(٦٠) **فتاوى الإمام النووي**، ترتيب تلميذه: الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق وتعليق: سيد محمد السناري، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٩هـ

(٦١) **الفتاوى الفقهية الكبرى المؤلف**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

(٦٢) **فتاوى اللجنة الدائمة**، تحقيق: احمد عبدالرزاق الدويش، الناشر: دار المؤيد

(٦٣) **الفتاوى الموصلية**، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: اياد خالد الطباع، الطبعة: الأولى١٤١٩ هـ، دار الفكر .

(٦٤) **فتاوى ومسائل ابن الصلاح**، عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، والكتاب مطبوع مع ادب المفتي والمستفتي تحقيق الدكتور عبدالمعطي امين قلعجي، دار المعرفة ١٤٠٦ هـ.

(٦٥) **فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)**، عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر

(٦٦) **فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)** ، عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض؛ عادل احمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

(٦٧) **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ

(٦٨) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٦٩) **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م

(٧٠) **فوات الوفيات**، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبدالرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى .

(٧١) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، المؤلف:سعدي أبو جيب، الناشر:دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م

(٧٢) **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، لطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م

(٧٣) **القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)**، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: نزيه كمال حماد – عثمان جمعة ضميرية، ط ١دار القلم١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

(٧٤) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)،تاريخ النشر: ١٩٤١م

(٧٥) **كفاية النبيه شرح التنبيه**، ابو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة (المتوفى سنة ٧١٠)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م

(٧٦) **لسان العرب**، ابن منظور، المحقق: عبدالله علي الكبير؛ محمد أحمد حسب الله؛ هاشم محمد الشاذلي،: دار المعارف– القاهرة

(٧٧) **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

(٧٨) **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: محمد حسين اسماعيل، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

(٧٩) **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م،تحقيق: محمود خاطر

(٨٠) **مختصر المزني مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

(٨١) **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، اكرم يوسف عمر القواسمي، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الاولى؛ ١٤٢٩هـ

(٨٢) **المسائل المنثورة. للنووي**، ترتيب، تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق وتعليق: محمد الحجار، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

(٨٣) **المستصفى في علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

(٨٤) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى ٢٦١ ه)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل - بيروت

(٨٥) **المسند**، الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

(٨٦) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

(٨٧) **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م

(٨٨) **معجم الشيوخ**، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تخريج: شمس الدين أبي عبدالله ابن سعد الصالحي الحنبلي ٧٠٣ - ٧٥٩ هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنبكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.

(٨٩) **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة

(٩٠) **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،الناشر: دار الدعوة

(٩١) **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

(٩٢) **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس، للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

(٩٣) **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

(٩٤) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٩٥) **ملتقى اهل الحديث** (موقع الكتروني).

(٩٦) **من ذيول العبر**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، الناشر: مطبعة حكومة الكويت

(٩٧) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م

(٩٨) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

(٩٩) **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: احمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

(١٠٠) **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

(١٠١) **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (المتوقى ٧٧٢ هـ)، تحثيث: ابو الفضل الدمياطي، و احمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الاولى؛ ١٤٣٠هـ

(١٠٢) **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، أحمد بن علي بن عبدالقادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

(١٠٣) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر

(١٠٤) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

(١٠٥) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

(١٠٦) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبدالعظيم محمود الدّيب،الناشر: دار المنهاج،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

(١٠٧) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبدالعظيم محمود الديب. الناشر: دار المنهاج، الرياض. الطبعة: الاولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(١٠٨) **الهداية إلى اوهام الكفاية**، رسالة ماجستير بجامعة ام القرى، عام ١٤٣٣هـ، من اول كتاب النكاح إلى اخر الكتاب، تحقيق الطالب: محمد عبدالله الشهري.

(١٠٩) **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(١١٠) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات